



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَجْدِ

الْمَلِكِ الْكَرِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢١
١٥	اشاره
١٦	اشاره
٢٠	المقدمه
٢٤	كتاب الطهاره
٢٤	أبواب المياه
٢٤	باب (١) الماء طاهر مطهر
٢٧	باب (٢) ماء البحر طاهر مطهر
٢٨	باب (٣) ماء المطر طاهر مطهر
٣١	باب (٤) طهاره كل ماء لم يعلم قذارته
٣٢	باب (٥) حكم ماء الحتام
٣٥	باب (٦) نجاسه الماء اذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسه
٤٣	باب (٧) نجاسه ما نقص عن الكثر بملاقاه النجاسه وان لم يتغير
٤٧	باب (٨) عدم نجاسه الكثر من الماء بملاقاه النجس
٥١	باب (٩) مقدار الكثر بالاشبار والارطال
٥٦	باب (١٠) عدم نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه
٦٠	باب (١١) كيفيه تطهير البئر
٧٥	باب (١٢) حكم تقارب البئر والبالوعه
٧٩	باب (١٣) كيفيته تطهير بعض المتنجسات
٨١	باب (١٤) حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحية
٨٢	باب (١٥) حكم الماء القليل إذا رجع فيه ماء الغسل
٨٢	باب (١٦) استحباب غسل اليد قبل غمسها في الماء القليل
٨٤	باب (١٧) حكم إدخال الكوز القذر في الحَبّ

٨٤	باب (١٨) حكم ماء الاستنجاء
٨٧	باب (١٩) حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابه
٨٨	باب (٢٠) طهاره ما يتضح من ماء الغسل في الإناء
٩٠	باب (٢١) طهاره الثوب الذي يصيبه ماء غسل الجنابه
٩١	باب (٢٢) جواز التوضي بالماء المستعمل في الوضوء
٩٣	باب (٢٣) وجوب اجتناب الإنائين المشتبه أحدهما بالنجاسه
٩٤	باب (٢٤) كراهه الطهاره والتعجين بالماء الذي اسخنه الشمس
٩٥	باب (٢٥) عدم صحه الوضوء باللبن
٩٦	باب (٢٦) حكم غسل الدم بالبصاق
٩٧	أبواب الأستار
٩٧	باب (١) الأستار الطاهره
١٠٣	باب (٢) الاستار النجسه
١٠٧	باب (٣) طهاره سؤر الحائض والجنب
١١١	باب (٤) طهاره الماء الذي وقع فيه بعض الحشرات ولم تمت
١١٢	باب (٥) حكم سؤر الفأره
١١٣	باب (٦) حكم الطعام إذا مات فيه بعض الحشرات
١١٤	باب (٧) حكم العجين بالماء المتنجس
١١٧	أبواب أحكام بيت الخلاء
١١٧	باب (١) وجوب ستر العوره
١١٨	باب (٢) حرمة النظر الى عوره المسلم
١١٨	باب (٣) استحباب تغطيه الرأس والدعاء في بيت الخلاء
١١٩	باب (٤) عدم لزوم اتخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء
١٢٠	باب (٥) استحباب التباعد عن الناس عند التخلي
١٢٢	باب (٦) استحباب أن يقال للحافظين: اميطا عني
١٢٢	باب (٧) استحباب ذكر الله في بيت الخلاء
١٢٤	باب (٨) أدعيه بيت الخلاء

- باب (٩) الأماكن التي يكره فيها التخلّي ----- ١٣٠
- باب (١٠) كراهه استقبال الشمس والقمر عند التخلّي ----- ١٣٣
- باب (١١) كراهه التكلّم في بيت الخلاء ----- ١٣٤
- باب (١٢) كراهه طول الجلوس في بيت الخلاء ----- ١٣٥
- باب (١٣) كراهه البول في الهواء ----- ١٣٥
- باب (١٤) كراهه البول في الماء الراكد ----- ١٣٦
- باب (١٥) كراهه البول في الماء الجارى إلّا لضروره ----- ١٣٨
- باب (١٦) كراهه استصحاب الدرهم الابيض الى بيت الخلاء إلّا في الضّره ----- ١٤٠
- باب (١٧) لا يطهّر مخرج البول إلّا الماء ----- ١٤٠
- باب (١٨) استحباب الاستبراء من البول للرجل ----- ١٤١
- باب (١٩) حكم البلل الخارج بعد الاستبراء ----- ١٤٢
- باب (٢٠) أقلّ ما يكفى من الماء في الاستنجاء من البول ----- ١٤٥
- باب (٢١) استحباب التوقّي عن البول ----- ١٤٧
- باب (٢٢) كيفية الجلوس عند الاستنجاء ----- ١٤٩
- باب (٢٣) ما يكون منه الاستنجاء ----- ١٤٩
- باب (٢٤) استحباب الاستنجاء من الغائط بالأحجار والماء ----- ١٥٠
- باب (٢٥) استحباب اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء ----- ١٥١
- باب (٢٦) استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول ----- ١٥٧
- باب (٢٧) التطهير الواجب في الاستنجاء ----- ١٥٧
- باب (٢٨) حكم من ترك الاستنجاء نسياناً أو تعمّداً ----- ١٥٨
- باب (٢٩) حكم من نسى الاستنجاء بالماء أو مسّ العورتين بعد الوضوء ----- ١٦٤
- باب (٣٠) ما يكره الاستنجاء به ----- ١٦٦
- باب (٣١) فائده الاستنجاء بالماء البارد ----- ١٦٧
- باب (٣٢) كراهه الاستنجاء باليمين ----- ١٦٧
- باب (٣٣) كراهه الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى ----- ١٦٨
- باب (٣٤) كراهه تولّي الزوجه استنجاء زوجها ----- ١٧٠

١٧١	أبواب نواقض الوضوء
١٧١	باب (١) البول والغائط ينقضان الوضوء
١٧٣	باب (٢) المنى ينقض الوضوء
١٧٤	باب (٣) الريح تنقض الوضوء
١٧٧	باب (٤) النوم ينقض الوضوء
١٨٢	باب (٥) الديدان الخارجة من الانسان لاتنقض الوضوء
١٨٥	باب (٦) وطأ النجاسة لاينقض الوضوء
١٨٥	باب (٧) الرعاف والقيء لاينقضان الوضوء
١٩٢	باب (٨) الحجامة لاتنقض الوضوء
١٩٣	باب (٩) مسُّ الكلب لا ينقض الوضوء
١٩٤	باب (١٠) النهي عن مصافحه المجوسى
١٩٥	باب (١١) انشاد الشَّعر لاينقض الوضوء
١٩٥	باب (١٢) القبلة لأتنقض الوضوء
١٩٦	باب (١٣) مسُّ الفرج لاينقض الوضوء
١٩٧	باب (١٤) لمسُّ المرأة لا ينقض الوضوء
١٩٨	باب (١٥) التلوُّث بالدم لا ينقض الوضوء
١٩٩	باب (١٦) المياه الثلاثه لاتنقض الوضوء
٢٠٨	باب (١٧) تقليم الأظفار وأخذ الشَّعر لاينقضان الوضوء
٢١٠	باب (١٨) الأكل والشرب لاينقضان الوضوء
٢١٣	باب (١٩) حكم صاحب السَّلْس والمبطلون
٢١٦	أبواب الوضوء
٢١٦	باب (١) الوضوء من الايمان
٢١٧	باب (٢) وجوب الوضوء للصلاه
٢١٧	باب (٣) حكم الوضوء بالماء الجامد
٢١٨	باب (٤) حرمة الصلاه بلا وضوء
٢١٨	باب (٥) جواز الاتيان بصلوات متعدده بوضوء واحد

٢١٩	باب (٦) جواز تلاوة القرآن بلا وضوء وعدم جواز مس كتابته بلا وضوء
٢٢٠	باب (٧) استحباب الوضوء على الوضوء
٢٢١	باب (٨) استحباب الوضوء لكلّ صلاه
٢٢٢	باب (٩) استحباب الوضوء عند النوم
٢٢٣	باب (١٠) استحباب الوضوء النوم الجنب واكله وشربه
٢٢٣	باب (١١) استحباب الوضوء بعد الحدّث
٢٢٤	باب (١٢) استحباب الوضوء لطلب الحاجه
٢٢٤	باب (١٣) استحباب الوضوء لاتبان المساجد
٢٢٤	باب (١٤) استحباب الوضوء لمن أتى جاريه وأراد أن يأتي الأخرى
٢٢٧	باب (١٥) كيفيته الوضوء، وجمله من أحكامه
٢٣٧	باب (١٦) وجوب الترتيب والموالاه في الوضوء
٢٤٢	باب (١٧) استحباب إسباغ الوضوء
٢٤٧	باب (١٨) استحباب التسميه عند الوضوء
٢٥٠	باب (١٩) استحباب غسل اليدين قبل الوضوء
٢٥٢	باب (٢٠) استحباب المضمضه والاستنشاق قبل الوضوء
٢٥٤	باب (٢١) كفايه السواك بالايهام عند الوضوء
٢٥٤	باب (٢٢) الغسل في الوضوء مرّه واحده
٢٤٢	باب (٢٣) كيفيه صبّ الماء عند غسل الوجه في الوضوء
٢٤٤	باب (٢٤) المقدار الواجب في غسل الوجه في الوضوء
٢٤٤	باب (٢٥) استحباب فتح العين عند الوضوء
٢٤٥	باب (٢٦) عدم وجوب تخليل الشّعر في الوضوء
٢٤٤	باب (٢٧) وجوب ايصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه في الوضوء
٢٤٨	باب (٢٨) مسح القفا بعد تمام الوضوء
٢٤٩	باب (٢٩) حكم من نسي المسح في الوضوء
٢٧٤	باب (٣٠) كيفيه المسح لمن خضب رأسه بالحناء
٢٧٤	باب (٣١) عدم جواز المسح على العمامه

- باب (٣٢) عدم جواز المسح على الخفين ٢٧٨
- باب (٣٣) كفايه المسح على الجبيره عند الضروره ٢٨٢
- باب (٣٤) كيف يتوضأ مَنْ قُطعت يده أو رجله؟ ٢٨٥
- باب (٣٥) وجوب اعاده الوضوء اذا جفّ البلل قبل الفراغ ٢٨٦
- باب (٣٦) أدعيه الوضوء ٢٨٨
- باب (٣٧) جواز الوضوء في اثناء من نحاس ٢٩٣
- باب (٣٨) جواز التمشح بالمنديل بعد الوضوء ٢٩٣
- باب (٣٩) استحباب ترك التمندل بعد الوضوء ٢٩٥
- باب (٤٠) استحباب التبضع بماء الوضوء ٢٩٦
- باب (٤١) كراهه الاستعانه بالغير في الوضوء ٢٩٧
- باب (٤٢) حكم الشك في أفعال الوضوء ٢٩٨
- باب (٤٣) العمل باليقين دون الشك ٣٠٠
- باب (٤٤) حكم الوضوء في المسجد ٣٠١
- أبواب أحكام الجنابه ٣٠٢
- باب (١) الأغسال الواجبه والمستحبه ٣٠٢
- باب (٢) الجماع يوجب الغسل على الرجل والمرأه ٣٠٩
- باب (٣) وجوب الغسل بالانزال بغير الجماع ٣١٢
- باب (٤) عدم وجوب الغسل بالاحتلام دون الانزال ٣١٣
- باب (٥) حكم احتلام المرأه ٣١٥
- باب (٦) حكم الملاعبه بلا إنزال ٣١٩
- باب (٧) وجوب الغسل لخروج ما بقى من المنى مع البول ٣٢١
- باب (٨) حكم من وجد المنى على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا احتلام ٣٢٢
- باب (٩) العله في تشريع غسل الجنابه ٣٢٤
- باب (١٠) عدم اشتراط الدفع في إنزال المريض ٣٢٤
- باب (١١) حكم الغسل للمقاربه من الخلف ٣٢٦
- باب (١٢) حكم البلل المشتبّه بالمنى بعد الغسل ٣٢٧

باب (١٣) ينبغي للمجنّب أن يبول بعد الجنابه وقبل الغُسل	٣٣٣
باب (١٤) مقدار ما يجزى من الماء للغُسل	٣٣٤
باب (١٥) عدم وجوب إزالة أثر الطيب والزعفران قبل الغُسل	٣٣٧
باب (١٦) حكم ما لم يصبه الماء حين الغُسل	٣٣٩
باب (١٧) عدم وجوب الموالاة في الغُسل	٣٤١
باب (١٨) كيفيّة الغسل الترتيبي ووجوب الابتداء بالرأس	٣٤٣
باب (١٩) كيفيّة الغُسل الارتماسي	٣٤٨
باب (٢٠) عدم وجوب غُسل داخل الانف والقم	٣٤٩
باب (٢١) حكم الشّعر في الغُسل	٣٥٠
باب (٢٢) كفايه غُسل الجنابه عن الوضوء	٣٥٣
باب (٢٣) جواز الغُسل بماء المطر	٣٥٥
باب (٢٤) حكم مشى الجُنُب في المساجد والجلوس فيها	٣٥٥
باب (٢٥) حكم الجنب والحائض من المساجد	٣٥٨
باب (٢٦) حكم دخول الجُنُب بيوت النبي والأئمه (عليهم السلام)	٣٦٠
باب (٢٧) جواز قراءة الجُنُب القرآن	٣٦٢
باب (٢٨) كراهه قراءة الجُنُب ما زاد على سبع آيات من القرآن	٣٦٣
باب (٢٩) حكم لمس الجُنُب شيئاً عليه اسم الله تعالى	٣٦٤
باب (٣٠) جواز الحمامه للجُنُب	٣٦٥
باب (٣١) النهي عن تدّهن الجُنُب	٣٦٥
باب (٣٢) كراهه الخضاب للجُنُب	٣٦٦
باب (٣٣) كراهه النوم على الجنابه	٣٦٧
باب (٣٤) حكم المرأة إذا جاءها الحيض بعد الجنابه	٣٦٨
باب (٣٥) جواز الجماع بعد الاحتلام	٣٦٩
باب (٣٦) حكم غير المسلمه التي لاتغتسل من الجنابه	٣٧٠
باب (٣٧) كفايه الغسل الواحد عن الأسباب المتعدده	٣٧٠
أبواب الحيض	٣٧٤

٣٧٤	باب (١) صفات دم الحيض والاستحاضه
٣٧٧	باب (٢) أقسام الحائض والمستحاضه
٣٨٥	باب (٣) حكم المرأة إذا رأت الصفرة
٣٨٦	باب (٤) حكم المرأة إذا رأت الدم قبل وقت العاده
٣٨٧	باب (٥) حكم الفتاه فى الحيضه الأولى
٣٨٨	باب (٦) حكم الريبه فى الحيض
٣٩٠	باب (٧) أقل الحيض وأكثره
٣٩٢	باب (٨) وجوب الاستظهار عند الشك
٣٩٥	باب (٩) وجوب التأكد من انتهاء الحيض
٣٩٧	باب (١٠) وجوب غسل الحيض
٣٩٨	باب (١١) مقدار ما يكفى من الماء لغسل الحائض
٣٩٩	باب (١٢) حرمه الصلاه فى أيام الحيض
٤٠٠	باب (١٣) الصلاه التى يجب على الحائض قضاؤها
٤٠٥	باب (١٤) حكم من حاضت وهى فى الصلاه
٤٠٦	باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاه
٤٠٩	باب (١٦) وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلا ولم تغتسل للصوم
٤٠٩	باب (١٧) حكم المرأة اذا جاءها الحيض أو طهرت فى نهار شهر رمضان
٤١٤	باب (١٨) حكم الحائض اذا افطرت ثم ماتت
٤١٥	باب (١٩) حكم من حاضت وهى معتكفه
٤١٦	باب (٢٠) حرمه جماع الحائض وجواز غيره من الاستمتاعات
٤٢٠	باب (٢١) حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغسل
٤٢٢	باب (٢٢) كفاره الجماع فى الحيض
٤٢٧	باب (٢٣) استحباب آتزار الحائض إلى الركبتين وللزوج مافوق ذلك
٤٢٩	باب (٢٤) من آثار الحمل فى الحيض
٤٣٠	باب (٢٥) حكم استعمال الدواء لمن تأخر حيضها مع احتمال الحمل
٤٣١	باب (٢٦) الحيض قد يجتمع مع الحمل

٤٣٨	باب (٢٧) الفرق بين دم الحمل ودم المخاض
٤٣٩	باب (٢٨) رزق الجنين في بطن أمه
٤٤٠	باب (٢٩) حكم المرأة اذا ادعت الحيض ثلاث مرات في شهر واحد
٤٤١	باب (٣٠) إنَّ الله فَوَّضَ الى النساءِ ثلاثه أشياء
٤٤٢	باب (٣١) حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنين ثم عاد إليها
٤٤٢	باب (٣٢) سنّ اليأس من الحيض
٤٤٤	باب (٣٣) كفايه التيمم بدل الغسل للحائض مع عدم الماء
٤٤٥	باب (٣٤) حكم قراءة الحائض القرآن
٤٤٦	باب (٣٥) جواز تعليق التعويد على الحائض
٤٤٧	باب (٣٦) استحباب وضوء الحائض عند الأكل ووقت كل صلاه
٤٤٩	باب (٣٧) كراهه الخضاب للحائض
٤٥٠	باب (٣٨) حكم اتخاذ القَصَّة والجَمَّة للحائض
٤٥١	باب (٣٩) جواز أن تناول الحائض الرجل الماء
٤٥٢	باب (٤٠) أوَّل امرأه جاءها الحيض
٤٥٢	باب (٤١) الأزواج المطَّهره
٤٥٣	أبواب النفاس
٤٥٣	اشاره
٤٥٣	١- باب (١) حُرْمه الصلاه على النُفْسَاء
٤٥٦	٢- باب (٢) الأحكام الخاصه بالنُفْسَاء
٤٥٧	٣- باب (٣) أيام الاستظهار للنُفْسَاء
٤٥٩	٤- باب (٤) حكم النُفْسَاء إذا رأت الدم قبل الولاده
٤٦٠	٥- باب (٥) حدُّ النفاس
٤٦٣	٦- باب (٦) ثواب المرأة إذا ماتت في النفاس
٤٦٥	أبواب الاستحاضه
٤٦٥	باب (١) أحكام الاستحاضه
٤٦٨	باب (٢) وجوب الغُسل والصلاه على المستحاضه

٤٧٠	باب (٣) وجوب الصوم على المستحاضه
٤٧١	باب (٤) تأخير إقامه الحدّ على هؤلاء
٤٧٢	كلمه الختام
٤٧٣	فهرس الكتاب
٤٩٣	كتب مطبوعه للمؤلف
٤٩٥	تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

تاليف محمد كاظم القزويني

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «... وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» (١).

«... وَوَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...» (٣).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٤).

«إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٥).

ص: ٣

١- الانفال ٨: ١١.

٢- الفرقان ٢٥: ٤٨.

٣- التوبة ٩: ٢٨.

٤- المائدة ٥: ٦.

٥- الواقعة ٥٦: ٧٧ - ٧٩.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (١).

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٢).

ص: ٤

١- النساء ٤ : ٤٣.

٢- البقره ٢ : ٢٢٢ .

الحمد لله رب العالمين، وصَلِّمواته وبركاته وتحياته على أشرف خلقه وخاتم رُسُلِه سيدنا مُحَمَّد وآله المعصومين الَّذِينَ أذهبَ اللهُ عنهم الرِّجْسَ وطَهَّرَهم تطهيراً، ولعنه اللهُ على أعدائهم الظالمين من الأولين والآخرين الى قيام يوم الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء الحادى والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السَّلام) وهو بدايةً لسلسله جديده من أحاديثه (عليه السلام) فى الفقه والاحكام الشرعيّه، حيث إنها المنطلق لفقهاءنا العظام فى استنباط قواعد الأحكام المسائل الحلال والحرام.

وهذه السلسله تبتدأ بكتاب الطَّهاره وتنتهى بكتاب الدِّيَّات ، وتتضمَّن كتاب الصلاه والصوم والحج والخمس والزكاه وسائر الكتب والأبواب الفقهيّه فى العبادات والمعاملات.

ويجدر بنا □ ونحن فى هذا المجال - أن نشير الى بعض النقاط المهمّه التى تتعلّق بهذا الموضوع ... فنقول - وبالله التوفيق - :

الأولى: لقد ثَبَّتْ عندنا - بالأدله القطعيّه - أن المرجع الدينى

الوحيد في استنباط الأحكام الشرعيّة - بعد القرآن الكريم - هي أحاديث النبي وآله الطاهرين (عليهم السلام) الذين عصمهم الله من الزلزل والخطأ، وائتمنهم على دينه وشريعته، والههم علم الكتاب من تفسيره وتأويله ومُحكّمه ومُتشابهه وناسخه و منسوخه وغير ذلك.

وقد ذكرنا - في الجزء الأول من هذه الموسوعة المباركة - بحثاً واسعاً حول حديث الثقلين ووجوب الرجوع اليهما في أمور الدين .

الثانية: إنّ الائمه الطاهرين (عليهم السلام) عاصروا مجموعة من الحكام الطغاه الغلاظ الشداد الذين أعمت الرئاسه أبصارهم وأصمت آذانهم وأقست قلوبهم واستحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله واليوم الآخر، فلم يكن لهم هدف سوى المحافظه على كرسى الرئاسه مهما كلف الثمن، والقضاء على كل من يُشكّل وجوده خطراً عليهم حتى اذا كان من أشرف أولياء الله الصالحين. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: عاصير الائمه الطاهرون من أهل البيت (عليهم السلام) مجموعة من الحساد الحاقدين الذين يُعبر عنهم ب: «علماء البلاط ووعياظ السلاطين» وكان هؤلاء يعانون من عقده الحقاره النفسية والشعور بالنقص والجهل أمام آل رسول الله العلماء العظماء الأبرار الاتقياء، فكانوا يقعدون لهم بالمرصاد ويتربصون بهم الدوائر ويحيكون المؤامرات ضدّهم، ارضاءً لأنفسهم السقيمه وتقرباً الى الحكام الجائرين.

وفي هذه الظروف العصيبه والأجواء الخانقه كانت مسؤوليه

الائمة الطاهرين (عليهم السّلام) حسّاسه جداً وخطيره جداً، فمن جانب كان عليهم أن يُحافظوا على دين الله الأصيل السليم من التلاعب والتحريف، ومن جانب آخر كان عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم وشيعتهم المؤمنين شرّ الأشرار وكيد الفُجّار .

إذا عرفت هذا جيّداً فسوف لا يصعب عليك القبول أنّ بعض أحاديث أهل البيت (عليهم السّلام) قد صدرت موافقه للمذاهب الأخرى من باب التقيّه .

فقد كان السّائل في غفله عن هذه النقطة فكان يسأل الامام الصادق (عليه السّلام) عن حكم شرعى أو أمر دينى وفي المجلس بعض الجواسيس والمرترقه من أعوان الظلمه وأذئابهم، فكان الامام (عليه السّلام) يضطرّ إلى إجابته على ضوء مذهب المخالفين محافظةً على حياه هذا السائل ودفعاً لشرّ أولئك الظالمين وعلمائهم الضالّين المضلّين، وبعد زوال المحذور كان الإمام (عليه السّلام) يصرّح بالحكم الشرعى الواقعى .

من هنا فسوف تقرأ عشرات الأحاديث الموافقه المذهب العامه والمخالفه لمذهب أهل البيت (عليهم السّلام) وقد اعتبر علماءنا الأبرار (رضوان الله عليهم) صدورها من باب التقيّه .

هذا وقد تحدّثنا عن التقيّه فى الجزء الخامس عشر من هذه الموسوعه فراجع .

الثالثه: إن الأحاديث المرتبطه بالأحكام الشرعيه والأبواب الفقهيّه قد وردت عن جميع المعصومين (صلوات الله عليهم) ولكننا لم نذكر فى هذا الكتاب سوى الأحاديث التى رويت عن الامام الصادق (عليه السّلام) تناسباً مع هويّه الكتاب .

من هنا.. فلا بدّ لمن أراد التوسّع في هذه الأبواب الفقهيّة أن يراجع كتب الحديث المفصّله التي جمعت الأحاديث عن كلّ المعصومين (عليهم السّلام) مثل الكتب الأربعة - الكافي والاستبصار والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه - ووسائل الشيعة وغيرها.

الرابعة : لا- يجوز العمل بهذه الأحاديث بمجرد النظر فيها، بل لابدّ من ملاحظه القواعد الموضوعه لتقييم الأحاديث ومعرفة الصحيح من السقيم والعام من الخاصّ والمطلق من المقيد وغير ذلك.

وهذه مهمّة الفقهاء والعلماء العارفين بهذه الأمور.

نعم لا مانع من العمل بالأحاديث المذكوره في مجال الأخلاق والآداب والسّنن المستحبّه أو المكروهه، وذلك من باب «التسامح في أدلّه السّنن».

ولا يخفى أننا قد ذكرنا بعض التوضيحات المختصره لبعض الأحاديث الشريفه لتسهيل فهمها على القارئ الكريم.

أيّها القارئ الكريم : كانت هذه بعض النقاط الهامّة ذكرناها مقدّمه لهذه السلسله الجديده من هذه الموسوعه المباركه.

ونسأل الله سبحانه أن يُعيننا على أداء هذه المسؤوليّة وإنجاز هذا المشروع كما يُحبّ ويرضى، إنّه خير مستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل في المبدأ والمآل.

وصلّى الله على سيّدنا ونبينا محمّد وآله الطيبين الطاهرين .

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

١٣٤٨٠ - الكافي : قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) : حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الماء يطهر ولا يطهر (١).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): الماء وذكر مثله (٣).

نوادير الراوندي : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ ح ٦١٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥ ح ٢.

السّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).... وذكر مثله(١).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ... وذكر مثله(٢).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) أنه قال .. وذكر مثله - وزاد: - وانه ذكر البحر فقال : هو الطهور ماؤه، الحلّ مبيته(٣).

المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال علي (عليه السّلام): الماء ... وذكر مثله. وزاد:

قال : ورواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)(٤).

أقول: لا- خلاف بين المسلمين في أن الماء كلّ طاهر بنفسه مطهر لغيره ما لم ينجسه شيء من النجاسات، وإذا تنجس الماء فلا يُطهره شيء إلا الماء نفسه بالكيفية المذكوره في الأحاديث والكتب الفقهيّه .

ص: ١٠

١- نوادر الراوندي : ص ٣٩.

٢- الجعفریات : ص ١١.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١١.

٤- المحاسن : ص ٥٧٠ ح ٤.

١٣٤٨١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله) : الصلاة تُنظر ولا تنظر بها، والماء يطهّر ولا يطهّر (١).

أقول: لعلّ المعنى أن الصلاة يُتَنظر وقتها لتؤدّي، ولا ينبغي للإنسان أن يُشغل نفسه في وقت الصلاة بشيء آخر، والماء لا يطهّر إلّا بالماء. والله العالم.

١٣٤٨٢ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : كانوا (٢) بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون (٣).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام): ... وذكر مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السّلام): «قرضوا لحومهم بالمقاريض» لعلّ هذه الجملة رُويت بطريق الخطأ، والصحيح : «طهّروا لحومهم بالمقارض .

والمقارض: الجرار الكبار - كما في أقرب الموارد - .

ص: ١١

١- الجعفریات : ص ٣٩. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ١٨٥.

٢- في الفقيه : كان.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ح ١٣ .

فكان عليهم أن يُطهروا ما أصاب أبدانهم من البول بالجزء الكبيره والماء الكثير حتى يطهر، وقد وسَّع الله على المسلمين وخفَّف عنهم فشرع لهم أن يُطهروا أبدانهم - إذا أصابها البول - بالماء ولو كان قليلاً .

باب (٢) ماء البحر ظاهر مطهَّر

١٣٤٨٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال : نعم (١).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أئده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

١٣٤٨٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ماء البحر أطهور هو؟ قال : نعم (٣).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أئده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

ص: ١٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٣.

١٣٤٨٥ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يصيبني السماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جُنُب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، أفأصلّي فيه؟ قال : نعم (١).

قال المجلسي (أعلى الله مقامه) : حُمل هذا الخبر - وما يشابهه - على ما إذا لم يعلم أنّ خصوص الموضوع الذي أصاب النجس رطب ، أو لم تكن الرطوبة بحدّ تسرى النجاسة إليه بها، أو على التقية لمساهلتهم (٢) في أمر المنى كثيراً (٣).

١٣٤٨٦ - الكافي : محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتّى يبتلّ عليّ؟ قال : لا بأس (٤).

١٣٤٨٧ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ١٣

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٢ ح ٢.

٢- أى المخالفين المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام).

٣- مرآة العقول: ج ١٣ ص ١٥٣.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٣ ح ٥.

يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يبول وهو جُنْب ثمّ يستنجى فيصيب ثوبه جسده وهو رطب؟ قال: لا بأس (١).

١٣٤٨٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثمّ أصابك، ما كان به بأس (٢).

أقول: حمّل بعض الفقهاء قوله (عليه السّلام): «ميزاب ماء» على ماء المطر، لأنّه بحكم الماء الجارى.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أن ميزابين سالا ميزاب ببول و ميزاب بماء فاختلطا ... وذكر مثله (٣).

١٣٤٨٩ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلط فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك (٤).

١٣٤٩٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن

ص: ١٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٣ ح ٦.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٢ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤١١ ح ١٢٩٦.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٢ ح ١ - التهذيب: ج ١ ص ٤١١ ح ١٢٩٥.

عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنيف (١) يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطره؟ قال : ليس به بأس (٢) .

١٣٤٩١ - الكافي : عنده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: أمر في الطريق فيسيل على الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّون (٣)؟ قال : قال : ليس به بأس، لا تسأل عنه .

قلت : ويسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكيف على ثيابنا؟ قال : ما بدأ بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر (٤) .

١٣٤٩٢- من لا يحضره الفقيه : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعدره والدم؟ فقال : طين المطر لا ينجس (٥) .

ص: ١٥

١- الكنيف : الموضع المعد للخلاء (مجمع البحرين) .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٨ .

٣- أقول: لعل المقصود من التوضي هنا معنى أعم من الغسل والتنظيف بالاستنجاء، فإذا لم يعلم من أصابه هكذا ماء أنه نجس أو لأفان عليه أن يحكم بطهارته ولا يجب عليه أن يسأل .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٣ ح ٣ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨ ح ٥ .

١٣٤٩٣ - من لا يحضره الفقيه : سال هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصبيه السماء فيكف (١) فيصيب الثوب؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (٢) .

باب (٤) طهاره كل ماء لم يعلم قذارته

١٣٤٩٤ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر (٣) .

١٣٤٩٥ - الكافي : محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى بإسناده قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر (٤) .

الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الماء ... وذكر مثله (٥) .

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره

ص : ١٦

١- وَكَفَّ يَكْفُ : سأل (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٧ ح ٤ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥ ح ١ والقذر : المتنجس (مجمع البحرين).

٤- الكافي : ج ٣ ص ١ ح ٢ و ٣ .

٥- الكافي : ج ٣ ص ١ ح ٢ و ٣ .

مثله (١).

التهذيب : وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى مثله (٢).

التهذيب : وروى هذا الخبر سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

مستدرک الوسائل: القطب الراوندى فى فقه القرآن، عن الصادق (عليه السلام) مثله وفيه : حتى تعلم (٤).

باب (٥) حكم ماء الحمام

١٣٤٩٦ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول فى ماء الحمام؟ قال : هو بمنزله الماء الجارى (٥).

ص: ١٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ ح ٦١٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ ح ٦٢٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢١.

٤- مستدرک الوسائل : ج ١ ص ١٩٠.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٧٠.

مكارم الاخلاق : من كتاب المحاسن، عن داود بن سرحان مثله (١).

أقول: الظاهر أنّ المقصود من الماء الحَمَام «هو الماء الجارى على أرض الحَمَام، حيث يحتمل كونه نجساً، لأن الحَمَامات العامّة كان يرتادها المسلم وغيره، والمتنجّس وغيره، فسأل الراوى عن حكم الماء الجارى على أرض الحَمَام؟ فأجابه الامام (عليه السلام) بأنه طاهر، لأصالة الطهاره.

١٣٤٩٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحَمَام يغتسل فيه الجُنُب وغيره أغتسل من مائه؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجُنُب ولقد اغتسلت فيه ثم جئتُ فغسلتُ رجلى وما غسلتُهما إلّا مما لزق (٢) بهما من التراب (٣).

مكارم الأخلاق : من كتاب المحاسن، عن محمد بن مسلم قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحَمَام يغتسل فيه الجُنُب وغيره أفاغتسل ... وذكر مثله (٤).

١٣٤٩٨ - الكافي : بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد ابن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٨

١- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٢- فى مكارم الأخلاق : مما الترق.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٧٢.

٤- مكارم الاخلاق: ص ٥٤.

قال : قال : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غُساله (١) الحمام، فإنَّ فيها غُساله ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء (٢) وفيها غُساله النَّاصب وهو شرُّهما، إنَّ الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإنَّ النَّاصب أهون على الله من الكلب .

قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجُنُب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال : إنَّ ماء الحمام كماء النَّهر يطهر بعضه بعضاً (٣).

١٣٤٩٩ - التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال : سألته عن ماء الحمام؟ فقال : أدخله بازار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جُنُب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جُنُب أم لا (٤).

أقول: لعلَّ الوجه هو عدم كربيَّه الماء، فانه ينجس بملاقاه الجُنُب له، وعلى هذا الوجه حمله الشيخ الطوسي، ويؤيِّده الحديث الآتي.

١٣٥٠٠ - التهذيب : على بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السَّلام): إنني ادخل

ص: ١٩

١- غساله الشيء: ما يخرج منه بالغسل (أقرب الموارد).

٢- أى إلى سبعة أظهر نازلاً والظاهر أنَّ المقصود من قوله (عليه السَّلام): «لا يطهر» هي الطهاره المعنويَّة، لعدم القول بنجاسه ولد الزنا ظاهراً. والله العالم.

٣- الكافي: ج ٢ ص ١٤ ح ١.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٥ .

الحمام فى السّحر وفىه الجُنْب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فىنتضح علىّ - بعد ما افرغ - من مائهم؟ قال : أليس هو جار؟ قلت : بلى.
قال : لا بأس (١) .

الكافى : الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول: ... وذكر مثله (٢).

باب (٦) نجاسة الماء اذا تغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسة

١٣٥٠١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن من أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) أنّه قال : كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء (٣) واشرب، وأذا (٤) تغيّر الماء وتغيّر (٥) الطّعم فلا تتوضّأ (٦) ولا تشرب (٧).

ص: ٢٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٨ ح ١١٦٩ .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٤ ح ٣ .

٣- فى الاستبصار : فتوضّأ منه .

٤- فى التهذيب والاستبصار : فاذا .

٥- فى التهذيب : أو تغيّر .

٦- فى التهذيب والاستبصار : فلا تتوضّأ منه .

٧- الكافى: ج ٣ ص ٤ ح ٣ .

التهديب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفه ... وذكر مثله (١) .

١٣٥٠٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال : سألت رجلاً أبا عبدالله (عليه السلام) - وأنا جالس - عن غدِيرٍ (٢) أتوه وفيه جيفه؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ (٣) .

١٣٥٠٣- من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن غدِيرٍ فيه جيفه؟ فقال: ان كان الماء قاهراً (٤) لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل (٥) .

١٣٥٠٦- دعائم الاسلام : سئل أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) عن غدِيرٍ فيه جيفه؟

ص: ٢١

١- التهديب : ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢ ح ١٩ .

٢- الغدير : مستنقع الماء - ماء المطر - صغيراً كان أو كبيراً (لسان العرب) .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤ ح ٤ .

٤- القاهر : الغالب (مجمع البحرين) .

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦ ح ٢٢ .

فقال : إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضأً (١).

١٣٥٠٥- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يمرُّ بالماء وفيه دابه ميتة قد انتنت؟ قال : إن كان التَّنُّ الغالب على الماء فلا يتوضأً ولا يشرب (٢).

١٣٥٠٦ - الكافي - التهذيب : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الماء الأجن (٣) تتوضأً (٤) منه إلا أن تجد (٥) ماءً غيره فتنزّه منه (٦) و (٧).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله الى قوله : ماءً غيره (٨).

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ الطُّوسِي (رحمه الله) على ما اذا كان الماء قد تغيّر من قبل نفسه أو بمجاوره جسم طاهر، لأنَّ الممنوع استعماله هو ما اذا كان متغيّراً بما يقع فيه من النجاسة .

ص: ٢٢

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١١. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٨٨.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ١٢ ح ١٨.
 - ٣- آجن الماء: تغيّر طعمه ولونه (أقرب الموارد).
 - ٤- في التهذيب ح ٦٢٦: يتوضأ.
 - ٥- في التهذيب ح ٦٢٦: أن يجد.
 - ٦- في التهذيب ح ١٢٨٦: فتنزّه عنه .
 - ٧- الكافي: ج ٣ ص ٤ ح ٦ - التهذيب: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٦.
 - ٨- التهذيب: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ١٢ ح ٢٠.

١٣٥٠٧ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر(١) اليماني، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع(٢) فيه الميته الجيفه(٣).

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ان كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ(٤).

١٣٥٠٨ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال(٥) : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول(٦).

١٣٥٠٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن

ص: ٢٣

١- في الاستبصار : عمرو.

٢- النقيع : الماء المجمع، ونقع الماء: ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).

٣- في الاستبصار : الميته والجيفه.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠ ح ١١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٩ ح ١٠.

٥- في الاستبصار : فقال .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣١١ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٣.

عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصرى(١)، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل عن الماء النقيع تبول(٢) فيه الدواب؟ فقال: إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء، وأشباهه(٣).

١٣٥١٠ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سألته عن كُرّ(٤) من ماء - مررتُ به وأنا في سفر - قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان؟ قال: لا توضأ(٥) منه ولا تشرب منه(٦).

أقول: النهي عن التوضي بهذا الماء قد يُحمل على الكراهه للنزاهه - كما احتمله العلامة المجلسي (طاب ثراه) - .

وقد يُحمل على الحرمة بسبب خروج الماء عن الاطلاق بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة - من الطعم أو اللون أو الرائحة - بالنجاسه، وأمّا مع عدم التغيّر وبقاء الكريّه فلا مانع من التوضي به - كما ذكره الشيخ الطوسي (طاب ثراه) - والله العالم.

ص: ٢٤

١- في الاستبصار: الضرير .

٢- في الاستبصار: يبول.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٠ ح ١١١ - الاستبصار: ج ١ ص ٩ ح ٩.

٤- الكرّ: عبارته عن ألف ومائتي رطل بالعراقي، واختلفت الروايه في تقديره بالمساحه ففي بعضها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشباره و في بعضها «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته» ... (مجمع البحرين).

٥- في الاستبصار: لا تتوضأ.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٠ ح ١١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٨ ح ٨.

١٣٥١١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا نسافر فر بما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذره ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابه وتروث؟ فقال : أن عرض في قلبك منه شيء فقل (١) هكذا - يعني افرج الماء بيدك - ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله (عزوجل) يقول : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) و(٣) .

دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية ... وذكر نحوه (٤).

١٣٥١٢ - الاستبصار - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الساكن يكون فيه الجيفه أ يصلح الاستنجاء منه (٥) .

فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ (٦) من جانب الجيفه (٧) .

ص: ٢٥

-
- ١- في الاستبصار : فافعل .
 - ٢- الحج ٢٢ : ٧٨ .
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٧، ح ١٣١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٥ .
 - ٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١١ .
 - ٥- في التهذيب : «عن الماء الساكن والاستنجاء منه» والاستنجاء : ازاله النجو - وهو الغائط - عن بدنه بال غسل والمسح (النهايه).
 - ٦- في التهذيب والكافي : ولا توضأ .
 - ٧- الاستبصار : ج ١ ص ٢١ ح ٥٠ - التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ - ١٢٨٤ .

الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد بهذا الاسناد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفه فيه؟ فقال : ... وذكر مثله (١).

١٣٥١٣- من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفه؟ قال : يتوضّأ من الجانب الآخر ولا يتوضّأ من جانب الجيفه (٢).

١٣٥١٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء؟ قال (٣) : يتوضّأ من الناحية التي ليس فيها الميتة (٤).

١٣٥١٥ - مستدرک الوسائل : ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلي العماديه : روى متواتراً عن الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) ان الماء طاهر لا ينجسه الّا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته (٥).

١٣٥١٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنه قال : اذا مرّ الجُنُب بالماء وفيه الجيفه أو الميتة، فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ، ولا يتوضّأ ولا يتطهّر منه (٦).

١٣٥١٧- دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد

ص: ٢٦

١- الكافي: ج ٢ ص ٤ ح ٥.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦ ح ٢١.

٣- في الاستبصار : فقال.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١ ح ٥١.

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٨٦ ح ٣٠٠.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٨٨.

(عليهما السلام) أنه سُئل عن مِيضَاهِ (١) كانت بقرب مسجد تُدخل الحائض فيها يدها، والغلام فيها يده؟ قال : توضأَ منها فان الماء لا ينجسه شيء (٢).

١٣٥١٨ - بصائر الدرجات : حدثنا محمد بن اسماعيل، عن علي ابن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فاسأل يا شهاب وأن شئت أخبرناك بما جئت له .

قلت : أخبرني جعلتُ فداك؟ قال : جئت لتسألني عن الجُنْب يغرف الماء من الحُبِّ بالكوز، فيصيب يده الماء؟ قلت: نعم.
قال : ليس به بأس .

قال : وان شئت سل وان شئت أخبرتك.

قال: قلت له : أخبرني؟ قال : جئت تسأل عن الجُنْب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت : وذاك جعلت فداك .
قال : إذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس بذاك . سل وان شئت أخبرتك.

ص: ٢٧

١- مِيضَاهُ : مطهره كبيره « إناء كبير » يتوضأ منها. (مجمع البحرين).

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١١. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ١٨٩.

قلت : أخبرني؟ قال : جئت لتسألني عن الجُنْب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض فيقع في الاناء؟
قلت : نعم جعلت فداك .

قال : ليس بهذا بأس كله ، فاسأل وان شئت أخبرتك .

قلت : أخبرني؟ قال : جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفه أتوضأ منه أولاً؟ قلت: نعم.

قال : فتوضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح [فينتن]. وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر(١)؟ قال : فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبه .

قلت : فما التغيير؟ قال : الصفرة، فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر (٢).

باب (٧) نجاسه ما نقص عن الكرّ بملاقاه النجاسه وان لم يتغير

١٣٥١٩ - الكافي - الاستبصار : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

ص: ٢٨

١- في نسخه : من الكر.

٢- بصائر الدرجات : ص ٢٥٨ ح ١٣. منه بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١٦ .

عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن الميسر(١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجُنْب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف(٢) به ويدها قَدْرَتَان؟ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل(٣)، هذا مما قال الله (عز وجل) : «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٥) .

أقول: ينبغي أن يُحمل التوضُّء هنا على غَسَل اليدين من القذاره والوسخ وليس معنى القذاره النجاسه الشرعيه فالقذاره أعم من النجاسه .

١٣٥٢٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الجُنْب يحمل(٦) الركوه أو التور(٧) فيدخل اصبعه فيه؟

ص: ٢٩

١- في الاستبصار : محمد بن عيسى.

٢- في التهذيب : يعترف .

٣- في التهذيب والاستبصار : ويغتسل .

٤- الكافي: ج ٢ ص ٤ ح ٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٨ ح ٤٣٦.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٥.

٦- في التهذيب ح ٦٦١ والاستبصار : يجعل .

٧- الركوه: أناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والتور : اناء من صفر أو حجاره كالأجانه وقد يتوضأ منه (لسان العرب).

قال : ان كانت يده قدره فاهرقه وان كانت (١) لم يصبها قَمِدْرٌ فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان ، عن أبي بصير مثله (٣).

الاستبصار : أخبرني أبو الحسين بن أبي جَيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٤) .

١٣٥٢١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل الجُنْب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء (٥).

١٣٥٢٢. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه

ص: ٣٠

١- في التهذيب ح ٦٦١ والاستبصار : كان .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٠ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٦١ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠ ح ٤٦ .

٥- الكافي: ج ٣ ص ١١ ح ٣ .

محمد الحضرمي، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصابت الرجل جنبه فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى (١).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله (٢).

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القدي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٣٥٢٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّه (٤) تسع مائه رطل (٥) من ماء يقع فيها أوقيه (٦) من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا (٧).

ص: ٣١

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩.
 - ٢- الاستبصار: ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٤.
 - ٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٠ ح ٤٧.
 - ٤- الجرّه: إناء من خَزَف، له بطن كبير و معرو تان وفم واسع (أقرب الموارد).
 - ٥- الرطل: وحده ومعيار للوزن كان متداولاً في الزمان السابق وكان يختلف باختلاف البلاد، فالرطل العراقي يعادل ٣٢٧ / ٥ غراماً - على ما في الأوزان والمقادير للبياضى - ، والرطل المدني يعادل ٤٣٦ / ٨ غراماً ونظراً إلى أن السائل في الروايه - وهو سعيد الأعرج - كان عراقياً، فمن المحتمل أن يكون المقصود من الرطل في الروايه هو الرطل العراقي.
 - ٦- الاوقيه: وحده ومعيار للوزن كان متداولاً في الزمان السابق، وتعاادل ٨٩ / ٥٩ غراماً - على ما في الأوزان والمقادير للبياضى -
 - ٧- التهذيب: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣ - ٥٦.

باب (٨) عدم نجاسة الكُر من الماء بملاقاه النجس

١٣٥٢٤ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كُر لم ينجسه شيء (١).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٢).

١٣٥٢٥ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في الماء الذي تبول فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب: أنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء (٣).

١٣٥٢٦ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الذي تبول فيه الدّواب، وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه (٤) الجُنُب؟

ص: ٣٢

١- الكافي: ج ٢ ص ٢ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٦ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩ ح ١٢.

٤- في الاستبصار: منه.

قال : إذا كان الماء قدر كُرِّ لم ينجسه شيء (١).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) و سُئِلَ عن الماء تبول فيه الدَّواب ... وذكر مثله (٢).

١٣٥٢٧ - التهذيب - الاستبصار : بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قدر كُرِّ لم ينجسه شيء (٣).

١٣٥٢٨ - دعائم الإسلام: سُئِلَ أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الغدير تبول فيه الدَّواب، وتَلَّغ (٤) فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجُنُب والحائض؟ فقال : أن كان قدر كُرِّ لم ينجسه شيء (٥).

١٣٥٢٩ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ النبي (صلى الله

ص : ٣٣

١- الكافي : ج ٣ ص ٢ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٦ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦ ح ٢.

٤- ولغ ولوغاً: شرب مافيه باطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحرّكه (أقرب الموارد).

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ١٩٨.

عليه وآله) أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه ترُدُّها السباع والكلاب والبهائم.

قال : لها ما أخذت بافواهاها ولكم سائر ذلك(١).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قَدِمَ على رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) قوم فقالوا:... وذكر نحوه(٢).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه سُئِلَ عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم ... وذكر نحوه(٣).

أقول: آن ورود السباع والكلاب والبهائم الى تلك المياه لا تسبب نجاستها وعدم جواز الاستفادة منها، بل لها ما تشرب ولكم ما بقى، ولعلّ هذه الحياض كانت أشبه شىء بالغدران الكبيره التي تجتمع فيها مياه الأمطار فكان السؤال عن حكمها بعد ورود السباع فيها، والله العالم.

١٣٥٣٠- التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : إذا كان الماء قدر قُلَّتَيْنِ (٤) لم ينجسه شىء،

ص: ٣٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٧.

٢- الجعفریات : ص ١٢.

٣- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٣.

٤- القلّه : إناء للعرب كالجرّه الكبيره تَسَعُ قربتين أو أكثر، وهى شبيهه بالحباب (مجمع البحرين).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إذا كان الماء... وذكر مثله (٢).

أقول: يحتمل أن يكون مقدار قُلْتَيْنِ معادلاً لكَرٍّ من الماء ، ويحتمل أن يكون صدور هذه الروايه للتقيه، لأن المدار في عدم تنجس الماء عند العامه على القُلْتَيْنِ و عند الشيعة على الكَرِّ.

١٣٥٣١ - الكافي : علي بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض (٣) التي بين مكه والمدينه ، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب، ويغتسل فيها الجُنُب أيتوضأ منها؟ قال : وكم قدر الماء؟ قلت : إلى نصف الساق والى الرُّكبه وأقل .

قال : توضأ (٤) .

١٣٥٣٢ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكه إلى المدينه ، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجُنُب

ص: ٣٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٧ ح ٦.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦ ح ٣.

٣- الحوض : مجتمع الماء، والجمع حياض (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤ ح ٧.

ويتوضأ منه (١) فقال : وكم قدر الماء؟ قلت : الى نصف الساق والى الرُّكبه (٢).

فقال : توضأ منه (٣) .

١٣٥٣٣- التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن زَكَار بن فرقد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أكون في السفر فاتى الماء النقيع (٤) ويدي قَدْرَه، فاغمسها في الماء؟ قال : لا بأس (٥).
أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على كون الماء النقيع كراً أو أكثر بحيث لا يتنجس بملاقاه النجاسه .

باب (٩) مقدار الكرّ بالاشبار والارطال

١٣٥٣٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٦

-
- ١- في الاستبصار : يتوضأ منها.
 - ٢- واذا بلغ الماء الركبه أو نصف ساق في الأوديه والصحارى، فانه يكون أكثر من كُر قطعاً.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٤.
 - ٤- النقيع: الماء المجتمع، ونقع الماء في الوهله : ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٤.

البرقي، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال : كثر.

قلت : وما الكثر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار(١).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان مثله(٢).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله(٣).

١٣٥٣٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال : كثر.

قلت : وكم الكثر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار(٤).

ص: ٣٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٣ ح ٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١ ح ١١٥.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٠ ح ١٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٧ ح ١٠١.

١٣٥٣٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء في الركي (١) كترًا لم ينجسه شيء .

قلت : وكم الكثر؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها (٢) في ثلاثة أشبار ونصف عرضها (٣).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (٤) .

١٣٥٣٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكثر من الماء كم يكون قدره؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكثر من الماء (٥).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله (٦) .

١٣٥٣٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أئده الله تعالى)، عن أحمد

ص : ٣٨

١- الركيه : البئر ذات الماء، والجمع رُكي (أقرب الموارد).

٢- في الاستبصار : ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٢ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣ ح ٨٨ .

٥- الكافي : ج ٣ ص ٣ ح ٥.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٢ ح ١١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠ ح ١٤.

ابن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الماء الذى لا ينجسه شيء؟ قال : ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعتة(١).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله(٢).

١٣٥٣٩ - الكافى: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكَرّ من الماء [الذى لا ينجسه شيء] (٣) ألف ومائتا رطل(٤).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله(٥).

الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله(٦).

ص : ٣٩

- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤١ ح ١١٤.
- ٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٠ ح ١٢.
- ٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب .
- ٤- الكافى: ج ٣ ص ٣ ح ٦.
- ٥- التهذيب : ج ١ ص ٤١ ح ١١٣.
- ٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٠ ح ١٥.

١٣٥٤٠- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال : اذا كان قدر كُرِّ لم ينجسه شيء، والكُرُّ ستمائه رطل (١).

أقول: الرطل المكي عبارته عن رطلين بالعراقي (مجمع البحرين) وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) - في شرح هذا الحديث - : قال الوالد العلامة (برّد الله مضجعه) : يحمل على أرطال مكة، فإنه ضعف العراقي بقريته سؤال ابن مسلم فإنه طائفى والطائف من نواحي مكة (٢).

١٣٥٤١ - التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أبي عمير قال :

روى لى عن عبدالله يعنى ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن الكُرُّ ستمائه رطل (٣).

١٣٥٤٢ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكُرُّ من الماء نحو حُجْبَى (٤) هذا. وأشار بيده الى حبّ من تلك الحباب التى تكون بالمدينه (٥).

ص : ٤٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١١ ح ١٧.

٢- ملاذ الأخبار : ج ٣ ص ١٨٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١١ ح ١٦.

٤- الحُبُّ: الجَرَّة الضخمة، وهو إناء معروف من خزف (مجمع البحرين).

٥- الكافي: ج ٢ ص ٣ ح ٨.

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله (١).

أقول: اختلفت الأحاديث الشريفه فى تحديد مقدار الكُرِّ وزناً ومساحهً، وقد تحدّث الفقهاء عنها بالتفصيل فى كتبهم الفقهيّه الاستدلاليه وقاموا بدراسه هذه الأحاديث والمناقشه فيها من حيث السّند والدلاله، والمشهور بينهم - فى زماننا هذا هو ثلاثه أشبار طولاً وعرضاً وعمقاً، فىكون الحاصل سبعة وعشرين شبراً. ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب جواهر الكلام وغيره .

باب (١٠) عدم نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه

١٣٥٤٣ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاويه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سمعته يقول: لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلّا أن ينتن، فان اتن غسل الثوب وأعاد (٢) الصلاه، ونزحت البئر (٣).

١٣٥٤٤ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٤١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢ ح ١١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٧ ح ٥.

٢- فى الاستبصار : وأعيدت .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٠ ح ٨٠.

أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفاره تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه (١).

أقول: في هذا الحديث - والأحاديث التالية - دلالة على عدم تنجس البئر بمجرد ملاقاته النجس من دون تغيير مائها بالنجاسه.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (٢).

١٣٥٤٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الفاره تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء (٣)؟ فقال: لا (٤).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله (٥).

١٣٥٤٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

كانت في المدينة بئر في وسط مزبله، فكانت الريح تهب فتلقى فيها

ص: ٤٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٧١.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣١ ح ٨١.

٣- في الاستبصار: أتعاد الصلاة.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٢.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣١ ح ٨٢.

القدر، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منها(١).

١٣٥٤٧ - الكافي : علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بئر يُستقى منها ويتوضأ به، ويغسل منه الثياب، ويُعجن به، ثم يعلم أنه كان فيها ميت؟ قال : فقال : لا بأس، ولا يُغسل منه الثوب ولا عاد منه الصلاة(٢).

من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن بئر استقى منها، فتوضىء به وغسل به الثياب وعجن به، ثم علم انه كان فيها ميتة؟ فقال : ... وذكر مثله (٣).

المقنع: روى عبدالكريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٤).

١٣٥٤٨ - التهذيب - الاستبصار : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بئر يُستقى منها وتوضىء(٥) به وغُسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تُعاد منه الصلاة(٦).

ص: ٤٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١ ح ٣٣.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧ ح ١٢.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٤ ح ٢٠.

٤- المقنع: ص ١١.

٥- في الاستبصار : ويتوضأ.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢ ح ٨٥.

١٣٥٤٩- التهذيب - الاستبصار : روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر، فاستقى غلام أبي عبدالله (عليه السلام) دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أرقه .

قال : فاستقى آخر فخرجت فيه فأره ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أرقه.

قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبّه في الاناء فصبّه في الاناء(١).

١٣٥٥٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمّار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل(٢) عذره يابسه أو رطبه؟ فقال : لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير(٣).

١٣٥٥١ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حمّاد الكوفى، عن بشير ، عن أبي مريم الانصارى قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في حائط(٤) له

ص : ٤٤

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠ ح ١١٢ .
 - ٢- الزنبيل : الجراب ، وقيل : الوعاء يُحمل فيه (لسان العرب).
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢ ح ١١٧ .
 - ٤- الحائط : البستان (أقرب الموارد) .

فحضرت الصلاة فنزح دلواً (١) للوضوء من ركي له (٢)، فخرج عليه قطعه من عذره يابسه فاكفى برأسه (٣) وتوضأ بالباقي (٤).

أقول : يحتمل أن يكون المقصود من «العِدْرَه» هو عذره الحيوان الذى يحلُّ أكل لحمه، فان عذرتة طاهره، وحيثذ يكون صبُّ الماء للنتزّه عنها، ويكون اطلاق لفظ العَدْرَه على مدفوع هذا الحيوان مجازاً من الراوى .

باب (١١) كيفيه تطهير البئر

١٣٥٥٢ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن أبى اسامه وأبى يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع فى البئر الطير والدجاجه والفاره فانزح منها سبع دلاء.

قلنا : فما تقول فى صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال : لا بأس به (٥).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبى القاسم جعفر

ص : ٤٥

١- أى أخرج من البئر دلواً من الماء .

٢- الركيه : البئر ذات الماء ، والجمع رُكَيّ (أقرب الموارد).

٣- فى الاستبصار : فاكفى رأسه.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢ ح ١١٩.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٤.

ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد مثله (١).

١٣٥٥٣ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال : حدثني عده من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينزح منها (٢) سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأره أو نحوها (٣).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٤).

١٣٥٥٤ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأره تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء. قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء.

ص : ٤٦

١- الاستبصار : ج ١ ص ٣١ ح ٨٤.

٢- في الاستبصار : منه .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٣ ح ١ - ٧٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣ ح ٨٩.

والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه (١).

١٣٥٥٥- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأره تقع في البئر أو الطير؟ قال : إن أدركته (٢) قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كان سنور (٣) أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن انتن حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء (٤).

١٣٥٥٦ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينه قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع في البئر؟ فقال : إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء.

قال : وسئل عن الفاره تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال : لا، قد استقى أهل الدار منها (٥) ورشواً (٦).

ص: ٤٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٧ .

٢- في الاستبصار : أن أدركت .

٣- في الاستبصار : وإن كانت سنوراً. والسنور : الهر (لسان العرب).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨١ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٨ .

٥- في الاستبصار : قد استعمل أهل الدار بها.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٣. والرش : نفض الماء، والظاهر أن المراد به أن أهل الدار استعملوا الماء بالسقى والرش (ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٢٧٥).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (١).

١٣٥٥٧ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): سأم أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر؟ قال : إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء.

قلت (٢): فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال : لا (٣).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله إلى قوله : سبع دلاء (٤).

من لا يحضره الفقيه: سال يعقوب بن عثيم أبا عبدالله (عليه السلام) عن سأم أبرص ... وذكر مثله (٥).

١٣٥٥٨ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي سعيد المكارى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقعت

ص: ٤٨

١- الاستبصار : ج ١ ص ٣١ ح ٨٣.

٢- في الفقيه : فقال له.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٧.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤١ ح ١١٤ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١ ح ٣٢ .

الفاره فى البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء(١).

١٣٥٥٩ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الفاره تقع فى البئر؟ قال: إذا ماتت ولم تتن فاربعين دلواً، وإن انتفخت فيه وئنتت(٢) نزح الماء كله(٣).

١٣٥٦٠ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبى مريم قال: حدثنا جعفر (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت.

قال: وقال جعفر (عليه السلام): إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء(٤).

الاستبصار: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبىه، عن محمد بن على بن محبوب مثله(٥).

١٣٥٦١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية

ص: ٤٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩ ح ١١٠.

٢- فى الاستبصار: وإذا انتفخت فيه وئنتت.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠ ح ١١١.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٣.

العجلى، عن أبى عبدالله و أبى جعفر (عليهما السّلام) فى البئر يقع فيها الدابه والفاره والكلب والطير فيموت؟ قال : يخرج ثم يُنزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأً(١).

١٣٥٦٢- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان ، عن أبى العباس الفضل البقباق قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : فى البئر يقع(٢) فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت؟ قال : يُخرج، ثم يُنزح من البئر دلاء، ثم يشرب منه ويتوضأً(٣).

١٣٥٦٣ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن الحسن بن على بن فضال وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار الساباطى قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه فى البئر؟ فقال : ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلُّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين(٤).

١٣٥٦٤ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٩.

٢- فى الاستبصار : تقع .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٨.

الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّا يقع في الآبار؟ فقال :
أمّا الفاره وأشباهها فينزع منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء فينزع حتى يطيب فإن سقط فيها كلبٌ فقدرت أن تنزع ماءها فافعل،
وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دمٌ مثل العقرب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس (١).

١٣٥٦٥- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين
بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّا يقع في الآبار؟ قال : أمّا الفاره فينزع منها حتى
تطيب، وإن سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزع ما فيها فافعل، وكلّ شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنفس
وأشباه ذلك فلا بأس (٢).

الاستبصار : بهذا الإسناد، عن ابن مسكان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كل شيء يسقط في البئر ... وذكر مثله (٣).

١٣٥٦٦ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي اسامه ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) في الفأره والسّور والدجاجه والطير والكلب؟

ص : ٥١

١- الكافي: ج ٣ ص ٦ ح ٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٦.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٢٦ ح ٦٨.

قال : ما لم يتفسخ أو يتغير (١) طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن (٢) تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح (٣).

التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

١٣٥٦٧- التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضاله، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأره والوزغه تقع في البئر؟ قال : يُنرح منها ثلاث دلاء.

وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥) .

الاستبصار : أخبرني الشيخ أبو عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٦) .

١٣٥٦٨- التهديب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه)

ص : ٥٢

١- في التهديب والاستبصار : فاذا لم يتفسخ أو لم يتغير .

٢- في التهديب والاستبصار : وإن .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٥ ح ٣ .

٤- التهديب : ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٢ .

٥- التهديب : ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٨٨ و ٦٨٩ .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٦ و ١٠٧ .

السّلام) كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فاذا(١) كانت شاه وما اشبهها فتسعه أو عشرة(٢).

١٣٥٦٩- التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهل ابن عمر قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال : أستق منها عشرة دلاء(٣).

قال : فقلت : فغيرها من الجيف؟ فقال : الجيف كلّها سواء إلّا جيفه قد اجيفته(٤)، وإن(٥) كانت جيفه قد اجيفت فاستق منها مائه دلو، فان غلب عليها(٦) الريح بعد مائه دلو فانزحها كلها(٧).

١٣٥٧٠ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أئده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر(٨)، عن

ص: ٥٣

- ١- فى الاستبصار : وإذا .
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ - ٦٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٥ .
- ٣- فى الاستبصار : استق عشر دلاء .
- ٤- أحيقت : أى غيرت طعم الماء بريحها (مجمع البحرين).
- ٥- فى الاستبصار : فإن .
- ٦- فى الاستبصار : عليه .
- ٧- التهذيب : ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠ .
- ٨- فى الاستبصار : عن عبدالله بن يحيى .

ابن مسكان قال : حدّثني أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجُنْب يدخل البئر يغتسل فيها؟ قال : ينزح منها سبع دلاء.

وسألته عن العَذْرَه تقع في البئر؟ فقال : ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فاربعون أو خمسون دلواً(١).

الاستبصار : بهذا الإسناد، عن ابن مسكان قال : حدّثني أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العَذْرَه ... وذكر مثله(٢).

١٣٥٧١ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) في البئر تقع فيها الميته .

قال : إذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً.

وقال : إذا دخل الجُنْب البئر نزح منها سبع دلاء(٣).

١٣٥٧٢ - التهذيب : بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : إذا دخل الجُنْب البئر نزح منها سبع دلاء(٤).

١٣٥٧٣ - الكافي : أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار ،

ص : ٥٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤١ ح ١١٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٤.

عن صفوان، عن ابن مسكان ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء.

وإن (١) وقع فيها جُنب فانزح منها سبع دلاء. فان مات (٢) فيها بعير أو صبَّ فيها خمر فلينزح [الماء كله] (٣).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (٤).

الاستبصار : روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس مثله (٥).

١٣٥٧٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن سقط في البئر دابه صغيره أو نزل فيها جُنب نزع منها سبع دلاء، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صبَّ فيها خمر نزع الماء كله (٦).

الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن النضر مثله (٧).

ص : ٥٥

١- في التهذيب : فان.

٢- في الاستبصار : وان مات.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦ ح ٧. وما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩٤.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٢.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥.

٧- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٣.

١٣٥٧٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يُصَبُّ فيها بول أو خمر؟ فقال : يُنزح الماء كله (١).

الاستبصار : روى محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد مثله (٢).

أقول: الظاهر ان الحكم بنزح الماء كله إستجابي، لورود النص على نزح مقادير معيّنه لبول الصبي وكذا المطلق البول والخمر.

١٣٥٧٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن بول الصبي الفطيم (٣) يقع في البئر؟ فقال : دلو واحد.

قلت : بول الرجل؟

ص: ٥٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥ ح ٩٤.

٣- الفطيم : هو الذي انتهت مدّه رضاعه ، و فُطِمَ عن الثدي (مجمع البحرين).

قال : ينزح منها أربعون دلواً(١) .

الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله(٢) .

١٣٥٧٧- التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن نوح بن شعيب الخراسانى، عن ياسين(٣)، عن حريز، عن زراره قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بثر قَطْرَ فيها قطره دم أو خمر؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد، يُنزح منه عشرون دلواً. فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب(٤).

١٣٥٧٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) سُئل عن بثر وقع فيها ممّا فيه الدم(٥) فيموت؟ فقال : إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائه دلو، ثم يستعذب بمائها(٦).

١٣٥٧٩ - التهذيب : أخبرنا الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ٥٧

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠٠.
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٠.
 - ٣- فى الاستبصار : عن بشير.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥ ح ٩٦.
 - ٥- ممّا فيه الدم : الحيوان الذى إذا قُطع عرقه، خرج الدم بدفق .
 - ٦- الجعفریات: ص ١٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٠٤. يقال : هو يستعذب نفلان من بثر كذا: أى يستقى (أقرب الموارد).

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال: وسئل عن بثر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير؟ قال: ينزف كلها(١) ثم قال - اعنى أبا عبدالله (عليه السلام) -: فان غلب عليه الماء فليُنزَف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزون يوماً إلى الليل وقد طهرت(٢).

الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل عن بثر.... وذكر مثله إلى قوله: ينزح كلها(٣).

١٣٥٨٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: بثر يخرج في مائها قطع جلود؟ قال: ليس بشيء، إن الوزغ ربما طرح جلده.

وقال: يكفيك دلو من ماء(٤).

ص: ٥٨

١- في الاستبصار: ينزح كلها. قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): يعنى إذا تغيّر لونه أو طعمه بدلاله ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الاشياء.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٦٩٩.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٤.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٦ ح ٩.

١٣٥٨١ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه : سأل يعقوب بن عثيم أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : بئز ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء أن الوزغ ربما طرح جلده، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد(١).

١٣٥٨٢- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل . قال : سُئِلَ عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال : كلُّ ما ليس له دم فلا بأس به(٢).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله(٣).

أقول: لقد اختلف الفقهاء في أنه هل يتنجس البئر بمجرد ملاقاه النجاسه أو لا بدَّ من تغيُّر أحد أوصافها الثلاثة . وهي اللون والطعم

ص: ٥٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٥ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١ ح ٣٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٥ . والمقصود من «الدم» هنا هو الدم الدافق الذي يخرج بقوّه عند الذبح.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٢٦ ح ٦٦.

والرائحة - بالنجاسة، كما اختلفت الأحاديث أيضاً في ذلك، والمشهور بين الفقهاء القدامى هو التنجس، كما أن المشهور بين الفقهاء - في القرون الأخيرة وهكذا بين المعاصرين - هو عدم التنجس وعدم وجوب نزع الماء بالمقادير المذكورة، وحملوا الأحاديث الآمرة بالنزع على الاستحباب، أو التقيّه لموافقته لمذهب العامّة، والله العالم .

باب (١٢) حكم تقارب البئر والبالوعة

١٣٥٨٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج عبدالله بن عثمان، عن قدامه بن أبي يزيد الحمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء والبالوعة(١)؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعه أذرع، وإن كان جبلاً فخمسه أذرع، ثم قال : الماء يجرى الى القبلة الى يمين، ويجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة(٢).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن عبدالله بن عثمان(٣)، عن

ص : ٦٠

١- في الاستبصار : بين البئر والبالوعة.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٨ ح ٣.

٣- هكذا في المصدر، والظاهر أنّ أبا اسماعيل السراج هو كنيه عبدالله بن عثمان - كما في الكافي - وعليه فأبو اسماعيل هو عبدالله نفسه .

قدامه بن أبي زيد الحمار(١) عن بعض أصحابنا مثله(٢).

١٣٥٨٤ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له : بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها أينجسها؟ قال : فقال : (٣) أن كانت (٤) البئر في أعلى الوادي والوادي يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك (٥) شيء [وان كان أقل من ذلك ينجسها] (٦) ، وإن كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع (٧) لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ (٨) منه.

قال زراره : فقلت له : فان كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت (٩) على الأرض؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وان (١٠) استقر منه قليل

ص: ٦١

- ١- في الاستبصار : الجمال.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٧.
- ٣- في الاستبصار : قالوا: فقال .
- ٤- في التهذيب : ان كان .
- ٥- في الاستبصار : ذلك البئر .
- ٦- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار .
- ٧- في الاستبصار : سبعة أذرع.
- ٨- في التهذيب والاستبصار : لم يتوضأ.
- ٩- في التهذيب والاستبصار: «فان كان يجرى بلزقها وكان لا يثبت». وبلزقها: أى بجانبها (لسان العرب).
- ١٠- في التهذيب والاستبصار : فان.

فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له (١) حتى يبلغ البئر (٢)، وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه (٣)، إنما ذلك إذا استنقع كله (٤).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسن ابن حمزه العلوي، عن علي بن ابراهيم بن هاشم مثله وفيه: إذا استنقع الماء كله (٥).

١٣٥٨٥- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع مَهَبِّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً (٦) بحذاء القبلة وهما مستويان في مَهَبِّ الشمال فسبعه أذرع (٧).

١٣٥٨٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٦٢

١- في التهذيب والاستبصار: ولا يغوله. غالني الشيء يغولني: غلبني (مجمع البحرين).

٢- في الاستبصار: يبلغ إليه.

٣- في التهذيب والاستبصار: فتوضأ منه.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٧ ح ٢ - التهذيب: ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٣.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٤٦ ح ١٢٨.

٦- هكذا في المصدر والظاهر أن الصحيح تجاهها.

٧- التهذيب: ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٢.

فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبرناه فقال: توضؤوا منها فان لتلك البالوعه مجارى تصب في وادٍ ينصب في البحر (١).

باب (١٣) كيفيه تطهير بعض المتنجسات

١٣٥٨٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الاناء يكون قدراً كيف يغسل؟ وكم مرّه يغسل؟ قال: ثلاث مرّات، يُصبُّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يُفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصبُّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر (٢).

وعن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قنبراً توضأ واشرب وقال: كلُّ ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه .

وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟

ص: ٦٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩ ح ٢٤.

٢- هذا اذا كان التطهير بالماء القليل.

قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

وقال : اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات .

وسئل عن بثر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير؟ قال : تُنَزَفُ (١) كلها، فان غلب عليه الماء فلتنزه يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينظفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت.

وسئل عن الكلب والفاره اذا أكلتا من الخبز وشبهه؟ قال : يطرح منه ويؤكل الباقي.

وسئل عن بول البقر يشرب به الرجل؟ قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به شربه ، وكذلك بول الابل والغنم .

وعن الدقيق يصيب فيه خرد الفاره هل يجوز أكله؟ قال : إذا بقى منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به .

وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما أشبه ذلك تموت في البثر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال : كل ما ليس له دم فلا بأس.

وعن العظايه (٢) تقع في اللبن؟

ص: ٦٥

١- التُّزْفُ: استخراج ماء البشر كله (أقرب الموارد).

٢- العَظَايَه: دويبه ملساء اصغر من الجرذون تمشى مشياً سريعاً ثم تقف، وتُعرف عند العامَّة بالسقايه وهى أنواع كثيره (المنجد).

قال : يحرم اللبن، وقال : ان فيها السُّم.

وقال : كلُّ شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك(١).

باب (١٤) حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحيَّة

١٣٥٩٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) (٢) عن حيَّة دخلت حُباً فيه ماء وخرجت منه؟ قال(٣) : إن وجد ماءً غيره فليهرقه(٤).

الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله(٥).

الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله الا أن فيه :

فليهريقه(٦).

أقول: دخول الحيَّة في الماء لا يوجب النجاسة بدليل قوله (عليه السلام): «إن وجد ماءً غيره فليهرقه» فلو كان الماء نجساً وجب اهراقه

ص: ٦٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٣٢.

٢- في الاستبصار والكافي : قال : سألته .

٣- في الاستبصار : فقال.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٢ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٥ ح ٦٣.

٦- الكافي: ج ٢ ص ٧٣ ح ١٥.

سواء كان غيره أم لم يكن .

ولعل الأمر بالاهراق لاحتمال تلوث الماء بالشَّم. وعلى كل حال فالحديث محمول على كراهه استعمال هذا الماء، والله العالم .

باب (١٥) حكم الماء القليل إذا رجع فيه ماء الغُسل

١٣٥٩١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وَهده (١) فان هو اغتسل [به] رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: يَنْضَح بِكَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَفًّا مِنْ خَلْفِهِ وَكَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَكَفًّا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٢) .

أقول: لعل النضح من أجل أن يتحوّل التراب الذى فى أطراف الوهده الى طين ويصير مانعاً عن وصول الماء المستعمل إلى الوحده .

باب (١٦) استحباب غسل اليد قبل غمسها فى الماء القليل

١٣٥٩٢ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان

ص: ٦٧

١- الوهده: أرض منخفضة (أقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨ ح ٧٢ .

وعثمان بن عيسى جميع، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي أبي بصير، عن عبدالكريم بن عتبه الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوءه(١) قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها.

قلت: فإنه أستيظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها(٢).

أقول: الظاهر أن الأمر هنا بغسل اليد إستجابي للتنزيه .

١٣٥٩٣- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال : سألته عن رجل يمسّ الطست أو الركوه ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات(٣) وان لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنبه فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن

ص: ٦٨

١- الوضوء: الماء الذي يتوضأ به (مجمع البحرين) .

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٦ .

٣- الحَفَنَة: ملاً الكفّين (مجمع البحرين).

يفرغ على كفيهِ فليهرق الماء كله (١).

باب (١٧) حكم إدخال الكوز القذر في الحَبِّ

١٣٥٩٤ - الكافي : علي بن محمد، عن سهل، عمّين ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع الكوز - الذي يُعرف به من الحَبِّ - في مكان قذر ثم يدخله الحَبِّ؟ قال : يصبّ من الماء ثلاثه أكفّ ثم يدلّك الكوز (٢) و (٣).

باب (١٨) حكم ماء الاستنجاء

١٣٥٩٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص : ٦٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٢.

٢- الحَبِّ: الجِرّه الضخمه، وهو اناء معروف من خزف (مجمع البحرين). ولعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه - في غير وقت الحاجه - في موضع قذر فاذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع وأدخله كما هو في الخاييه، هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء؟ فأمره (عليه السلام) أن يصبّ أولاً على الكوز من الخاييه ثلاث أكفّ ويدلّك به الكوز يطهره وينظّفه ثم يدخله في الخاييه، ويحتمل أن يكون الغرض من صبّ الأ-كف من الماء تنظيفه وتطيبه ورفع التَّنْفُر الحاصل من القذر الواقع فيه ويكون الغرض من الدلك تطهير الكوز. (الوافي).

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢ ح ٦.

عمير، عن ابن أذينة ، عن الأ-حول قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : أخرج من الخلا فأستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال : لا بأس به(١).

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(٢).

من لا يحضره الفقيه : قال محمد بن النعمان لأبى عبدالله (عليه السّلام) : ... وذكر مثله وزاد: وليس عليك شىء(٣).

١٣٥٩٦- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له : استنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جُنُب؟ فقال : لا بأس به(٤).

١٣٥٩٧- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن

ص : ٧٠

١- الكافى: ج ٢ ص ١٣ ح ٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨٥ ح ٢٢٣ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٠ ح ١٦٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٧.

مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبه الهاشمي قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه؟ فقال : لا(١) .

١٣٥٩٨- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، قال : حدثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أهل المشرق، عن العزرا، عن الاحول(٢) قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : سل عما شئت. فارتجت عليّ المسائل.

فقال لي: سل ما بدا لك.

فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به؟ فقال : لا بأس به . فسكتُ.

فقال : أوتدري لِم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، جعلت فداك .

فقال : لأنّ الماء أكثر من القدر(٣).

ص: ٧١

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٨.

٢- في وسائل الشيعة : عن الغير ، أو عن الأحول.

٣- علل الشرايع: ص ٢٨٧ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٦١ .

١٣٥٩٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابه أيغسل رجله بعد الغُسل؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله [بعد الغسل] (١) فلا عليه أن لا يغسلهما (٢)، وان كان يغتسل في مكان يستنقع (٣) رجلاه في الماء فليغسلهما (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين مثله (٥).

١٣٦٠٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سِنْدِيَه؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك

ص: ٧٢

-
- ١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب .
 - ٢- في التهذيب : ان لم يغسلهما.
 - ٣- في التهذيب : تستنقع.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٤ ح ١٠.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٦.

فلا تغسل قدميك (١) و(٢).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : اغتسل من الجنابه وغير ذلك في الكنيف الذي يبالي فيه وعلّي نعل سنديّه فاغتسل وعلّي النعل كما هي؟ فقال :....

وذكر مثله (٤).

باب (٢٠) طهاره ما يتّضح من ماء الغسل في الإناء

١٣٦٠١ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمّد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الجُنْب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟

ص: ٧٣

١- قوله : اغتسل في الكنيف، الظاهر أن غرض السائل أنه يلزمني لاجل اغتسالي في الكنيف أن أكون على نعل سنديّه لئلا تتعدى النجاسه إلى رجلي، فهل يجوز الغسل معها؟ فأجاب (عليه السلام): بأنه إن علم وصول الماء فلا بأس . ويحتمل أن يكون سؤاله عن النجاسه فأجاب (عليه السلام) ما يظهر منه عدم التنجس، مع إفاده لزوم العلم بوصول الماء لتحقق الغسل، والله يعلم (ملاذ الأخبار: ج ١ ص ٤٨٣).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٤ ح ١١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٧.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧ ح ٥٣ .

فقال : لا بأس هذا ما قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (١) و (٢) .

١٣٦٠٢ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الرجل الجُنْب يغتسل فيتضح من الماء في الإناء (٣)؟ فقال : لا بأس (٤) « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٥) .

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل، مثله (٦) .

١٣٦٠٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال - في جُنْب يغتسل في قطر الماء عن جسده في الإناء وينتفع الماء من الأرض فيصير في الإناء - : إنّهُ لا بأس بهذا كلّهُ (٧) .

ص : ٧٤

١- الحج ٢٢ : ٧٨ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٥ .

٣- في التهذيب : فيتضح الماء في انائه .

٤- في التهذيب : لا بأس به .

٥- الكافي : ج ٣ ص ١٣ ح ٧ .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٤ .

٧- الكافي : ج ٣ ص ١٣ ح ٦ .

١٣٦٠٤ - الكافي : الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابه فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض؟ فقال : لا بأس به (١).

أقول: المفروض أن الماء الذي يصيب الإناء ويقع فيه لا يعلم هل أنه متنجس أم لا؟ فيكون حكمه حينئذٍ الطهاره .

ولعلّ السؤال كان عن الحمّامات القديمه وتكون طهاره الماء الذي يقع في الإناء لطهاره أرض الحمّام لجريان الماء المتصل بمخزن الماء عليها، أو للتسامح المستفاد من الشارع في أمر الحمّام .

باب (٢١) طهاره الثوب الذي يُصيبه ماء غُسل الجنابه

١٣٦٠٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابه وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟

ص: ٧٥

قال : نعم لا بأس به (١).

١٣٦٠٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أغتسل من جنبه فيقع الماء على الصفا (٢) فيترو فيقع على الثوب.

فقال : لا بأس به (٣).

باب (٢٢) جواز التوضي بالماء المستعمل في الوضوء

١٣٦٠٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به (٤).

١٣٦٠٨ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله

ص : ٧٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٦.

٢- الصفا: هي الصخره والحجر الأملس (النهايه).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٧ ح ٢٢٩. نزا الماء : وثب و طفر (مجمع البحرين).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣١.

تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن [\(١\)](#) يتوضأ بالماء المستعمل.

وقال: الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأمّا الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به [\(٢\)](#).

١٣٦٠٩ □ عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي قال: حدثني علي بن محمد بن عيينه [\(٣\)](#) مولى الرشيد قال: حدثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع النهشلي الصغاني [\(٤\)](#) قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبة آدم [\(٥\)](#)، ورأيت بلالاً الحبشي وقد خرج من عنده ومعه فضل وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فابتدره الناس، فمن أصاب منه شيئاً يمسح به وجهه، ومن لم يصب منه شيئاً، أخذ

ص: ٧٧

١- في الاستبصار: بأن.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧ ح ٧١.

٣- في مستدرک الوسائل: عنسه،

٤- في مستدرک الوسائل: الصغاني .

٥- القبة: البناء من شعر ونحوه. والأديم: الجلد المدبوغ والجمع آدم بفتحيتين، وفي الخبر: كانت مخدّته (صلى الله عليه وآله) من آدم (مجمع البحرين).

من یدی صاحبه فمسح به وجهه، وكذلك فَعَلَ بفضل وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) (١).

١٣٦١٠ □ مستدرک الوسائل: الشيخ الطوسی فی الخلاف، عن ابن مسکان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أيتوضأ الرجل بفضل المرأة؟ قال: نعم، إذا كانت تعرف الوضوء، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء (٢).

باب (٢٣) وجوب اجتناب الإنائين المشتهيه أحدهما بالنجاسه

١٣٦١١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جره ووجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقها (٣) وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره.

وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، ولا يدري أيُّهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟

ص: ٧٨

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٩ ح ٣١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢١٤.

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ ح ٤.

٣- في التهذيب والاستبصار: قد مات؟ قال: ألقه.

قال : يهريقهما جميعاً ويتيمّم (١).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٢) .

باب (٢٤) كراهه الطهاره والتعجين بالماء الذي اسخته الشمس

١٣٦١٢ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن اسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الماء الذي تسخته (٣) الشمس لاتوضؤا (٤) به ولاغتسلوا به، ولاتعجنوا به فانه يورث البرص (٥).

مستدرک الوسائل - الأربعين للشهيد (رحمه الله) : باسناده عن الصدوق، عن حمزه بن محمد، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وذكر مثله (٦).

ص : ٧٩

١- الكافي: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٦٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١ ح ٤٨.

٣- في التهذيب : يسخن في.

٤- في مستدرک الوسائل : لاتوضؤا.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥ ح ٥ - التهذيب : ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٧.

٦- مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢١٢.

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ... وذكر نحوه(١).

١٣٦١٣ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن حمزه بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس(٢) .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله) عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (٣).

باب (٢٥) عدم صحه الوضوء باللبن

١٣٦١٤ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبى جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير ، عن حريز، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاه؟

ص: ٨٠

١- علل الشرايع : ص ٢٨١ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٠ ح ٧٨.

قال : لا، إنما هو الماء والصعيد(١).

أقول: أى يجب أن يكون الوضوء بالماء أو التيمم بالارض .

باب (٢٦) حكم غسل الدم بالبصاق

١٣٦١٥ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال : لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدم(٢).

١٣٦١٦ - التهذيب : سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية ابن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق(٣).

أقول: أعرض الفقهاء - قديماً وحديثاً - عن العمل بهذين الحديثين - رغم كونهما موثّقين - لمعارضتهما للأحاديث الصحيحة والصريحه فى أنّ التّطهير ينبغى أن يكون بالماء، وربّما يحملان على التقيّه لموافقتهما لبعض فتاوى العامّه، والله العالم.

ص: ٨١

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٨ ح. ٥٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٣٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٣٩ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٠ .

١٣٦١٧ - التهذيب - الاستبصار : أخيرني الشيخ (أئده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس بفضل السنور بأس أن يُتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منها (١) و(٢).

١٣٦١٨ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جَمَلٌ أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال : نعم إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه (٣).

ص: ٨٢

١- في الاستبصار : يستقى منه.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠ ح ٤٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٤٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤٣.

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث على صورته ما إذا كان الماء كثرًا لا ينجس بملاقاه النجس، لأن الماء الذي ترتاده الحيوانات الكبيرة لا يكون أقلّ من كثر عاده، وقد اختار هذا الوجه الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب، أو يُحمل على عدم تنجس الماء القليل بملاقاه النجس وهو بعيد.

١٣٦١٩ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ في كتاب علي (عليه السلام) أنّ الهَرَّ سَبَّعَ فلا بأس (١) بسؤره، وائى لاستحيى من الله أن أدع طعاماً لأنّ هَرّاً (٢) أكل منه (٣).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤) .

١٣٦٢٠. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الهَرّه أنّها من أهل البيت ويتوضّأ من سورها (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «أنها من أهل البيت» أى من الحيوانات

ص: ٨٣

- ١- في التهذيب : ولا بأس .
- ٢- في التهذيب : لأن الهَر .
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٩ ح ٤ .
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٦٥ .
- ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٢ .

الأليفه التي تألف البيوت وأهلها، وليست من الحيوانات الوحشيّه.

١٣٦٢١- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه (١).

١٣٦٢٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يقول : لاتدع فضل السنور أن تتوضأ منه انما هي سبغ (٢).

١٣٦٢٣- التهذيب : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: انما هي من أهل البيت (٣).

١٣٦٢٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : بينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتوضأ، اذ لاذ به هرّ، فعرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه عطشان، وأصغى اليه الاناء (٤) حتى شرب منه الهر، ثم توضأ بفضله (٥) .

١٣٦٢٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي

ص : ٨٤

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩ ح ١١ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٣ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٤ .

٤- أصغى اليه الاناء : أماله ليسهل عليه الشرب (لسان العرب).

٥- الجعفریات : ص ١٣ . منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٢٠ .

القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب و محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن سُور الدّوابّ والغنم والبقر أيتوضّأ منه ويشرب؟ فقال : لا بأس به (١).

١٣٦٢٦ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال : سألته هل يُشرب سُور شيء من الدّواب ويتوضّأ منه؟ قال : فقال : أمّا الابل والبقر والغنم فلا بأس (٢).

التّهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي داود مثله وأسقط قوله : والغنم (٣).

١٣٦٢٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد (٤)، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : فضل الحمامه والدجاج لا بأس به والطير (٥).

ص: ٨٥

١- التّهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٧.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٩ ح ٣.

٣- التّهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٦.

٤- في التّهذيب : عن الحسين بن سعيد .

٥- الكافي: ج ٢ ص ٩ ح ٢.

التَهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى)، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

١٣٦٢٨ - التَهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى)، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيَشْرَبُ (٢).

١٣٦٢٩ - الْكَافِي : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

لَا بِأَسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ (٣).

١٣٦٣٠ - الْكَافِي : أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا أُكِلَ لِحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ .

وَعَمَّا شَرِبَ (٤) مِنْهُ بَازٌ، أَوْ صِقْرٌ، أَوْ عِقَابٌ؟

ص : ٨٦

١- التَهْذِيبُ : ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٥٩.

٢- التَهْذِيبُ : ج ١ ص ٢٢٤ ح ٢٤٢.

٣- الْكَافِي : ج ٣ ص ٩ ح ١.

٤- فِي التَهْذِيبِ : يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيَشْرَبُ، وَعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ.

فقال : كلُّ شيء من الطير تَوْضُأً(١) مما يشرب منه إلَّا أن ترى في منقاره دمًا، فان رأيت في منقاره دمًا فلاتَوْضُأً منه ولا تشرب(٢).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد مثله (٣).

١٣٦٣١ - الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئِلَ عن ماء يَشْرَب منه الحَمَام؟ فقال : كلُّ ما أكل لحمه يُتَوْضُأً من سوره ويُشْرَب.

وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب؟ فقال : كلُّ شيء من الطيور يتَوْضُأً مما يشرب منه إلَّا أن ترى في منقاره دمًا، فان رأيت في منقاره دمًا فلاتتَوْضُأً منه ولا تشرب منه.

وسُئِلَ عن ماء شربت منه الدجاجة؟ فقال : إن كان في منقارها قَدْرٌ لم تشرب ولم تتَوْضُأً منه، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قَدْرًا تَوْضُأً منه واشرب(٤).

١٣٦٣٢ □ من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن

ص: ٨٧

١- في التهذيب : يتَوْضُأً.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٩ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٦٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢٥ ح ٦٤.

ماء شربت منه دجاجه؟ فقال : إن كان في منقارها قَدْرٌ لم يتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم في منقارها قَدْرٌ توضأ منه واشرب، وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شَرِبَ منه، ولا بأس بالوضوء من ماء شَرِبَ منه باز أو صقر أو عقاب ما لم يُر في منقاره دم، فإن رُئِيَ دم لم يتوضأ منه ولم يشرب(١).

١٣٦٣٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا بأس بسؤر ما أكل لحمه(٢).

باب (٢) الاسئار النجسه

١٣٦٣٤ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل ما(٣) خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب(٤).

التهديب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي

ص: ٨٨

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣ ح ١٨.

٢- الجعفریات : ص ١٩. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٢١.

٣- في الاستبصار: وكل من.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١١ ح ٦. والناصب : الذي نَصَبَ العدا لأهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله).

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (١).

أقول: هذا الحديث ضعيف، لمجهولته الراوى الذى يروى عنه الوشاء عن الامام الصادق (عليه السلام).

بالإضافة الى أنه لم يُفت أحد من الفقهاء فيما نعلم - بنجاسه ولد الزنا و نجاسه سؤره، فالحديث معرض عنه فيما يختص بولد الزنا، والله العالم.

١٣٦٣٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر اليهودى والنصرانى؟ فقال: لا (٢).

التهذيب - الاستبصار: أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

١٣٦٣٦ - من لا يحضره الفقيه: سأل سعيد الأعرج الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودى والنصرانى يؤكل أو يشرب؟ قال: لا (٤).

١٣٦٣٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

ص: ٨٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٩ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨ ح ٣٧.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١١ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨ ح ٣٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢٢٠.

الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق ابن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب (١) على أنه يهودي؟ فقال: نعم.

قلت: فمن ذاك (٢) الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم (٣).

أقول: المشهور بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - هو نجاسة الكتابي، وأفتى بعضهم بطهارته، مستدلاً بهذا الحديث وأمثاله.

١٣٦٣٨ - التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح قال: سألت عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل (٤) والسباع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ.

قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا.

ص: ٩٠

١- في الاستبصار: إذا شرب فيه.

٢- في الاستبصار: فقلت: من ذلك.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٤١ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨ ح ٣٨.

٤- في الاستبصار: والبغال.

قلت : أليس هو سَبْع (١) ؟ قال : لا والله أنه نجس ، لا والله انه نجس (٢) .

التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن الحسن (٣) بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير ، عن معاوية بن ميسره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

١٣٦٣٩. التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاه والبقره والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا وسألته عنه؟ فقال : لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجسٌ نجسٌ لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء (٥) .

١٣٦٤٠- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز،

ص: ٩١

-
- ١- في الاستبصار : سَبْع.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٤٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤١.
 - ٣- في الاستبصار : عن أحمد بن الحسن.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤٢.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤٠. والفضل: البقيّة من الشيء، وأفضل فلان من الطعام وغيره إذا ترك منه شيئاً (لسان العرب).

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال: اغسل الاناء.

وعن السنور؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع (١).

١٣٦٤١- التهذيب: بهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فضّبه (٢).

١٣٦٤٢ □ عوالى الآلى: روى الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى ولوغ الكلب فى الاناء، قال: اغسله بالتراب مرّه، ثم بالماء مرّتين (٣).

وروى عمّار الساباطى عنه (عليه السلام): اغسله سبعاً بالماء (٤).

باب (٣) طهاره سور الحائض والجنب

١٣٦٤٣ - الكافى: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يغتسل الرجل والمرأه من إناء واحد؟

ص: ٩٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٤ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨ ح ٣٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٥.

٣- عوالى الآلى: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧١ و ١٧٢.

٤- عوالى الآلى: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧١ و ١٧٢.

فقال: نعم يفرغان(١) على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء.

قال : وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال : لا توضع منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه ، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشه في إناء واحد ويغتسلان جميعاً(٢).

١٣٦٤٤- التهذيب : علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر الحائض؟ قال : يتوضأ منه(٣) وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشه في إناء واحد ويغتسلان جميعاً(٤).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن مثله(٥).

أقول: لا- ممانع من أن يأكل الإنسان أو يشرب من سؤر المرأة الحائض، وأما التوضي من سؤرها فمكروه، جمعاً بين الأحاديث المجوزة والممانعة.

ص: ٩٣

١- فرغ عليه الماء : صبّه (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٠ ح ٢.

٣- في الاستبصار : توضأ به.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٣.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣١.

١٣٦٤٥. التهذيب - الاستبصار: روى على بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحائض تشرب (١) من سورها ولا يتوضأ (٢) منه (٣).

١٣٦٤٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض يشرب من سورها؟ قال: نعم ولا يتوضأ منه (٤).

١٣٦٤٧ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضأ من سور الحائض (٥).

١٣٦٤٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اشرب من سور الحائض ولا يتوضأ منه (٦).

ص: ٩٤

١- في الاستبصار: يُشرب.

٢- في الاستبصار: ولا يتوضأ.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ١٧ ح ٣٣.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٠ ح ٣.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١١ ح ٤.

٦- الكافي: ج ٣ ص ١٠ ح ١.

١٣٦٤٩- التهذيب - الاستبصار : روى على بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضعاً (١) و(٢).

١٣٦٥٠ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا (٣).

١٣٦٥١ - التهذيب : علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المرأه الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه (٤).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال مثله وفيه : ولا- أحب أن أتوضأ منه (٥).

١٣٦٥٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : لا- بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض (٦).

ص : ٩٥

١- في الاستبصار : يشرب منه ولا يتوضأ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٧.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣٥.

٦- الجعفریات: ص ٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣.

١٣٦٥٣ - مستطرفات السرائر: (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس، عن عبد الله بن مغيرة، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إنَّ سؤْر الحائض لا بأس به أن يتوضَّأ منه إذا كانت تغسل يديها(١).

باب (٤) تطاره الماء الذي وقع فيه بعض الحشرات ولم تمت

١٣٦٥٤ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضَّأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزله واحده ثم يشرب منه ويتوضَّأ منه غير الوزغ، فانه لا يئتنفح بما يقع فيه(٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله)، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمد بن

ص: ٩٦

١- مستطرفات السرائر: ص ١٠٤ ح ٤٣. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٩٠.

يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (١).

. أقول: الأفضل تجنّب الماء الذى يقع فيه الوزغ لأنّه يتلوّث ببعض السّموم والجراثيم التى يفرزها الوزغ فى الماء .

باب (٥) حكم سؤر الفأره

١٣٦٥٥ - التهذيب - الاستبصار - من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) أنّ أباً جعفر (عليه السّلام) كان يقول: لا بأس بسؤر الفاره إذا شربت من الاناء أن يشرب منه ويتوضّأ منه (٢) و (٣).

١١٣٦٥٦ - قرب الاسناد: السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضّأ (٤).

١٣٦٥٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه سئل عن السّفرة أو الخوان قد أصابهما الخمر، أيؤكل عليهما؟ قال: إن كان يابساً قد جفّ فلا بأس به .

ص: ٩٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ٤١ ح ١١٣.

٢- فى الفقه: أن تشرب منه أو تتوضّأ منه .

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦ ح ٦٥ - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠ ح ٢٨.

٤- قرب الاسناد: ص ١٥٠ ج ٥٤٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٧٣.

وسئل عن خُرء الفأر يكون في الدقيق؟ قال : إن عَلِمَ به اخرج، وان لم يُعلم به فلا بأس به.

وإنه سُئل عن الكلب والفاره يأكلان من الخبز أو يشمانه؟ قال : ينزع الموضع الذي أكل منه أو شمّاه ويؤكل سائرهُ (١).

باب (٦) حكم الطعام إذا مات فيه بعض الحشرات

١٣٦٥٨ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) قال في الخُنْفَسَاء، والعقرب والصرّد (٢) : إذا مات في الادم، فلا بأس بأكله ، قال : وان كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم (٣) في العسل أو في زيت أو في السّمّن وكان جامداً جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائباً فلا يؤكل، يُستسرح به ولا يباع (٤).

أقول: النهى عن بيع الزيت والسّمّن السائل الذى وقع فيه الحيوان ومات انما هو لكى لا يستعمل في الأكل لانه نجس، فاذا أخبر بائع الزيت أو السّمّن المشتري بالنجاسه فيصح بيعه ويمكن استعماله فيما لا يشترط فيه الطهاره .

ص: ٩٨

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٢.
 - ٢- الصيّرد: طائر ابقع أبيض البطن أخضر الظهر ض خم الرأس والمنقار، له مخلب يصطاد العصافير وصغار الطير، وهو ما يتشاءم به من الطير (أقرب الموارد).
 - ٣- أى الحيوان الذى يخرج دمه بقوه ودفق عند قطع عرقه وذبحه .
 - ٤- الجعفریات : ص ٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٢٤ .

١٣٦٥٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختری قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال : يباع ممن يستحلُّ أكل الميتة(١).

١٣٦٦٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يُدفن ولا يباع(٣) .

١٣٦٦١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر ، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن الزبير، عن جدّه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البثر تقع(٤) فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت(٥) فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟

ص : ٩٩

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦.
 - ٢- في الاستبصار : عن بعض أصحابنا.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٧.
 - ٤- في الاستبصار : يقع.
 - ٥- في الاستبصار : فيموت .

قال : إذا أصابه (١) النار فلا بأس بأكله (٢) .

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (٣).

أقول: الحديث ضعيف السند، لأن فيه : أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وهو مجهول الحال، وقد أعرض الفقهاء عن العمل به.

يضاف إلى ذلك أن المشهور بين الفقهاء المتأخرين هو عدم تنجس ماء البئر بمجرد ملاقاه النجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة بالنجس، والله العالم.

١٣٦٦٢ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة؟ قال : لا بأس، اكلت النار ما فيه (٤).

الاستبصار : عنه (٥) عن محمد بن الحسين مثله (٦).

أقول: يمكن حمل الميتة - في هذا الحديث الشريف - على ما ليس له دم دافق عند الذبح، ويكون قوله (عليه السلام): «أكلت النار ما

ص: ١٠٠

١- في الاستبصار : أصابته.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢١٤ ح ١٣٠٤.

٥- أي عن محمد بن علي بن محبوب الواقع في سند الحديث الذي قبله .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٥.

فيه « كناية عن زوال القذاره الحاصله منها - كما احتمله العلامه المجلسي (طاب ثراه) - والله العالم.

ويحتمل أن يكون الماء - الذي عُجن به - كزاً، حيث لا ينجس بالميتة. وعلى كل حال : فان فتوى الفقهاء على نجاسه العجين، حتى إذا عمل خبزاً.

١٣٦٦٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) سئل عن حنطه صبَّ عليها خمر؟ قال: الطحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كله (١).

أقول: الحديث ضعيف السند، وقد ناقش صاحب الجواهر المسأله مناقشه استدلاليه ثم قال : (.. المشهور بين الأصحاب - نقلاً و تحصيلاً - على عدم طهر العجين - ذاتاً أو عرضاً - بالخبز، شهرة كادت تكون اجماعاً...).

ص: ١٠١

١- الجعفریات: ص ٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٢٥ .

١٣٦٦٤. من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» (١)؟ فقال : كلُّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى إلّا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن يُنظر إليه (٢).

أقول: من الواضح أن الانسان اذا ستر عورته وحفظها من أن يُنظر إليها، فإنه - بطريقٍ أولى - يحافظ عليها من الزنا والفحشاء ويتجنب المحرّمات الجنسيّة.

ص: ١٠٢

١- النور ٢٤: ٣٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٤ ح ٢٣٥.

باب (٢) حرمة النظر الى عوره المسلم

١٣٦٦٥ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه قال : حدثني محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الأنصاري، عن عبدالله بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: من دخل الحمّام، فغضّ طرفه عن النظر إلى عوره أخيه، آمنه الله من الحميم يوم القيامة(١).

باب (٣) استحباب تغطيه الرأس والدعاء في بيت الخلاء

١٣٦٦٦. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن أسباط، أو رجل، عنه عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه كان يعملهُ إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه ، ويقول سرّاً في نفسه: «بسم الله وبالله» تمام الحديث(٢).

ص: ١٠٣

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٣٦ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢١٢. والحميم : الماء الحار الشديد الحرارة يُسقى منه أهل النار أو يصبّ على أبدانهم (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٤ ح ٦٢.

١٣٦٦٧- من لا يحضره الفقيه : كان الصادق (عليه السلام) اذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول فى نفسه: «بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، ربّ اخرج عنى الأذى سُرحاً»^(١) بغير حساب، واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى والغمّ الذى لو حبسته عنى هلكت، لك الحمد اعصمنى من شرّ ما فى هذه البقعه، واخرجنى منها سالماً وحلّ بينى وبين طاعه الشيطان الرجيم»^(٢).

١٣٦٦٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (عليهم السّلام) : أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يتنخّع^(٣) وبين يديه الناس غطّى رأسه، ثم دفته ، واذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان اذا أراد الكنيف غطّى رأسه^(٤) .

باب (٤) عدم لزوم اتّخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء

١٣٦٦٩ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : قال أبى على بن الحسين (عليهما السّلام) : يائى اتخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشىء الرقيق ثم يقعن على.

ص: ١٠٤

١- سُرحاً : أنى سريعاً سهلاً لا احتباس معه (مجمع البحرين).

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤ ح ٤١.

٣- تنخّع الرجل : رمى نخاعته، والنخاعه: ما تفلّه الإنسان ، وقيل : هو ما يخرجّه الانسان من حلقة من مخرج الخاء (أقرب الموارد).

٤- الجعفریات : ص ١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨.

قال : ثم أتيتته فقال : ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا لأصحابه إلاّ ثوباً ثوباً، فرفضه(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «فرفضه» معناه : أن الإمام زين العابدين (عليه السلام) رفض اتّخاذ ثوب للغائط بقوله (عليه السلام): «ما كان الرسول الله ولا لأصحابه إلاّ ثوباً ثوباً» ولعلّ الإمام (عليه السلام) أراد الاحتياط - في بادىء الأمر - ثم عدل عن ذلك لعدم وجوبه ، ولعلّ القضية كانت تعليمية بمعنى أنّ الإمام (عليه السلام) أراد أن يُعطي درساً تعليمياً بعدم لزوم اتّخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء، وذلك من خلال الأمر به ثمّ العدول عنه، والله العالم.

باب (٥) استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي

١٣٦٧٠- مجمع البيان: قال أبو عبد الله (عليه السلام): : والله ما اوتى لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورّعاً في الله، ساكناً سكيناً(٢) عميق النظر، طويل التفكير، حديد البصر، لم ينم نهراً قط، ولم يتكىء في مجلس قوم قطّ، ولم يتفل في مجلس قوم قطّ، ولم يعبث بشيء قطّ، ولم يره أحد من الناس على بولٍ ولا غائطٍ قطّ، ولا على اغتسال، لشده تسّره وتحفظه في أمره، ولم يضحك من شيء قطّ ،

ص: ١٠٥

١- الجعفریات: ص ١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٨٣.

٢- في وسائل الشيعة : سكيناً.

ولم يغضب قط مخافه الاثم في دينه، ولم يمازح إنساناً قط، ولم يفرح بما أوتيه من الدنيا، ولا حزن منها على شيء قط، وقد نكح من النساء وولد له الأولاد الكثيره، وقدم أكثرهم أفرطاً (١) فما بكى على موت أحد منهم، ولم يمر بين رجلين يقتتلان أو يختصمان إلا أصلح بينهما، ولم يمض عنهما حتى تحاجزا (٢) ولم يسمع قولاً استحسنته من أحد قط إلا سأله عن تفسيره وعمّن أخذه.

وكان يكثر مجالسه الفقهاء والعلماء، وكان يغشى القضاء والملوك والسلاطين، فيرثي للقضاء بما ابتلوا به، ويرحم الملوك والسلاطين لغرتهم بالله (٣) وطمانينتهم في ذلك، ويتعلم ما يغلب به نفسه ويجاهد به هواه، ويحترز من السلطان .

وكان يداوى نفسه بالتفكير والعبر، وكان لا يظعن (٤) إلا فيما ينفعه، ولا ينظر إلا فيما يعنيه ، فبذلك أوتي الحكمة ومُنح القضييه (٥) و(٦).

وقد تقدّم في الجزء الخامس ص ٤٥٦ حديث رقم ٢٠٢٨ قول

ص: ١٠٦

- ١- فرط ولداً: ماتوا له صغاراً (أقرب الموارد).
- ٢- حجز بينهما: فصل، والمحاجزه مثلٌ يُضرب في الانكفاف عن الشر قبل الوقوع (أقرب الموارد). والمعنى أنه كان يُصلح بينهما قبل أن يشتد نزاعهما.
- ٣- قد تقدم نحو هذا الحديث في الجزء الخامس من هذه الموسوعه تحت رقم ٢٠٢٠ ص ٤٤٤ وفيه: لغرتهم بالله. والظاهر أنه الصحيح، والمعنى أنّ الحكّام والسلاطين مغترّون با مهال الله تعالى لهم، غافلين عن أنّ الله تعالى لهم بالمرصاد.
- ٤- ظعن طعناً: سار (أقرب الموارد).
- ٥- منحه الشيء: أعطاه إيّاه . والقضييه : اسم من قضى، والقضى : لغه في القضاء للحكم (أقرب الموارد).
- ٦- مجمع البيان: ج ٤ ص ٣١٧. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢١٥.

الامام الصادق (عليه السلام) - فيما أوصى لقمان لابنه -: ... واذا أردت قضاء حاجه فأبعد المذهب في الأرض.

باب (٦) استحباب أن يقال للحافظين: اميطا عني

١٣٦٧١- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن علي، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجه وقف على باب المذهب (١) ثم التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول: «أميطا عني (٢) فلكما الله عليّ أن لا أحدث حَدثاً حتى أخرج إليكما» (٣).

باب (٧) استحباب ذكر الله في بيت الخلاء

١٣٦٧٢- التهذيب : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن حكم ابن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن موسى (عليه السلام) قال: يارب تمرّ بي

ص: ١٠٧

١- المذهب : هو الموضع الذي يتغوّط فيه (مجمع البحرين).

٢- أي أذهب عني و تنحيا (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٤٠.

حالات أستحيى أن اذكرك فيها.

فقال : يا موسى ذكرى على كل حال حسن(١).

١٣٦٧٣- علل الشرايع : حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقال مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله (عزوجل) في تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال .

ثم قال (عليه السلام): لَمَّا ناجى الله تعالى موسى بن عمران (عليه السلام) قال موسى: ياربِّ أبعيد أنت منِّي فأناديك أم قريبٌ فأناديك؟ فأوحى الله (عزوجل) اليه : يا موسى آنا جليس من ذكرني.

فقال موسى: ياربِّ اني أكون في حال أجلك ان اذكرك فيها .

فقال : يا موسى اذكرني على كل حال(٢) .

١٣٦٧٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءه القرآن؟ فقال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آيه الكرسي ويحمد

ص: ١٠٨

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧ ح ٦٨.

٢- علل الشرايع : ص ٢٨٤ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٢١.

الله أو آية (١).

من لا يحضره الفقيه : سأل عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسييح ... وذكر مثله . إلّا أنّه قال في آخره: أو آية الحمد لله ربّ العالمين (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «لم يُرخص ...» محمول على الكراهة جمعاً بين هذا الخبر والأخبار المطلقة المحجّوزه.

باب (٨) أدعية بيت الخلاء

١٣٦٧٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا دخلت المخزج فقل : «بسم الله (٣) اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»، فإذا (٤) خرجت فقل : «بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى»، وإذا توضأت فقل : «أشهد أن لا إله إلّا الله، اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله رب العالمين» (٥).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو

ص: ١٠٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٤٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٨ ح ٥٧.

٣- في التهذيب : بسم الله وبالله .

٤- في التهذيب : واذا.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٦ ح ١ .

القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(١).

١٣٦٧٦- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا دخلت الغائط فقل : «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا فرغت فقل : «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»(٢).

١٣٦٧٧- من لا يحضره الفقيه : وجدت بخط سعد بن عبدالله حديثاً أسنده الى الصادق (عليه السلام) أنه قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»(٣).

١٣٦٧٨- دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال : إذا دخلت المخرَج فقل : «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهم كما أطعمتنيه في عافيه فأخرجه مني في عافيه»، فإذا فرغت فقل : «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهنأني مساغ طعامي وشرابي»(٤).

ص: ١١٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥ ح ٦٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٣٨. وأماط عني الأذى : أي أبعده عني ونحاه وأزاله وأذهب. ويريد بالأذى الفضله (مجمع البحرين).

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٥ ح ٤٢.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٤.

١٣٦٧٩ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامه قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فسأله رجلٌ من المغيريه(١) عن شيء من السنن؟ فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحدٌ من ولد آدم إلّا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنّه، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها.

فقال رجل: فما السنّه في دخول الخلاء؟ قال : تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت: «الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسرٍ وعافيه»..

قال الرجل : فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه؟ قال : إنّه ليس في الأرض آدمي إلّا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا(٢) برقبته ثمّ قالان: يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر(٣).

علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير، عن صالح الحذاء، عن أبي أسامه قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر نحوه(٤).

ص: ١١١

١- المغيريه : أصحاب المغيره بن سعيد العجلي الذي أنكر إمامه الامام الصادق (عليه السّلام) وقال بإمامه محمد بن عبدالله بن الحسن الذي يعرف ب: ذو النفس الزكيه .

٢- ثنى الشيء: عطفه (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٩ ح ٣.

٤- علل الشرايع: ص ٢٧٦ ح ٤.

١٣٦٨٠- فلاح السائل : روى على بن محمد بن يوسف قال :

حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : أنّ عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سألوا أبي (عليه السّلام) عن حد الخلاء إذا دخله الرجل؟ فقال : إذا دخل الخلاء قال : «بسم الله»، فإذا جلس يقضى حاجته قال : «اللهم أذهب عني الأذى وهنّني طعامي»، فإذا قضى حاجته قال : «الحمد لله الذي أَمَطَ عني الأذى وهنّاني طعامي»..

ثم قال : إنّ ملكاً موكّلاً بالعباد، اذا قضى أحدهم الحاجة، قلب عنقه فيقول: يا بن آدم ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلاتدخله إلّا طيباً، وفرجك فلاتدخله في الحرام (١).

١٣٦٨١- فلاح السائل : روى أحمد ومحمد ابنا أحمد بن علي بن سعيد الكوفيان قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيان قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزه قال : حدثنا أبي والحسين بن أبي العلا الزندجي جميعاً، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : اذا فرغت - يعنى من الغائط . فقل : «الحمد لله الذي أَمَطَ عني الأذى وأذهب عني الغائط وهنّاني وعافاني، والحمد لله الذي يسّر المساع وسهّل المخرج وأمضى الأذى» (٢).

ص: ١١٢

١- فلاح السائل : ص ١١٨ - ح ٥٦ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ .

٢- فلاح السائل : ص ١١٩ ح ٥٨، الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ .

١٣٦٨٢- فلاح السائل: روينا باسنادنا، عن الشيخ الصدوق أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (رضى الله عنه)، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال : حدثنا أبي، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا دخلت الى المخرّج وأنت تريد الغائط، فقل: «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، أن الله هو السميع البصير العليم»(١).

١٣٦٨٣- فلاح السائل : روينا باسنادنا إلى أحمد ومحمد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال : حدثني أبي والحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا دخلت الى المخرّج وأنت تريد الغائط فقل : «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم، أن الله هو السميع العليم»(٢).

١٣٦٨٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال : علّمني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا دخلت الكنيف أن أقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم»(٣).

١٣٦٨٥ - الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام)

ص: ١١٣

١- فلاح السائل : ص ١١٧ ح ٥٤ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣.

٢- فلاح السائل : ص ١١٨ ح ٥٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢.

٣- الجعفریات: ص ١٣ . منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣.

قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل : «بسم الله» فان الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ(١).

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إذا تكشف ... وذكر مثله(٢).

١٣٦٨٦ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبى عبدالله . (عليه السّلام)، عن آبائه، عن على (عليهم السّلام) أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذى رزقنى لذّته وأبقى قوّته فى جسدى وأخرج عنى أذاه، بالها نعمه» - ثلاثاً - (٣) - ١٣٦٨٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن على بن أبى طالب (عليه السّلام) قال : علّمنى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا قمت عن الغائط أن أقول: «الحمد لله الذى رزقنى لذّه طعامى و منفعته، وأماط عنّى أذاه، يا لها من نعمه ما أبين فضلها»(٤).

ص: ١١٤

-
- ١- الجعفریات : ص ١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ .
 - ٢- نوادر الراوندى : ص ٤٣.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٣٩.
 - ٤- الجعفریات : ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣.

باب (٩) الأماكن التي يكره فيها التخلّي

١٣٦٨٨ - الكافي : أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رجل لعلى بن الحسين (صلوات الله عليهما): اين يتوضأ الغرباء؟ قال : يتقى شطوط الأنهار والطرق النافذه وتحت الأشجار المثمره ومواضع اللعن.

ف قيل (١) له : وأين مواضع اللعن؟ قال : أبواب الدور (٢).

التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (٣).

١٣٦٨٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاث ملعون (٤) من

ص: ١١٥

١- في التهذيب : قيل.

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٥ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠ ح ٧٨.

٤- في مستطرفات السرائر : ملعون ملعون ملعون.

فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النّزال، والمانع الماء المنتاب(١)، والسادّ الطريق المسلوک(٢).

مستطرفات السرائر : نقلاً من كتاب الشيخه للحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي مثله(٣).

١٣٦٩٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن زياد الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاث ملعونات ، ملعون من فعلهنّ: التغوّط في ظلّ النّزال، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطريق المعربه(٤).

١٣٦٩١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه ، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاث خصال ملعون من فعلهنّ(٥) : المتغوّط في ظلّ النّزال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ الطريق المسلوک(٦).

ص: ١١٦

١- النّزال : يعنى المسافرين. والماء المتاب : أى المباح الذى يؤخذ بالنوبه هذا مره وهذا اخرى (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٢.

٣- مستطرفات السرائر : ص ٨٠ ح ١٠.

٤- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١. والطريق المعربه : أى البيئه الواضحه (مجمع البحرين)، والمقصود أنّ من سدّ الطريق العام الذى يتردد فيه الناس فهو ملعون.

٥- فى التهذيب : ثلاثه من فعلهن ملعون.

٦- الكافي: ج ٣ ص ١٦ ح ٦.

التهديب : أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير ، عن الحسين بن عبدالمكك الاودي، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله(١).

١٣٦٩٢ - التهديب : محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوّط على شفير بئر ماءٍ يُستعذب منها(٢) ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجره فيها ثمرتها(٣).

١٣٦٩٣ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله ، عن هارون قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا أبو اسحاق المقرئ قال : حدثنا الحصين بن مخارق، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يتغوّط الرجل على شفير بئرٍ يستعذب منها، أو على شفير نهرٍ يستعذب منه، أو تحت شجره فيها ثمرها(٤).

١٣٦٩٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه ، عن علي (عليهم السّلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن

ص: ١١٧

- ١- التهديب : ج ١ ص ٣٠ ح ٨٠.
- ٢- يقال : هو يستعذب لفلان من بئر كذا: أى يستقى (أقرب الموارد).
- ٣- التهديب : ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٠٤٨.
- ٤- أمالي الطوسي : ص ٦٤٨ ح ١٣٤٦. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٢٩.

يتغوّط على شفير بئر ماء يُستعذّب منها، أو شَطَّ نهرٍ يُستعذّب منه، أو تحت شجره مثمره(١).

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله(٢).

١٣٦٩٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا تبولوا بين ظهراي القبور ولا تتغوّطوا(٣)و(٤).

باب (١٠) كراهه استقبال الشمس والقمر عند التخلّى

١٣٦٩٦ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرنى أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يستقبل الرجلُ الشمسَ والقمرَ

ص: ١١٨

١- الجعفریات : ص ١٥.

٢- نوادر الراوندى : ص ٤٣.

٣- كل ما كان فى وسط شىء ومعظمه فهو بين ظهرايه (أقرب الموارد).

٤- الجعفریات : ص ٢٠٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٦٤.

بفرجه وهو يبول(١).

١٣٦٩٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به(٢).

١٣٦٩٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر(٣).

باب (١١) كراهه التكلم في بيت الخلاء

١٣٦٩٩ - علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام):

ص: ١١٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤ ح ٩١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٢.

٣- الجعفریات : ص ١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢.

لا تتكلم على الخلاء، فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجه (١).

باب (١٢) كراهه طول الجلوس في بيت الخلاء

١٣٧٠٠ - الخصال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدثني أبو سعيد الآدمي قال : حدثني الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد ابن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه (عليهم السّلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور(٢).

باب (١٣) كراهه البول في الهواء

١٣٧٠١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: نهى النبي (صلّى الله عليه وآله) أن يطمح الرّجل ببوله(٣) من السّطح أو من الشّيء المرتفع في

ص: ١٢٠

١- علل الشرايع: ص ٢٨٣ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢١٨.

٢- الخصال: ص ١٨ ح ٦٥. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٣٧. والباسور: واحد. البواسير : هي كالدماويل في المقعده. وفي المصباح: قيل هو ورم تدفعه الطبيعه الى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعده والانثيين والاشفار وغير ذلك (مجمع البحرين).

٣- طمح ببوله : باله في الهواء (لسان العرب).

١٣٧٠٢ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء (٢).

١٣٧٠٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء (٣).

باب (١٤) كراهه البول في الماء الراكد

١٣٧٠٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يبول (٤) الرجل في الماء

ص: ١٢١

١- الكافي: ج ٢ ص ١٥٤ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٤٥.

٣- الجعفریات : ص ١٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٧٥ .

٤- في الاستبصار والتهذيب ح ١٢١: أن يبول.

الجارى وكره أن يبول فى الماء الراكد(١).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله(٢).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (إيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله(٣).

١٣٧٠٥ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : لا تشرب وأنت قائم، ولا تبتل فى ماء نقيع(٤)، ولا تطف بقبر، ولا تخل فى بيت وحدك، ولا تمش فى نعل واحده ، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال .

وقال : إنّه ما أصاب أحداً شىء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله (عزّوجلّ) (٥).

ص: ١٢٢

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣١ ح ٨١.
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ و ٢٣ .
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١٢١.
 - ٤- النقيع : الماء المجتمع، ونقع الماء فى الوحده : ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).
 - ٥- الكافى: ج ٦ ص ٥٣٤ ح ٨.

باب (١٥) كراهه البول في الماء الجاري إلّا لضروره

١٣٧٠٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنه نُهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضروره وقال : إن للماء أهلاً(١).

الاستبصار : روى محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسن، عن بعض أصحابه ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنه (صلى الله عليه وآله) نهى وذكر مثله(٢).

١٣٧٠٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟

ص: ١٢٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ ح ٢٥.

قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً (١).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله (٢).

١٣٧٠٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالبول في الماء الجارى (٣).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٤).

١٣٧٠٩ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أيبول الرجل وهو قائم؟ قال : نعم، ولكنه يُتَخَوَّفُ أن يلتبس به الشيطان - أى يخبله ..

فقلت: يبول الرجل في الماء؟ قال : نعم، ولكن يُتَخَوَّفُ عليه من الشيطان (٥).

ص: ١٢٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ ح ٢٢ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٢.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ ح ٢٤.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٤٤.

باب (١٦) كراهه استحباب الدرهم الابيض الى بيت الخلاء إلا في الصرّه

١٣٧١٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصوراً (١).

أقول : لعل وجه الكراهه هو ما ذكره العلامة المجلسي (طاب ثراه) بقوله: (إنما خُصَّ بها لنقش إسم الله واسم الرسول (صلى الله عليه وآله) غالباً عليه، ... ويومى الى أنها اذا كانت مشدوده في ثوب أو نحوه لم يكن مكروهاً، أو تخفُّ كراهته. ويحتمل أن تكون الكراهه في خصوص الدراهم، لاحتمال سقوطها في النجاسه، واذا كان مصوراً يؤمن ذلك (٢).

باب (١٧) لا يظهر مخرج البول إلا الماء

١٣٧١١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه؟

ص: ١٢٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٤٦. صرّ الدراهم في الصرّه: وضعها (أقرب الموارد).

٢- ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٢٨.

قال : يغسل ذكّره وفخذيّه .

وسألته عمّن مسح ذكّره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال : لا(١) .

أقول: لعلّ الوجه في عدم لزوم تطهير الثوب هو عدم العلم بوصول الموضع النجس من اليد إلى الثوب، إذ يحتمل نجاسه بعض اليد ومماسّه البعض الآخر للثوب. والله العالم .

باب (١٨) استحباب الاستبراء من البول للرجل

١٣٧١٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول؟ قال : ينتره(٢) ثلاثاً، ثم إن سأل حتى يبلغ الساق فلا يزال(٣) .

١٣٧١٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ١٢٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٣ .

٢- التتر: جذب الشيء بجفوه، واستتر من بوله : اجتذبه و استخرج بقيته من الذكر (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٦ .

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا بال نثر ذكره ثلاث مرّات (١).

١٣٧١٤ - الجعفریات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) قال : قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بال فليضع اصبعه الوسطى في أصل العجان (٢)، ثم يسلمها ثلاثاً (٣).

باب (١٩) حكم البلل الخارج بعد الاستبراء

١٣٧١٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللاً؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقعده والاثنيين ثلاث مرّات وعَمَز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السُّوق (٤) فلا يبالي (٥).

١٣٧١٦ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السّلام) فقال : ربّما بُلّت

ص: ١٢٧

١- الجعفریات : ص ١٢، منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩.

٢- العجان : هو ما بين القُبل والدُّبُر. (لسان العرب).

٣- الجعفریات : ص ١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٦٠. والسلت هنا بمعنى المسح . سلّت الشئ: مسحه باصبعه (أقرب الموارد).

٤- السُّوق: جمع ساق وهو ما بين القدم والركبه. (مجمع البحرين).

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٠ ح ٥٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٣.

ولم أقدر (١) على الماء ويشتدُّ على ذلك؟ فقال: إذا بُلت و تمسَّحت، فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك (٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير مثله. وفيه: أتى ربّما بُلت (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل حنان بن سدير أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: إني ربّما بُلت وذكر مثله (٤).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الخبر على القضية الخارجيه، فإنَّ السائل كان مبتليّ بالوسوسه فكان جواب الإمام (عليه السلام) لرفع وسواسه الناشئ من الشك في الاستنجاء.

قال العلّامة المجلسي (طاب ثراه): (قال الوالد العلّامة (طاب ضريحه): لا يبعد أن يكون المراد بمسح الذّكر» غير موضع البول النجس، ويكون هذا لأجل رفع الوسواس الناشئ من عدم الاستنجاء، كما هو مجرّب (٥).

هذا ولم يعمل جماعه من الاصحاب بهذا الخبر لمخالفته لما هو مسلم من لزوم تطهير البول بالماء .

ص: ١٢٨

١- في التهذيب والفقيه: فلا أقدر .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٠ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٢٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩ ح ١٦٠.

٥- ملاذ الأخبار: ج ٣ ص ١٤.

١٣٧١٧ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً؟ قال : لا يتوضّأ إنّما ذلك من الخبائل (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ... وذكر مثله وفيه: قال : لا شيء عليه ولا يتوضّأ (٢). واسقط الذيل.

١٣٧١٨- قرب الإسناد : محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) قلت : الرجل يبول وينتفض (٣)، ويتوضّأ، ثمّ يجد البلل بعد ذلك؟ قال : ليس ذلك بشيء، إنّما ذلك من الخبائل (٤).

١٣٧١٩- كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتوضّأ ثم يرى البلل على طرف ذكره؟ قال : يغسله ولا يتوضّأ (٥).

ص: ١٢٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١٩ ج ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٤ ج ١٤٧.

٣- الانتفاض كناية عن الاستبراء، أو الاستنجاء .

٤- قرب الاسناد: ص ١٢٦ ح ٤٤٤ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ٣٦٠.

٥- الأصول الستة عشر : ص ٤١. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٣٩.

باب (٢٠) أقل ما يكفي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٧٢٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين.

وروى أنّه يجزىء أن يُغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشّفه وغيره.

وروى: أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلّك (١).

١٣٧٢١ - التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثلي (٢) ما على الحشّفه من البول (٣).

أقول: هذا الحديث يدلّ على أنّ أقل ما يجزى في تطهير الحشّفه من البول هو المثلان، ويدلّ أيضاً باطلاقه على جواز الاكتفاء بالمرّه

ص: ١٣٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠ ح ٧.

٢- في الاستبصار: مثلاً.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٥ ح ٩٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٩ ح ١٣٩.

الواحدة فى التطهير لعدم ذكر التعدد فى الغسل هنا، وقد قال به بعض المتقدمين من الفقهاء، ولكن مقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث الأخرى هو القول بلزوم التعدد .

١٣٧٢٢- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نسيط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال :

يجزى من البول أن يغسله (١) بمثله (٢).

قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : فهذا أولاً خبر مُرسل لأن نسيط قال : عن بعض أصحابنا، ومع هذا قد روى الخبر الاول مسنداً بخلاف ما تضمنه هذا الخبر، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوى عنه ، ولو سُلم وصحَّ لاحتمل أن يكون أراد بقوله « مثله » يعنى مثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلى ما يبقى على رأس الحشفه.

١٣٧٢٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يجزئك من الغسل والاستنجاء ما ملئت يمينك (٣).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى جعفر محمد ابن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب والحسن بن

ص : ١٣١

١- فى الاستبصار : تغسله.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥ ح ٩٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٠.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٢ ح ٦.

موسى الخشاب، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه الغنوى مثله . وفيه : ما بللت يدك (١).

الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب مثل التهذيب (٢).

أقول: قال العلامة المجلسى (قدّس سره): لعلّ المراد بالاستنجاء : الاستنجاء من البول بقريته اليمين ... ولعلّ المراد ببِلّها - فى قوله : ما بللت يدك - أخذ ماء قليل بها مرّه واحده (٣).

ويؤيّد الحديث رقم ١٣٧٢٩ حيث جاء الاستنجاء بالمعنى الأعم.

باب (٢١) استحباب التوقى عن البول

١٣٧٢٤ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن على بن اسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أشدّ الناس توقياً (٤) عن البول، كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير

ص: ١٣٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٥.

٣- مرآة العقول : ج ١٣ ص ٦٨.

٤- التوقى : التجنب (أقرب الموارد).

كراهيه أن ينضح عليه البول(١).

من لا- يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشدّ الناس توقياً للبول حتى انه كان إذا أراد البول عمّد الى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون... وذكر مثله(٢).

١٣٧٢٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من فقه الرّجل أن يرتاد موضعاً لبوله(٣) و(٤).

١٣٧٢٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من فقه الرّجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه الرّجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي(٥).

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه : من النادي(٦).

ص: ١٣٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣ ح ٨٧. والنضح: رشاش الماء ونحوه (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٢ ح ٣٦.

٣- أى يطلب الموضع السهل اللين، وذلك لئلا يرجع عليه رشاش البول (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥ ح ١.

٥- الجعفریات : ص ١٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨. البزاق: البصاق . والنادى : مجلس القوم ومتحدّثهم نهاراً (أقرب الموارد).

٦- نوادر الراوندى : ص ٤٣.

باب (٢٢) كيفية الجلوس عند الاستنجاء

١٣٧٢٧ - الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط.

وقال (عليه السلام): إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه (١).

التهذيب: سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم مثله (٢).

١٣٧٢٨ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام): عن الرجل إذا أراد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط (٣).

باب (٢٣) ما يكون منه الاستنجاء

١٣٧٢٩. دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه،

ص: ١٣٤

١- الكافي: ج ٣ ص ١٨ ح ١١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٠٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨ ح ٥٤.

عن علي (عليهم السلام) قال: لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنبه أو مما يخرج غير الريح (١).

باب (٢٤) استحباب الاستنجاء من الغائط بالأحجار والماء

١٣٧٣٠ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جرت السنه في الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار ويُتبع بالماء (٢).

١٣٧٣١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: أخبرني نافع مولى عبدالله بن عمر قال: كان عبدالله بن عمر لا يستنجى بالماء، كنت آتية بحجاره من الحَرَّه (٣)، فاذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها (٤).

١٣٧٣٢ - التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (٥).

ص: ١٣٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٧.

٣- الحَرَّه: أرض ذات حجاره سود نخرات كانها أحرقت بالنار (لسان العرب).

٤- الجعفریات: ص ١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٣.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٤. والمدر: الطين اليابس. والخرق - جمع خرقة - : القطعه من الثوب (مجمع البحرين).

١٣٧٣٣ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر الأنصار أن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء (١).

١٣٧٣٤ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا انقطعت درّه البول فصّب الماء (٢).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

١٣٧٣٥ - الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا قائم على رأسه ومعى اداوه - أو قال كوز - فلما انقطع شُخِبَ البول قال بيده هكذا

ص: ١٣٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٢.

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٧ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦-١٠٦٥. درّه البول : أى سيلانه (مجمع البحرين).

الى، فناولته بالماء (١) فتوضاً مكانه (٢).

أقول: الحديث ضعيف السند . عند بعض العلماء - لأن غالب ابن عثمان - أحد رواه هذا الحديث - اسم لعدّه رواه، وبعضهم مجهول الحال.

ومما لاشكّ فيه أنّ الإمام (عليه السلام) كان متستراً عن راوى الحديث - وهو روح بن عبدالرحيم - وقد جلس في مكان مستور الجوانب قصير الحواجز، فكان الراوى يرى رأس الإمام (عليه السلام) ولهذا أشار إليه ليناوله الماء.

وقوله: فتوضاً مكانه، يمكن أن يكون المقصود من التوضّى هنا هو الغسل والاستنجاء، وعليه يكون المعنى أن الإمام (عليه السلام) غسل موضع البول، ويمكن أن يكون المقصود هو الوضوء الشرعى، وهو بعيد، والله العالم.

١٣٧٣٦ - التهذيب: روى محمد بن على بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فأنه مطهره للحواشى، ومذهبيه للبواسير (٣).

الاستبصار: أخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد،

ص: ١٣٧

١- فى التهذيب: الماء .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢١ ح ٨ - التهذيب: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٠٦٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٤ ح ١٠٢٥ .

عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (١).

١٣٧٣٧ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل [بن شاذان] وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في قول الله (عز وجل): « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٢) قال : كان الناس يستنجون بالكُرسف (٣) والأحجار، ثم أحدث الوضوء (٤) وهو خُلِقَ كريماً فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعه وأنزل الله في كتابه « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٥).

تفسير العياشي: عن جميل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان الناس ... وذكر نحوه (٦).

١٣٧٣٨ - الخصال : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضى الله عنه) قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن، أما أوليها: فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار، فأكل البراء بن

ص: ١٣٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٥١ ح ١٤٧.

٢- البقره ٢: ٢٢٢.

٣- الكُرسف : القطن (أقرب الموارد).

٤- الوضوء : الاستنجاء وغسل اليد (مجمع البحرين).

٥- الكافي: ج ٢ ص ١٨ ح ١٣.

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٤٣٠ الطبعه الحديثه .

معروف الدباء (١) فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله (عز وجل) فيه « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » فجرت السنه في الاستنجاء بالماء، فلمّا حضرته الوفاه كان غائباً عن المدينه فأمر أن يُحوّل وجهه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأوصى بالثالث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنه بالثالث (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): « كان غائباً عن المدينه » الظاهر أنّه تصحيف من الزاوى، والصحيح : كان غائباً عن مكه، بدليل ما روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) - فى حديث آخر - أنّه قال : كان البراء بن معروف الأنصارى بالمدينه وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكه والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى - إذا دُفن - أن يُجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجرت فيه السنه ونزل به الكتاب « (٣).

وممّا يؤيد وقوع التصحيف واستبدال كلمه : مكه بالمدينه ما جاء فى آخر الحديث المذكور من قوله (عليه السلام): « فنزل الكتاب بالقبلة » فإنّ من الواضح أنّ القبلة هى فى مكه لا المدينه .

وقد توفى البراء بن معروف قبل قدوم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينه بشهر، فلمّا قدّم رسول الله انطلق بأصحابه فصلى على قبره وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وارض عنه وقد فعلت » وهو أوّل

ص: ١٣٩

-
- ١- الدّبّاء: القرع (مجمع البحرين).
 - ٢- الخصال : ص ١٩٢ ح ٢٦٧. منه بحار الانوار : ج ٨٠ ص ١٩٧.
 - ٣- بحار الأنوار : ج ٢٢ ص ١٠٨ و ١٢٧ عن علل الشرايع للصدوق وعن الكافى .

من مات من النقباء(١).

١٣٧٣٩ - تفسير العياشي: عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانوا يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر(٢)، وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدُّبَاءَ فلانَ بطنه واستنجى بالماء، فبعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله).

قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءُهُ في استنجائه بالماء.

قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله، أتى والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أتى أكلتُ طعاماً فلانَ بطني، فلم تغن عني الحجارة، فاستنجيت بالماء.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هنيئاً لك، فان الله (عز وجل) قد أنزل فيك آية: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »، فكنت - أول من صنع ذا - أول التوابين وأول المتطهرين(٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال:

حدثنا محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن هاشم البجلي، عن أبي

ص: ١٤٠

١- سفينه البحار: ج ١ ص ٢٥٥.

٢- البسر: التمر قبل ارطابه (أقرب الموارد).

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٤٣٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٧.

خديجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (١).

١٣٧٤٠ - تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا » (٢)؟ قال: الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا نَظْفَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ: قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَا (٣).

١٣٧٤١ - تفسير العياشى: وفي روايه ابن سنان، عنه (عليه السلام) قال: قلت له: ما ذلك الطُّهْرُ؟ قال: نَظْفُ الْوُضُوءِ، إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ بِتَطَهُّرِهِمْ (٤).

البحار - بيان: «نظف الوضوءه كأن المراد بالوضوء الاستنجاء، أى النظافه الحاصله بالاستنجاء، أو المراد بالنظف المبالغه فى إزاله الغائط، من قولهم: استنظف الشئ: إذا أخذه كله، ويحتمل الوضوء المصطلح، أى التنظف قبل الوضوء ولأجله .

ص: ١٤١

١- علل الشرايع: ص ٢٨٦ ح ١.

٢- التوبه ٩: ١٠٨.

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٩٠٦ و ١٩٠٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٢٥٦. وقُبا: موضع بقرب المدينه المشرفه من جهه الجنوب نحواً من ميلين (مجمع البحرين).

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٩٠٦ و ١٩٠٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٢٥٦. وقُبا: موضع بقرب المدينه المشرفه من جهه الجنوب نحواً من ميلين (مجمع البحرين).

باب (٢٦) استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول

١٣٧٤٢ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيّما (١) يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال : بالمقعدة ثم بالإحليل (٢).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (٣).

باب (٢٧) التطهير الواجب في الاستنجاء

١٣٧٤٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الوضوء (٤) الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من

ص : ١٤٢

١- في وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٧: أن يستجى بالماء .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦.

٤- قد يطلق الوضوء على الاستنجاء وغسل اليد (مجمع البحرين).

الغائط أو بال؟ قال : يغسل ذكره، ويذهب الغائط ثم يتوضأ (١) مرتين مرتين (٢).

١٣٧٤٤- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة أو غيره، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال: سمعتهما يقولان: عُفِيَ عَمَّا بَيْنَ الْإِلَيْتَيْنِ وَالْحَشْفَةَ (٣) لَا يُمَسَّحُ وَلَا يُغْسَلُ (٤).

أقول: معنى الحديث هو عدم وجوب غسل المساحه التي بين الدبر والدكر - ويقال لها: العجان - لأنها لا تتنجس عادة حتى تحتاج إلى التطهير، فيكتفى بغسل المخرجين فقط .

باب (٢٨) حكم من ترك الاستنجاء نسياناً أو تعمداً

١٣٧٤٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

في

ص: ١٤٣

١- التوضى - هنا - بمعنى الغسل لا الوضوء الشرعى.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٢ ح ١٥١.

٣- الحشفه : رأس الذكر من فوق الختان (مجمع البحرين).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٦ ح ١٣٢. والاستنجاء : الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجاره منه. والنجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط (لسان العرب).

الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكّره حتى يتوضّأ ويصلّي؟ قال : يغسل ذكّره ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء(١).

١٣٧٤٦- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : أبول، وأتوضّأ، وأنسى استنجائي، ثم اذكر بعد ما صلّيت؟ قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك(٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله (٣).

١٣٧٤٧ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زراره قال : توضّأت يوماً ولم أغسل ذكّري ثم صلّيت، فسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) [عن ذلك] (٤) .

فقال : اغسل ذكرك، وأعد صلاتك(٥).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله(٦) .

ص: ١٤٤

١- الكافي: ج ٣ ص ١٨ ح ١٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦ ح ١٣٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٥٢ ح ١٥٠.

٤- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار .

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٨ ح ١٤.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد مثله (١).

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

١٣٧٤٨. التهذيب - الاستبصار: روى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه (٤).

١٣٧٤٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، [عن علي بن أسباط] (٥)، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن عمرو بن أبي نصر قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره

ص: ١٤٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٥٣ ج ١٥٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٥١ ح ١٤٩.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٤.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٤.

٥- ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار.

ويتوضأ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه(١).

١٣٧٥٠. التهذيب - الاستبصار : روى سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة(٢).

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) - في شرح هذا الحديث - : .. يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء، ثم ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستيح الصلاه بما تقدم من الاستنجاء بالأحجار، ولا يلزمه إعادة صلاه يصلّيها بعد ذلك والحال على ما وصفناه ، فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلاه التي صلّاها عند عدم الماء. (الاستبصار : ج ١ ص ٥٤).

ويحتمل وقوع التصحيف في هذا الخبر من الراوى فأبدل قوله :

«لا يعيد الوضوء» ب «لا يعيد الصلاة» وذلك أنّ الراوى سأل الإمام عن حكم الوضوء لمن نسي أن يغسل ذكره ولم يسأله عن حكم الصلاه ، فلماذا جاء الجواب عن شيء آخر؟ ويؤيد هذا الإحتمال - وهو وقوع التصحيف من الراوى - الأخبار المتقدّمة المصّرّحه بعدم إعادة الوضوء لا الصلاة.

ص: ١٤٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٨ ح ١٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٧.

١٣٧٥١ التهذيب - الاستبصار : روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاه (١).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله (٢).

١٣٧٥٢ - التهذيب - الاستبصار : روى سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة (٣)، عن العباس بن عامر القصباني، عن المثنى الحنّاط، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكّري بعدما صلّيت أفأعيد؟ قال : لا (٤).

أقول: إختلفت الأحاديث في بطلان صلاه من نسي الاستنجاء وعدم بطلانها وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك

وجمّع بعض الفقهاء بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث إعادة الصلاه على وجوب الاعاده في الوقت وأحاديث عدم الاعاده على

ص: ١٤٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٩.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٨٩.

٣- في الاستبصار : عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٣ .

عدم وجوبها خارج الوقت، والذي عليه أكثر الفقهاء هو وجوب إعادة الصلاة على من نسي الاستنجاء - سواء كان داخل الوقت أم خارجه ..

ويلزم أن تُحمل أحاديث عدم وجوب الاعاده على التقية لكونها موافقه لفتوى بعض العامة . والله العالم.

١٣٧٥٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء(١) ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الإعادة، وإن(٢) كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاه وغسل ذكرك لأنّ البول ليس مثل البراز(٣) .

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله وفيهما: لان البول مثل البراز(٤).

١٣٧٥٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أهرقت(٥) الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى

ص: ١٤٨

١- إهراق الماء كناية عن البول.

٢- في التهذيب والاستبصار : فان .

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩ ح ١٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٥ ح ١٦٢ .

٥- في الاستبصار : أن أهرقت.

صَلَّيْتُ فَعَلَيْكَ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ (١).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد مثله (٢).

أقول: عدم ذكر إعادة الصَّلاة - في الحديث المذكور عن أبي بصير - لا يدلُّ على عدم وجوب الإعادة، لما ثبت من الأحاديث الصحيحة المصرَّحة بلزوم الإعادة .

وأما إعادة الوضوء - كما ورد في بعض الأحاديث الشريفة - فلا يمكن القول به ، لورود الأحاديث المعتبرة الدالَّة على عدم لزوم الإعادة .

ويمكن أن نحمل حديث إعادة الوضوء على التقيُّه - كما ذكره الشيخ البحراني في كتاب الحقائق الناضرة - أو على الاستحباب - كما في كتاب جواهر الكلام - أو على ما إذا خرج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء - كما في كتاب وسائل الشيعة - والله العالم.

باب (٢٩) حكم من نسي الاستنجاء بالماء أو مسَّ العورتين بعد الوضوء

١٣٧٥٥. التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن

ص : ١٤٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٣.

صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى أن يغسل دُبْرَه بالماء حتى صلّى إلّا أنّه قد تمسح بثلاثه أحجار؟ قال : إن كان في وقت تلك الصلاه فليعد الوضوء، وليعد الصلاه، وإن كان قد مضى وقت (١) تلك الصلاه التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاه (٢).

وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا.

وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يُبل فانما عليه أن يغسل المقعده وحدها ولا يغسل الإحليل.

وقال : إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها.

وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دُبْرَه؟ قال : قد نقض وضوءه، وإن مسّ باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاه قطع الصلاه ويتوضأ ويعيد الصلاه، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاه (٣).

ص: ١٥٠

١- في الاستبصار : قد خرجت.

٢- قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الامر باعاده الوضوء والصلاه اذا تمسح بثلاثه أحجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب ، لان الاستنجاء بالاحجار جائز .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٧ .

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله إلى قوله: وليس عليه أن يغسل باطنها(١).

أقول: المشهور بين فقهاءنا (رضوان الله عليهم) عدم انتقاض الوضوء وعدم وجوب اعاده الصلاة في الحالات المذكورة في الحديث .

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): .. «وأما اعاده الوضوء والصلاه بما ذكر في عجز الخبر فهي مخالفه للمشهور وسائر الاخبار المعتمره وانما ذهب اليها شاذ من أصحابنا والأظهر حمل الخبر على التقيه»(٢).

باب (٣٠) ما يكره الاستنجاء به

١٣٧٥٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم والوث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك(٣).

ص: ١٥١

١- الاستبصار: ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٩.

٢- ملاذ الاخبار: ج ١ ص ٢٠٠.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٣.

باب (٣١) فائده الاستنجاء بالماء البارد

١٣٧٥٧ - التهذيب : أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير(١).

باب (٣٢) كراهه الاستنجاء باليمين

١٣٧٥٨ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجى الرجل بيمينه(٢).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٣).

١٣٧٥٩ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : الاستنجاء باليمين من

ص: ١٥٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٦ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧ ح ٥ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٨ ح ٧٣ .

التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

١٣٧٦٠. الجعفریات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البول في الماء القائم(٣) من الجفء، والاستنجاء باليمين من الجفء(٤).

١٣٧٦١ - الخصال : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البول قائماً من غير علّه من الجفء، والاستنجاء باليمين من الجفء(٥) .

باب (٣٣) كراهه الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى

١٣٧٦٢ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٥٣

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧ حلا. وقوله: «من الجفء أى فيه بعدُ عن الآداب الشرعيه (مجمع البحرين).
 - ٢- التهديب : ج ١ ص ٢٨ ح ٧٤.
 - ٣- أى الراكد، قام الماء : اذا ثبت متحيراً لايجد منفذاً (لسان العرب).
 - ٤- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٧١.
 - ٥- الخصال : ص ٥٤ ح ٧٢.

ابن فضال، عن المثنى، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا، ولا تجماع فيه.

وروى أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجى من الخلاء فليحوّله من اليد التي يستنجى بها(١).

١٣٧٦٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، في الرجل ينبغي له - إذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء الله تعالى - إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه(٢).

١٣٧٦٤ - التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال(٣) : ما أحب ذلك .

قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله)؟ قال : لا بأس به(٤).

١٣٧٦٥ - التهذيب - الاستبصار : روى أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان

ص: ١٥٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦ ح ٨.

٢- الجعفریات : ص ١٨٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٦٦ .

٣- في الاستبصار : قال.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢ ح ٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٥.

نقش خاتم أبى : «العزّه لله جميعاً» وكان فى يساره يستنجى بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السّلام): «الملك لله» وكان فى يده اليسرى يستنجى بها(١).

أقول: هذا الخبر ضعيف، لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامى متروك العمل بما يختصّ بروايته، وقد حمل الشيخ الطوسى (رحمه الله تعالى) هذا الخبر على التقيّه .

باب (٣٤) كراهه تولّى الزوجه استنجاء زوجها

١٣٧٦٦ - التهذيب : سعد، عن أحمد، عن الحسن بن على بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): المرأه تغسل فرج زوجها؟ فقال : ولم؟ من سقم؟ قلت: لا.

قال : ما أحب للحرّه أن تفعل، فاما الأمه فلانضرّه .

قال : قلت له : أيعتسل الرجل بين يدى أهله؟ فقال : نعم، ما يُفضى به اعظم (٢) و (٣).

ص: ١٥٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١ ح ٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٤.

٢- قوله (عليه السّلام): «ما يفضى به أعظم، الأفضاء بمعنى المباشرة، أى ما يباشر به جلد امرأته بسبه - وهو الجماع - أعظم من الاغتسال، أو الأفضاء بمعنى الجماع، أى ما يجامع بسببه وهو النكاح أعظم، أى أعم حكماً وأعظم فائده من ان يتوقف فى ذلك ... (ملاذ الأختيار).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٨.

١٣٧٤٧ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان [وأحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً] (١) عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك (٢).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٣).

١٣٧٤٨ - كتاب عاصم بن حميد: عن سالم، عن أبي الفضيل (٤)

ص: ١٥٦

١- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٥ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٠ ح ١٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٧١ .

٤- في مستدرک الوسائل: سالم بن أبي الفضيل .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّا ينقض الوضوء؟ فقال : ليس ينقض الوضوء إلّا ما أنعم الله به عليك من طرفيك، من الغائط والبول(١).

١١٣٧٦٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان، عن أديم بن الحر انه سمع ابا عبدالله (عليه السّلام) يقول : ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين(٢).

أقول : المقصود ان ما يخرج من أسفل الانسان هو الناقض للوضوء كالبول والغائط والريح لا ما يخرج من أعلى الجسم كالقيء والتجشأ والرعاف، وفيه رد على العامه حيث يقولون بكونها مبطله للوضوء، وهذه الروايه لاتنافى الروايات التي تضيف الى مبطلات الوضوء بعض الأمور الأخرى كالنوم والاعماء والاستحاضه القليله.

١٣٧٧٠ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن اذينه وحرير، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : لا- ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم(٣).

ص: ١٥٧

١- الأصول الستة عشر : ص ٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦ ح ٣٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٦٦ ح ٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ - ٢٤٤.

١٣٧٧١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر ولابي عبدالله (عليهما السلام) : ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدُّبُرِ والدَّكْرِ، غائظ أو بول(١) أو منى أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكلُّ النوم يُكره إلا أن تكون تسمع الصوت(٢).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «وكلُّ النوم يُكره» لعلَّ معناه ما ذكره الشيخ البهائي - في كتاب الحبل المتين - حيث قال : «... معناه أن كلَّ نوم يُفسد الوضوء إلّا نوماً يسمع معه الصَّوت، فعَبَّرَ (عليه السلام) عن الإفساد بالكراهه...» (٥).

ص: ١٥٨

- ١- في التهذيب ح ١٥: من الغائط والبول .
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٦.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٨ ح ١٢ وص ٩ ح ١٥.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٨ ح ١٢ وص ٩ ح ١٥.
- ٥- الحبل المتين: ص ٢٨.

١٣٧٧٢ - من لا يحضره الفقيه: سأل زرارہ بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) عما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدُّبُر من غائط أو بول أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل (١).

باب (٣) الريح تنقض الوضوء

١٣٧٧٣ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارہ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطه أو فسوه تجد ريحها (٢).

١٣٧٧٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارہ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها، أو فسوه تجد ريحها (٣).

١٣٧٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن

ص: ١٥٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦١ ح ١٣٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠ ح ١٦.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٦.

أخيه ، عن زرعه، عن سماعه قال : سألته عما ينقض الوضوء؟ قال : الحَدَثُ تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقره فى البطن الّا شىء تصبر عليه، والضحك فى الصلاه والقيء(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «والقرقره فى البطن...» الظاهر أن معناه أنّ القرقره إذا لم تحبسها وخرجت أبطلت الوضوء، وإن صبرت عليها وحبستها فلا تبطله .

وأما الضحك فلا يبطل الوضوء إلا إذا أدى إلى خروج الحدّث بسبب شدّته - كما أحتمله الشيخ الطوسى (طاب ثراه) - ولعلّه من باب التقيّه، والله العالم.

١٣٧٧٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الشيطان ينفخ فى دُبر الانسان حتى يُخَيَّل اليه انه قد خرج(٢) منه ريح ، فلا ينقض الوضوء(٣) إلّا ريح تسمعها أو تجد(٤) ريحها(٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار مثله(٦) .

ص: ١٦٠

١- التهذيب: ج ١ ص ١٢ - ٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦٢.

٢- فى الاستبصار: قد خرجت.

٣- فى التهذيب: ولا ينقض وضوءه ، وفى الاستبصار: فلا ينقض وضوءه .

٤- فى التهذيب والاستبصار: يسمعها أو يجد.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٦ ح ٣.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٩ .

١٣٧٧٧. التهذيب : سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : أجد الريح في بطني حتى اظنُّ أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال : إنَّ ابليس يجيء فيجلس بين إيتي الرجل فيفسو (١) ليشكَّكه (٢)

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه : قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله للصادق (عليه السلام) : أجد الريح... وذكر مثله (٤).

١٣٧٧٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قال : لا يعاد الوضوء إلَّا من خلّتين : غائطاً، أو بولاً، أو ريحاً (٥).

ص: ١٦١

-
- ١- في الفقيه : إنَّ ابليس يجلس بين إيتي الرجل فيحدث .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٨.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٨.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٩.
 - ٥- الجعفریات: ص ١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨.

١٣٧٧٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن اسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينقض الوضوء آلاً حَدَثٌ، والنوم حَدَثٌ(١).

١٣٧٨٠ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء(٢).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٣).

١٣٧٨١ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن

ص: ١٦٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٦٥ ح ٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٦٥ ح ٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٧.

أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال : ينصرف ويتوضأ (١).

١٣٧٨٢ - الجعفریات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : اذا خَفَقَ الرجل خفقته (٢)، أو خَفَقَتَيْن وهو جالس، فليس عليه وضوء، وأذا نام حتى يغط (٣) فعليه الوضوء (٤).

١٣٧٨٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال : كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا نام الرجل...» الظاهر أنه النوم الغالب على السمع والبصر، بدليل الأحاديث الأخرى المصرحة بذلك.

ولعل هذه الفقرة صدرت تقيّة، لأن مالك بن انس يقول بعدم

ص: ١٦٣

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٦٦ ح ١ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٣.
 - ٢- الخَفَقَه : تحريك الرأس بسبب النعاس ، يقال : خَفَقَ برأسه خَفَقَه: اذا أخذته سِنَةٌ من النُّعاس فمال برأسه دون سائر جسده (مجمع البحرين).
 - ٣- الغطيط : هو الصوت الذى يخرج من نفس النائم . (لسان العرب).
 - ٤- الجعفریات : ص ١٩. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٣١.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٧٧ ح ٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٤٩.

١٣٧٨٤ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و[عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يَخْفِقُ وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حَدَّثاً منه أن كان فعلية الوضوء وإعادته الصلاة، وإن كان يستيقن إنه لم يُحَدِّثْ فليس عليه وضوء ولا إعادته(١).

١٣٧٨٥ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى و[عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم.

قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال(٢): نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت(٣).

ص: ١٦٤

١- التهذيب: ج ١ ص ٧ ح ٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥٠.

٢- في الاستبصار: قال.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٧ ح ٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥١. والآية في سورة المائدة ٥:٦.

تفسير العياشى: عن بكير بن أعين قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) قوله ... وذكر نحوه(١).

١٣٧٨٦ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى و[عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخَفَقَةِ والخَفَقَتَيْنِ؟ فقال : ما أدرى ما الخَفَقَةُ والخَفَقَتَانِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»(٢) إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَأَتَمًّا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ(٣).

١٣٧٨٧ - الكافى : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخَفَقَةِ والخَفَقَتَيْنِ؟ فقال : ما أدرى ما الخَفَقَةُ والخَفَقَتَانِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ : «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ - قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا - فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٤) .

ص: ١٦٥

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٦ ح ١٣٠٨ الطبعة الحديثه .

٢- القيامة ٧٥: ١٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨ ح ١٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥٢.

٤- الكافى: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٥ .

١٣٧٨٨. من لا يحضره الفقيه : سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً؟ قال : ليس عليه وضوء (١).

أقول: هذا الحديث محمول على ما اذا لم يغلب النوم على سمعه وبصره، بدليل الأحاديث الأخرى المؤكده لهذا المعنى.

١٣٧٨٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له :

الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : يزارره، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فاذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء.

قلت : فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمرٌ بيّن، والأفانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر (٢).

١٣٧٩٠ - الكافي : عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عمّن ذكره، عن أحمد بن محمد، عن سعد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض

ص: ١٦٦

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٣ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨ ح ١١ .

الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء(١).

باب (٥) الديدان الخارجة من الإنسان لاتنقض الوضوء

١٣٧٩١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ظريف - يعنى ابن ناصح - عن ثعلبه بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ليس فى حبّ القرع والديدان الصغار(٢) وضوء أنّما هو(٣) بمنزله القمّل(٤) .

التهديب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرنى أبو القاسم(٥) جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله(٦) .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ليس فى حبّ القرع... وذكر مثله(٧).

ص: ١٦٧

-
- ١- الكافي: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٦.
 - ٢- حبّ القرع: دود عريض يتولد فى الأمعاء سَمّى به لشبهه به، قال فى الفقيه : هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء. والتقييد بالصغار لكون الغالب فى الكبار التلطح (مرآه العقول).
 - ٣- فى التهديب والاستبصار : ما هو إلا.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٤.
 - ٥- فى الاستبصار : عن أبي القاسم.
 - ٦- التهديب : ج ١ ص ١٢ ح ٢٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٦ .
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٨.

١٣٧٩٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً (١)، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسقط منه الدوابّ وهو في الصلاة؟ قال : يمضى في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه (٢).

١٣٧٩٣ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟ قال : ليس عليه وضوء.

وروى : إذا كانت ملطّخة بالعدرته أعاد الوضوء (٣).

١٣٧٩٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟ قال : عليه وضوء (٤) و (٥).

ص : ١٦٨

-
- ١- في الاستبصار : عن الحسين بن الحسن بن أبان. والصحيح ما في التهذيب ، والحسين عطف على محمد بن الحسن الصفار .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١١ ح ٢١ - الاستبصار : ج ١ ص ٨١ ح ٢٥٥ .
 - ٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٦ ح ٥ .
 - ٤- في الاستبصار : عليه الوضوء .
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١١ ح ١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٧ .

١٣٧٩٥. الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السّلام) في الذي يخرج من دُبره الدود؟ قال : يتوضأ (١).

أقول: هذان الحدیثان محمولان على ما اذا كان حبّ القرع والدود ملوثین بالعدّره، جمعاً بينهما وبين الأحاديث التي تنفی وجوب الوضوء، ويمكن القول باستحباب الوضوء لمن خرج منه الدود أو حبّ القرع نظيفاً.

١٣٧٩٦. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سُئِلَ عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال : أن كان خرج نظيفاً من العدّره فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وان خرج متلطخاً بالعدّره فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه (٢).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله (٣).

ص: ١٦٩

١- الجعفریات: ص ٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١١ ح ٢٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٨.

باب (٦) وطأ النجاسة لا ينقض الوضوء

١٣٧٩٧ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطأ في العَدْرَه أو البول أيعيد الوضوء؟ قال: لا ولكن يغسل ما أصابه .

وفى روايه أخرى : إذا كان جافاً فلا يغسله (١).

باب (٧) الرعاف والقيء لا ينقضان الوضوء

١٣٧٩٨ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء؟ فقال : وما تصنع بهذا؟! فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء (٢).

١٣٧٩٩. التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير، عن أبي

ص : ١٧٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٩ ح ١٠٢٦.

حبيب الأسدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: في الرجل يرفع وهو على وضوء.

قال : يغسل آثار الدم ويصلي(١).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله(٢).

١٣٨٠٠ - الكافي : محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرعاف والحجامه وكلّ دم سائل؟ فقال : ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله (تعالى) بهما عليك(٣).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أبو القاسم(٤) جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن مثله(٥).

١٣٨٠١ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبيد بن

ص: ١٧١

١- التهذيب : ج ١ ص ١٤ ح ٣٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٨٥ ح ٢٦٩.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٣.

٤- في الاستبصار : عن أبي القاسم.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٥ ح ٣٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٤ ح ٢٦٤ .

زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (١).

١٣٨٠٢- التهذيب: أخبرني الشيخ (أيداه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوء (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان مثله (٣).

١٣٨٠٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القىء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً (٤).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن

ص: ١٧٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٥ ح ٣١.

٣- في الاستبصار: وان تقيأت.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٣ ح ٢٧.

يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (١).

١٣٨٠٤. التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في القىء وضوء (٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله (٣).

١٣٨٠٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القىء هل ينقض الوضوء؟ قال : لا (٤).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أبو القاسم (٥) جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

١٣٨٠٦ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله

ص : ١٧٣

١- الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣ ح ٢٨.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦١.

٤- الكافي : ج ٣ ص ٣٦ ح ٩.

٥- في الاستبصار : عن أبي القاسم.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٣ ح ٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٥٩.

(عليه السلام) عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء؟ قال : لا(١).

١٣٨٠٧. التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصابه دم سائل؟ قال : يتوضأ ويعيد.

قال (عليه السلام): وان لم يكن سائلاً توضأ وبنى .

قال (عليه السلام): ويصنع ذلك بين الصفا والمروه(٢).

الاستبصار : روى أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارته مثله(٣).

أقول: لايجب الوضوء على من أصابه دم سائل بل يغسل موضع الاصابه اذا كان أكثر من درهم ويصلي، وعليه فينبغي أن يُحمل هذا الحديث على الغسل - كما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) - أو الاستحباب أو التقيّه - كما ذكره العلامة المجلسي في ملاذ الأخبار -.

وأما ذكر الصفا والمروه في الحديث فلعلّ السائل سأل ذلك في المسجد الحرام، فأمره الإمام (عليه السلام) بإزاله النجاسه بين الصفا

ص: ١٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٨.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٢ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٨٤ ح ٢٦٧.

والمروه، لعدم جواز الإزالة في المسجد الحرام.

وهذا الاحتمال ذكره العلامة المجلسي (طاب ثراه) في كتاب ملاذ الأخيار (١). والله العالم.

١٣٨٠٨- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال : سمعته يقول : رأيت أبي (صلوات الله عليه) وقد رعف - بعد ما توضأ - دماً سائلاً فتوضأ (٢).

أقول: في هذا الخبر احتمالات :

١- أن يُحمل على استحباب إعادته الوضوء لمن رعف، جمعاً بين هذا الحديث والاحاديث التي تنفي وجوب الوضوء على من رعف.

٢- أن يُحمل على التقيه لموافقته لفتاوى العامه القائلين بوجوب الوضوء على من رعف.

٣- أن يُحمل على التوضي بمعناه اللغوي وهو غسل الموضع الذي أصابه الدم، ولعلّ الاحتمال الثالث هو الأقرب والله العالم.

١٣٨٠٩- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور، عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرعاف والقيء والتخيل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض

ص: ١٧٥

١- ملاذ الأخبار : ج ٣ ص ٢٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣ ح ٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٥ ح ٢٦٨.

الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء(١).

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على وجهين : أحدهما على التقيه لأن ذلك مذهب بعض العامة، والآخر على الاستحباب.

١٣٨١٠. الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، انه كان لا يتوضأ من الدم، إلا دم يقطر أو يسيل(٢).

١٣٨١١. الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) انه رعف وهو في الصلاة وهو يصلّي بالناس، فأخذ(٣) بيد رجل فقدّمه ، ثم خرج فتوضأ ولم يتكلّم ثم جاء فبنى علي صلاته، ولم ير بذلك بأساً(٤).

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : أن علياً (عليه السلام) رعف وهو في الصلاة يصلّي بالناس... وذكر مثله(٥).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الخبر وأمثاله على التقيه فإنّ الرعاف في الصلاة يسبّب بطلانها، ولعلّ المقصود من توضأه (عليه السلام) أنّه

ص: ١٧٦

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣ ح ٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦٣.

٢- الجعفریات: ص ١٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٤.

٣- في نوادر الراوندى : وأخذ.

٤- الجعفریات: ص ١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥.

٥- نوادر الراوندى : ص ٤٥.

غسل أنفه وما أصابه الدم فإنّ الرعاف لا يسبب بطلان الوضوء.

١٣٨١٢. الجعفریات : باسناده عن علي (عليه السلام) قال : من رعف وهو في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليستأنف الصلاة (١).

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٢).

باب (٨) الحجامة لاتنقض الوضوء

١٣٨١٣. التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها لان الحجّام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيّاً صغيراً (٣).

ص: ١٧٧

١- الجعفریات: ص ١٩. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٣٥ .

٢- نوادر الراوندى : ص ٤٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٣١.

١٣٨١٤. التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى (١)، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مسَّ كلباً فليتوضأ (٢).

أقول: فسّر الشيخ الطوسي الوضوء - في هذا الحديث - بغسل اليدين، ويؤيد ذلك: الحديث الآتي عن التهذيب والاستبصار.

١٣٨١٥. التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه (٣).

الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٤).

ص: ١٧٨

١- في الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ ح ٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٩ ح ٢٨٦.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ ح ٦١.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٧.

١٣٨١٦ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أبى عبدالله الرازى ، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن سيف بن عميره، عن عيسى بن عمر مولى الانصار أنه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يحلُّ له أن يصفح المجوسى؟ فقال : لا.

فسأله : أيتوضأ (١) إذا صافحهم؟ قال (٢) : نعم إنَّ مصافحتهم تنقض الوضوء (٣) .

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله (٤) .

أقول: نهيه (عليه السّلام) عن مصافحه المجوسى محمول على الكراهه لا الحرمة، وذلك :

أولاً : لضعف هذا الحديث سندا، كما ذكر ذلك العلامة المجلسى - فى ملاذ الأخيار ج ٣ ص ١١ ...

ثانياً: لعدم فتوى أحدٍ من الفقهاء بالحرمة، ويحتمل أن يكون

ص: ١٧٩

١- فى الاستبصار : هل يتوضأ.

٢- فى الاستبصار : فقال.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٢٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٨٩ ح ٢٨٥.

معنى الوضوء. هنا - هو غَسَل اليد لا الوضوء الشرعى، وقد صرَّح الشيخ الطوسى (طاب ثراه) بذلك.

باب (١١) انشاد الشُّعر لا ينقض الوضوء

١٣٨١٧- التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن معاوية بن ميسره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن إنشاد الشُّعر هل ينقض الوضوء؟ قال (١): لا (٢).

من لا يحضره الفقيه : سئل أبو عبدالله (عليه السَّلام) عن انشاد الشُّعر ... وذكر مثله (٣).

باب (١٢) القبلة لا تنقض الوضوء

١٣٨١٨. التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن القبلة تنقض الوضوء؟

ص : ١٨٠

١- فى الفقيه : فقال .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦ ح ٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٧٥ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٢ .

قال : لا بأس (١).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٢) .

باب (١٣) مسُّ الفرج لا ينفض الوضوء

١٣٨١٩. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن (٣) بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل مس فرج امرأته؟ قال : ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقُبلة لا يتوضأ منها (٤) .

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد مثله (٥).

١٣٨٢٠. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

ص: ١٨١

- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٨.
- ٢- الاستبصار : ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٧٩ .
- ٣- في الاستبصار : عن أبان بن عثمان بن عبدالرحمن . والصحيح ما في التهذيب .
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٧.
- ٥- الاستبصار : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨١.

إذا قبل الرجل المرأة من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء(١).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هو محمول على الاستحباب، أو على أنه يغسل يده، وغسل اليد قد يسمّى وضوءاً كما مرّ عليك سابقاً - .

١٣٨٢١. التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله [ومحمد بن أبي عمير] (٢) عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس به (٣).

١٣٨٢٢. التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، أيعيد وضوءه؟ قال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده (٤).

باب (١٤) لمس المرأة لا ينقض الوضوء

١٣٨٢٣- تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اللّمس الجماعه (٥).

١٣٨٢٤- تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٨٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٢ ح ٥٦- الاستبصار: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٠.

٢- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٢.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٣.

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٩٩ ح ٩٨٣ الطبعة الحديثه .

السّلام) قال: (اللمس) هو الجماع، ولكنّ الله ستير يحبّ الستر، فلم يُسمّم كما تُسمّون(١).

١٣٨٢٥- تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله قيس بن رمّانته قال: أترضاً، ثمّ أدعو الجاربه فتمسك بيدي، فأقوم وأصلّي، أعليّ وضوء؟ فقال: لا.

قال: فإنّهم يزعمون أنّه اللمس؟ قال: لا والله، ما اللمس إلا الوقاع - يعنى الجماع - ثمّ قال: قد كان أبو جعفر (عليه السّلام) - بعدما كبر - يتوضّأ، ثمّ يدعو الجاربه فتأخذ بيده، فيقوم فيصلّي(٢).

أقول: المقصود من قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ..» ليس مجرد اللمس والمسّ باليد أو ما أشبه بل هو كناية عن الجماع فهو الذى ينقض الوضوء ويوجب الغسل.

باب (١٥) التلوّث بالدم لا ينقض الوضوء

١٣٨٢٦. التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشا قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يقول: فى الرجل يُدخل يده فى انفه فيصيب خمس أصابعه

ص: ١٨٣

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٩٨٤ و ٢٨٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٩٣.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٩٨٤ و ٢٨٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٩٣.

الدم ، قال : ينقيه ولا يعيد الوضوء (١).

باب (١٦) المياه الثلاثة لاتنقض الوضوء

١٣٨٢٧. التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المذى؟ فقال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان رجلاً مذاء واستحياً (٢) أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمه (عليها السلام) فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله؟ فقال له : (٣) ليس بشيء (٤).

أقول: لعلَّ طلب الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) من المقداد أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حكم المذى كان من باب سؤال العارف، وذلك ليسمع المقداد وغيره من المسلمين الجواب من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا من قبيل قوله تعالى : «وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى» وقوله سبحانه : «يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ « مع العلم أن الله تعالى كان يعلم ذلك .

ص : ١٨٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٢٤.

٢- في الاستبصار : فاستحياً .

٣- في الاستبصار : فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٧ ح ٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٩١ ح ٢٩٢.

ولا يُعقل أن يكون الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) جاهلاً بحكم المذى وهو باب مدينه علم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد علمه رسول الله الف باب من العلم يُفتح له من كل باب الف باب .

١٣٨٢٨. الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال : كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمه (عليها السلام) بنته، لأنها عندي فقلت للمقداد يمضى ويسأله، فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء؟ فقال : يغسل طرف ذكره و أنثيه وليتوضأ وضوءه للصلاه(١).

نوادير الراوندى : باسناده عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه(٢).

١٣٨٢٩- نوادر الراوندى : باسناده عن الصادق ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن أمرت المقداد فسأله - يقول: ثلاثة أشياء منى ومذى ووذى، فأما المذى فالرجل يلاعب امرأته فيمذى فيه الوضوء، والوذى فهو الذى يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى فيه الوضوء، وأميا المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوه فيه الغسل(٣).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ١٨٥

١- الجعفریات : ص ٢٠.

٢- نوادر الراوندى : ص ٤٥. منهما مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٣٧.

٣- نوادر الراوندى : ص ٤٥.

أقول: لا-يجب الوضوء على من خرج منه المذى، واذا استبرأ الانسان بعد بوله وتوضّأ ثم خرج منه الودى فلاوضوء عليه، وأمّا المنىّ فيه الغسل، وقد ترك الفقهاء العمل بالفقره الأولى والثانيه من هذا الحديث جمعاً بين الأدله.

١٣٨٣٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) عن علي (عليه السّلام) قال: انى لمذّاء وما أزيد على الوضوء(٢).

١٣٨٣١- الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسه بن مصعب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لا نرى فى المذى وضوءاً ولاغسلاً، ما أصاب الثوب منه إلّا فى الماء الأكبر(٣).

التّهذيب - الاستبصار: أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرنى أبو القاسم(٤) جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان على (عليه السّلام) لا يرى فى المذى... وذكر مثله(٥).

ص: ١٨٦

-
- ١- الجعفریات: ص ٢٠. منهما مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨.
 - ٢- الجعفریات: ص ٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٤ ح ٦.
 - ٤- فى الاستبصار: عن أبى القاسم .
 - ٥- التّهذيب: ج ١ ص ١٧ ح ٤١ - الاستبصار: ج ١ ص ٩١ ح ٢٩٤.

١٣٨٣٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المذى الذى يخرج من الرجل؟ قال : أحمُّ لك فيه حدًّا؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك .

قال : فقال : إن خرج منك على شهوه فتوضأ(١) ، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء(٢).

الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر مثله(٣) .

١٣٨٣٣. التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن(٤) الطاطرى، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يخرج من الاحليل المني والمذى والودي والودي، فأما المني فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر به(٥) الجسد، وفيه الغسل، وأما المذى يخرج(٦) من الشهوه

ص: ١٨٧

١- حملة صاحب الوسائل (ج ١ ص ١٩٨) على الاستجاب أو التقيّه، لأن العامّه تقول بوجوب الوضوء.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩ ح ٤٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٣ ح ٢٩٧.

٤- فى الاستبصار : على بن الحسين .

٥- فى الاستبصار : يسترخى له العظام ويفتر منه. والفترة: الانكسار والضعف (مجمع البحرين) وفتر جسمه فتوراً: لانت مفاصله وضعف (أقرب الموارد).

٦- فى الاستبصار : فإنه يخرج.

ولاشيء فيه، وأما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، وأما الودى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شيء (١) فيه (٢).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله (٣).

١٣٨٣٤- التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهن: المنى فمنه (٤) الغسل، والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول (٥)، قال: والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزله ما يخرج من الانف (٦).

أقول: إذا لم يستبرأ الانسان بعد البول وخرج منه الودى حكم بنجاسه الخارج لممازجته للبول الباقي فى المجرى ويجب عليه الوضوء - وعلى هذا المعنى حمل الشيخ الطوسى هذا الحديث - وأما اذا استبرأ وتوضأ ثم خرج الودى فلا شيء عليه.

١٣٨٣٥ - التهذيب: أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد

ص: ١٨٨

١- فى الاستبصار: فلا شيء.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٠ ح ٤٨. والادواء: جمع الداء: وهو المرض (مجمع البحرين).

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ و ٣٠١.

٤- فى الاستبصار: وهى: المنى وفيه.

٥- دريره البول: أى سيلانه (مجمع البحرين).

٦- التهذيب: ج ١ ص ٢٠ ح ٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٢.

ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الوُدَى (١) لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزله المخاط والبراق (٢).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٣).

١٣٨٣٦- التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله) قال:

أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألمدى ينقض (٤) الوضوء؟ قال: لا (٥) ولا يُغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزله البراق والمخاط (٦).

١٣٨٣٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المذى؟ فقال: لا ينقض الوضوء ولا يُغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو

ص: ١٨٩

١- في الاستبصار: الوُدَى.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١ ح ٥١.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٤.

٤- في الاستبصار: اينقض.

٥- في الاستبصار: فقال: لا.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٧ ح ٤٠. - الاستبصار: ج ١ ص ٩١ ح ٢٩٣.

بمنزله المخاط والبزاق (١).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه ، عن يزيد بن معاوية مثله وفيه : بمنزله البصاق والمخاط (٢).

١٣٨٣٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال : حدثني زيد الشحام وزراره ومحمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : آن سال من ذكر ك شيء من مذي أو ودي (٣) فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك (٤) بمنزله النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل (٥) و (٦).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٧).

١٣٨٣٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار،

ص : ١٩٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٣.

٢- علل الشرايع: ص ٢٩٦ ح ٣.

٣- في الاستبصار : او ودي.

٤- في الاستبصار : إنما هو .

٥- الجبائل : عروق ظهر الانسان، وحبال الذكر : عروقه. (مجمع البحرين) .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢١ ح ٥٢.

٧- الاستبصار : ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٥.

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في المذي من الشهوه ولا من الانعاط (١) ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعه (٢) وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

١٣٨٤٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أن سأل من ذكر ك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء، وأن بلغ عقيبك، فانما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الجبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره (٦).

ص: ١٩١

-
- ١- الانعاط: الشَّبَق، يقال: نعظ الذَّكَر إذا انتشر، وانعظ الرجل إذا أشتهى الجماع. (مجمع البحرين).
 - ٢- ضاجع الرجل جاريته: إذا نام معها في شعار واحد (لسان العرب). وليس المقصود هو الجماع.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ١٩ ح ٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ ح ٣٠٠.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٤.
 - ٥- الاستبصار: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٥.
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ ح ١.

علل الشرايع : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه(١).

١٣٨٤١- دعائم الاسلام: روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن على (عليه السلام) وعن محمد بن على بن الحسين وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انهم قالوا: إن الذى ينقض الوضوء الغائط والبول، والريح تخرج من الدُّبُر، والمذى وهو الماء الرقيق يخرج من الاحليل بشهوه الجماع من غير جماع، فان جاء ماء دافق غليظ فهو المنى ففيه الغُسل، وان كان المذى لا يكاد أن ينقطع تَوْضُأً صاحبه لكل صلاه واتخذ كيساً يجعله على احليله، ويتوضأ عند قيامه للصلاه، ويرش مكان الاحليل بالماء، ويضم عليه ذلك الكيس ويصلى، فان احسّ بللاً؟ قال: هذا من ذلك - يعنى الماء - ولا يدع الصلاه(٢).

أقول: مقتضى الأحاديث المتعدده عدم ناقضيه المذى للوضوء وان كان خروجه عن شهوه، خلافاً للعامه حيث ان المشهور بينهم هو الناقضيه إما مطلقاً أو فى صورته خروجه بشهوه، فالأحاديث التى تثبت ناقضيه المذى للوضوء ينبغى أن تُحمل على التقية أو استحباب الوضوء، والله العالم .

ص: ١٩٢

١- علل الشرايع: ص ٢٩٥ ح ١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠١.

باب (١٧) تقليم الأظفار وأخذ الشعر لاينقضان الوضوء

١٣٨٤٢ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون على طهر فيأخذ(١) من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء.

قال: قلت: فانهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السّنة(٢).

التّهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل مثله(٣) .

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله(٤) .

١٣٨٤٣- من لا يحضره الفقيه: سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأخذ سن اظفيره وشاربه أيمسحه بالماء؟

ص: ١٩٣

١- في الاستبصار : يأخذ.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ ح ١١.

٣- التّهذيب : ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٩٥ ح ٣٠٧.

فقال : لا هو طهور(١).

١٣٨٤٤- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): آخذ من اظفاري ومن شاربى واحلق رأسى أفاغتسل؟ قال : لا ليس عليك غسل .

قلت: فأتوضأ؟ قال : لا ليس عليك وضوء.

قلت : فامسح على اظفاري الماء؟ فقال : لا هو طهور ليس عليك مسح(٢).

١٣٨٤٥ - نوادر الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سُئِلَ عَلِيٌّ (عليه السلام) عن رجل قَلَّمَ اظفيره وأخذ شاربهُ أو حلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال : لا بأس، لم يزد ذلك الا طهاره(٣).

١٣٨٤٦ - الكافي : أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطى، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٩٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٣ ح ١٤١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٠٩ ح ٣٠٩.

٣- نوادر الراوندى : ص ٤٥ .

السّلام) قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال : لا بأس، إنّما ذلك في الحديد(١).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله(٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : قوله (عليه السّلام): «إنّما ذلك في الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

باب (١٨) الأكل والشرب لاينقضان الوضوء

١٣٨٤٧. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يُتوضأ من الطعام أو شرب اللّبن - البان البقر والابل والغنم - وأبوالها ولحومها؟ قال : لا يتوضأ منه(٣).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن

ص : ١٩٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٨ ح ١٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١١ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٦ ح ٣١٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٥.

محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد مثله (١).

١٣٨٤٨ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يُتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن؟ قال: لا (٢).

١٣٨٤٩ - المحاسن: البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام)، عن زينب بنت أم سلمه، عن أم سلمه قالت: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بكتف شاه فأكل منها ثم اذّن بالعصر (٣). فصلّى ولم يمس ماء (٤).

١٣٨٥٠ - المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحمًا أو شرب لبنًا هل عليه وضوء؟ قال: لا، قد أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كتف

ص: ١٩٦

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩٦ ح ٣١٢.

٢- المحاسن: ص ٤٢٧ ح ٢٤٠. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٩٣.

٣- فى وسائل الشيعه: ثم اذّن المؤذّن بالظهر فأكل منها وصلّى ثم اذّن المؤذّن بالعصر.

٤- المحاسن: ص ٤٢٧ ح ٢٣٩. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٩٣.

شاه ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ (١).

١٣٨٥١- المحاسن : البرقي، عن حماد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) أيتوضَّأ من ألبان الأبل؟ قال: لا، ولا من الخبز واللّحم.

عنه ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة، عن محمد بن سنان مثله .

عنه ، عن الوشاء، عن محمد بن سنان مثله (٢).

١٣٨٥٢- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السّلام)، عن أم سلمه زوج النّبىّ (صلّى الله عليه وآله) قالت: دخلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فناولته كتف شاه، فبينما هو يتعرّقه (٣) إذ جاءه بلال يؤذن للصلاة فقام فصلى ولم يتوضَّأ (٤).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : وحدثنى زينب بنت أم سلمه ، عن أم سلمه بمثل ذلك (٥).

١٣٨٥٣- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) قال: خرج علينا رسول الله

ص: ١٩٧

١- المحاسن : ص ٤٢٧ ح ٢٣٦ و ٢٣٧ . منهما وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٤٩٣.

٢- المحاسن : ص ٤٢٧ ح ٢٣٦ و ٢٣٧ . منهما وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٤٩٣.

٣- عَرَقَ العَظْم : أَكَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ وَأَخَذَهُ كُلَّهُ (أقرب الموارد).

٤- الجعفریات: ص ٢٥. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٤١.

٥- الجعفریات: ص ٢٥. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٤١.

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَفِي يَدِهِ كَسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا بَلِينٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي، وَبِلَالٌ يَقِيمُ لَصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَدَخَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً (١).

١٣٨٥٤ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): لا وضوء مما غيّرت النار (٢).

أقول: المقصود أنه يُبطل الوضوء أكل الطعام الذي طُبِّخَ أو شُويَ على النار .

باب (١٩) حكم صاحب السّلس والمبطون

١٣٥٥٥- التهذيب - من لا- يحضره الفقيه : روى حرّيز ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) انه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة (٣) اتّخذ كيساً وجعل فيه قُطناً ثم علّقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجّل العصر باذان واقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح (٤).

ص: ١٩٨

١- الجعفریات : ص ٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٤٢.

٢- الجعفریات : ص ٢٥. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٤٢.

٣- في الفقيه : حين الصلاة.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٢١ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٤ ح ١٤٦ .

١٣٨٥٦ - التهذيب : العياشى ابو النضر ، عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن تقطير البول؟ قال : يجعل خريطه إذا صلى (١).

١٣٨٥٧ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أخذته تقطير من فرجه إمّا دم وإمّا غيره؟ قال : فليصنع خريطه وليتوضأ وليصلّ فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدنّ إلّا من الحدّث الذى يتوضأ منه (٢) .

١٣٨٥٨ - الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعتره البول ولا يقدر على حبسه؟ قال : فقال لى : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر ، يجعل خريطه (٣).

١٣٨٥٩ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص : ١٩٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٣٧ وج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٣ . والخريطه : وعاء من آدم وغيره . والأدم : الجلد المدبرغ (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٢٧ .

٣- الكافى : ج ٣ ص ٢٠ ح ٥ .

البول والتقطير؟ فقال (عليه السلام): اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حَشَفْتَه واجتهد(١) ثم ان كان بعد ذلك شىء فليس بشىء(٢).

ص: ٢٠٠

١- اجتهد: حاول جهده أن يبول فلم يخرج منه البول.

٢- الاصول الستة عشر: ص ٨٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤٤.

باب (١) الوضوء من الايمان

١٣٨٦٠ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الوضوء شرط الايمان (١).

١٣٨٦١. الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوضوء نصف الايمان (٢).

١٣٨٦٢ - الجعفریات : بهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نَجِّوا أنفسكم، اعملوا [خيراً] وخير اعمالكم الصلاة، ولا- يحافظ على الوضوء الا- كل مؤمن (٣).

ص: ٢٠١

١- الكافي: ج ٣ ص ٧٢ ح ٨.

٢- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٨٨ .

٣- الجعفریات : ص ٣٤. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٨٩ .

باب (٢) وجوب الوضوء للصلاه

١٣٨٦٣ - الكافي : عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم(١).

١٣٨٦٤ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنه قال : لا يقبل الله الصلاه إلّا بطهور(٢).

باب (٣) حكم الوضوء بالماء الجامد

١٣٨٦٥ - التهذيب : اخبرني الشيخ ايده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدّمق(٣) والثلج ونريد أن نتوضأ ولانجد إلّا ماء جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدى؟

ص: ٢٠٢

١- الكافي : ج ٣ ص ٦٩ ح ٢.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠٠. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٨٧.

٣- الدمق: الريح الشديده يصحبها ثلج (المنجد).

قال : نعم(١).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله(٢).

باب (٤) حرمة الصلاة بلا وضوء

١٣٨٦٦- من لا يحضره الفقيه: روى مسعده بن صدقه أنّ قائلًا قال لجعفر بن محمد (عليه السّلام): جعلت فداك إنّي أمرتُ بقوم ناصبيّه وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا أفصلّي معهم ثمّ أتوضأ إذا انصرفت وأصلّي؟ قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): سبحان الله أفما يخاف من يصلّي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفًا(٣).

باب (٥) جواز الاتيان بصلوات متعدده بوضوء واحد

١٣٨٦٧- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أن الوضوء لا يجب إلّا من حدّث، وأن المرء اذا توضأ صلّي

ص: ٢٠٣

١- التهذيب: ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٢.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٤٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٢٧.

بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يُحَدِّث أو يَنِم أو يجامع أو يُغَم عليه أو يكن منه ما يجب له اعاده الوضوء(١).

باب (٦) جواز تلاوه القرآن بلا وضوء وعدم جواز مس كتابته بلا وضوء

١٣٨٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا - بأس، ولا - يمَس الكتاب(٢).

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٣).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله(٤).

١٣٨٦٩ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار و اسماعيل بن

ص: ٢٠٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠١. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٤٣.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ ح ٣٧٧.

عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان
أسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف .

فقال : إنى لست على وضوء.

فقال : لاتمسّ الكتاب(١) ، ومسّ الورق وقرأه(٢).

الاستبصار : اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد
مثله واسقط قوله : وقرأه(٣).

باب (٧) استحباب الوضوء على الوضوء

١٣٨٧٠ - الكافي : محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال : الطهر على الطهر عشر حسنات(٤) .

١٣٨٧١ □ المحاسن: البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات،

ص: ٢٠٥

١- في الاستبصار : الكتابه .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٢.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٧٦.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٧٢ ح ١٠.

١٣٨٧٢ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن موسى (رضى الله عنه) قال : حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جدد وضوءه لغير صلاة(٢) جدد الله توبته من غير استغفار(٣).

باب (٨) استحباب الوضوء لكل صلاة

١٣٨٧٣ - من لا يحضره الفقيه : بأسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدم قال: حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اني لأعجب ممّن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنتين اثنتين فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجدد الوضوء لكل فريضه ولكل صلاة(٤).

١٣٨٧٤ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يتوضأ لكل صلاه ويقراء : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

ص: ٢٠٦

١- المحاسن : ص ٤٧ ح ٦٣. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٦٥.

٢- في وسائل الشيعه : لغير حدث.

٣- ثواب الاعمال : ص ٣٣ ح ٢ . منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٦٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ح ٨٠.

وَجُوهَكُمْ» الآية (١).

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجمع أمير المؤمنين (عليه السلام) وجمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلوات بوضوء واحد (٢).

باب (٩) استحباب الوضوء عند النوم

١٣٨٧٥ - التهذيب : روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال :

من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، وإن (٣) ذكر أنه ليس على وضوء فتيّم (٤) من دشاره كائناً ما كان لم يزل فى صلاه ما ذكر الله (عزوجل) (٥).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من تطهر ...

وذكر مثله (٦).

ص: ٢٠٧

١- المائدة ٥:٦.

٢- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣.

٣- فى الفقيه : فان.

٤- فى الفقيه : فليتمم.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١١٦ ح ٤٣٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٣٥٠.

باب (١٠) استحباب الوضوء النوم الجنب واكله وشربه

١٣٨٧٦ - من لا يحضره الفقيه : قال عبيدالله بن علي الحلبي :

سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ.

وقال عن أبيه (عليهما السلام): إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (١).

باب (١١) استحباب الوضوء بعد الحدث

١٣٨٧٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي - أي علي بن الحسين (عليهما السلام) - قال : أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا، مخافة أن تدرکہم الساعة (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «مخافة أن تدرکہم الساعة» لعل المقصود من الساعة « الموت، فيموتوا على الوضوء، أو ساعه دخول الوقت ووجوب الصلاة، والله العالم.

ص: ٢٠٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٣ ح ١٧٩ و ١٨١.

٢- الجعفریات : ص ١٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٩٨.

باب (١٢) استحباب الوضوء لطلب الحاجه

١٣٨٧٨. التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من طلب حاجه وهو على غير وضوء فلم تُقضى فلا يلومنَّ إلا نفسه(١).

١٣٨٧٩ □ من لا- يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من ذهب فى حاجه على غير وضوء فلم تُقضى حاجته فلا يلومنَّ إلا نفسه(٢).

مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : ... وذكر مثله (٣).

باب (١٣) استحباب الوضوء لاتيان المساجد

١٣٨٨٠ - أمالى الصدوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن مرزم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه

ص: ٢٠٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٧.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٨.

٣- مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٢٣٥٨ الطبعه الحديثه .

السَّلام) انه قال: عليكم باتيان المساجد فأنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلُّوا من المساجد في بقاع مختلفه، فإن كل بقعه تشهد للمصلِّي عليها يوم القيامة(١).

١٣٨٨١ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبدالله بن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السَّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله (تبارك وتعالى): ألا إن بيوتى فى الأرض المساجد، تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض، إلا- طوبى لمن كانت المساجد بيوته، إلا- طوبى لعبد توضع فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور كرامه الزائر، ألا بشر المشائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة(٢).

المحاسن: البرقى، عن محمد بن عيسى الأرمنى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السَّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وذكر مثله(٣).

١٣٨٨٢- علل الشرايع : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن

ص: ٢١٠

١- أمالى الصدوق : ص ٢٩٣ ح ٨. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٦٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٧ ح ٢.

٣- المحاسن: ص ٤٧ ح ٦٥. منهما بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٤.

عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : مكتوب فى التوراه : أن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهّر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، وحقّ المزور أن يكرم الزائر(١).

ثواب الاعمال : أبى (رحمه الله) قال : حدثنى عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين مثله(٢).

وتقدّم فى - الجزء الحادى عشر - ص ١٩١ حديث رقم ٦٦٢٥ قول الصادق (عليه السّلام) : مكتوب فى التوراه : أن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر فى بيته ثمّ زارنى فى بيتى، ألا إنّ على المزور كرامه الزائر .

باب (١٤) استحباب الوضوء لمن أتى جاريه وأراد أن يأتى الأخرى

١٣٨٨٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب ، عن ابن أبى نجران، عمّن رواه ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضأ(٣) .

ص: ٢١١

١- علل الشرايع : ص ٣١٨ ح ٢.

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٧ ح ١. منهما وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٦٧.

٣- التهذيب : ج ٧ ص ٤٥٩ ح ١٨٣٧ .

١٣٨٨٤ - الكافي : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن الهيثم بن عروه التميمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) (١) : « فَأَغْبِسُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » (٢) . [فقلت: هكذا ومسحت من ظهر كَفِّي الى المرفق] (٣)؟ فقال : ليس هكذا تنزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ « فَأَغْبِسُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » ثم أمر يده من مرفقه الى أصابعه (٤).

التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل بن زياد مثله (٥).

أقول: هذا الحديث ضعيف على المشهور لأنَّ راويه سهل بن زياد .

قال العلامة المجلسي (أعلى الله مقامه) : (قوله (عليه السلام):

ص: ٢١٢

١- في التهذيب : عن قوله تعالى .

٢- المائدة ٥: ٦.

٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨ ح ٥ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٥٧ ح ١٥٩ .

«ليس هكذا تنزِيلها» أى مَفادها ومعناها، بأن يكون المراد بلفظ «إلى» من، أو المعنى أن «الى» فى الآيه غايه للمغسول لا الغسل، فلا يُفهم الابتداء من الآيه وظهر من السنّه أن الابتداء من المرفق(١).

١٣٨٨٥ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ أبى كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجّر، وكان أبى يقول : إنّما يتلّد(٢) فقال له رجلٌ: وما حدّه؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك(٣).

١٣٨٨٦- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيدّه الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال(٤): مسح الرأس على مقدّمه(٥).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد،

ص: ٢١٣

-
- ١- مرآه العقول : ج ١٣ ص ٩٣.
 - ٢- التلّد : من اللداد بمعنى المخاصمه والمجادله، أشار به (عليه السلام) إلى مخاصمه العامّه معهم فى نهيمهم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها و غير ذلك. (الوافى).
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٢١ ح ٣.
 - ٤- فى التهذيب ح ٢٤١: قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام).
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٦٢ ح ١٧١.

عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (١).

التهديب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب مثله (٢).

١٣٨٨٧ - التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس.

قال (٣) : مسح الرأس واحده من مقدّم الرأس ومؤخره و مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما (٤).

الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٥).

أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على التقيّه المنافاته للمُجمع عليه بين علمائنا من كون المسح على مقدّم الرأس وظاهر القدمين.

١٣٨٨٨. التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن

ص: ٢١٤

١- الاستبصار : ج ١ ص ٦٠ ح ١٧٦.

٢- التهديب : ج ١ ص ٩١ ح ٢٤١.

٣- في الاستبصار : فقال.

٤- التهديب : ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٥.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٦١ ح ١٨١.

عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً(١).

١٣٨٨٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن المسح على الرجلين؟ فقال : لا بأس(٢).

١٣٨٩٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان(٣) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة.

قلت : وكيف ذاك(٤) ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه(٥).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن

ص: ٢١٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٣ ح ٢١٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٤ ح ١٩٠.

٣- في الاستبصار : محمد بن سهل .

٤- في التهذيب والاستبصار : ذلك .

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣١ ح ٩ .

١٣٨٩١ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قال : لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين (٢) غسلاً ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض (٣) لم يكن ذلك بوضوء.

ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلت (٤) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض (٥) و(٦).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لى أبي : لو انك توضّأت... وذكر مثله (٧).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال : قال لى : لو انك توضّأت... وذكر مثله (٨).

أقول : قوله (عليه السلام): «فإن بدا لك غسل...» الظاهر أن معناه إذا أردت غسل رجليك قبل المسح - للتنظيف مثلاً أو غيره -

ص: ٢١٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٤ ح ١٩١ .

٢- فى الاستبصار : مسح الرجل .

٣- فى التهذيب والاستبصار : من المفروض .

٤- فى التهذيب والاستبصار : فغسلته .

٥- فى التهذيب والاستبصار : ذلك المفروض .

٦- الكافي : ج ٣ ص ٣١ ح ٨ .

٧- التهذيب : ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤٧ .

٨- الاستبصار : ج ١ ص ٦٥ ح ١٩٣ .

فاغسلهما ثم امسح عليهما، ليكون أداؤك للواجب - وهو المسح - آخر ذلك.

١٣٨٩٢ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما أمر الله (عز وجل) بمسحه (١).

١٣٨٩٣ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه وآله)، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مَسَحَتْ رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها (٢).

أقول: هذا الحديث ضعيف من حيث السند، لمجهوليته بعض الرواه .

أمّا معنى الحديث فهو - كما ذكره بعض الفقهاء - أنّ المرأة إذا توضّأت أَلَقَتْ قناعها ومسحت على رأسها لصلاة الصبح، ويكفيها - فى الفرائض الأربعة الأخرى - أن تدخل إصبعها من تحت قناعها وتمسح بها الناصية - وهى قصاص الشعر فوق الجبهة .-

وقد أضافت بعض الأحاديث صلاة المغرب الى صلاة الصبح فى هذا الحكم.

ص: ٢١٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦ ح ٧٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٧٧ ح ١٩٤.

ولعلّ السبب في ذلك ما ذكره الشيخ المفيد بقوله: «... وإِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ الْقِنَاعِ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهَا بِنَزْعِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَوَجِبَ عَلَيْهَا إِيْصَالُ الْمَسْحِ إِلَى حَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِنَزْعِ الْقِنَاعِ فِي وَضُوءِ الْمَغْرِبِ وَالغَدَاةِ، لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِنَّ مَسْحُهُ عَلَى الْإِسْبَاغِ»(١).

١٣٨٩٤. الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) كان يمسح برأسه مرّه واحده(٢).

١٣٨٩٥- التهذيب : ابن عقده، عن فضل بن يوسف، عن محمد ابن عكاشه، عن جعفر بن عماره أبي عماره الحارثي قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السّلام) أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال : خذ لرأسك ماء جديدا(٣).

١٣٨٩٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من النداء رأسي؟ قال(٤): لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح(٥).

ص: ٢١٨

-
- ١- المقنعه: ص ٤٥.
 - ٢- الجعفریات : ص ١٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣١٧.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٦.
 - ٤- في الاستبصار : فقال.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٩ ح ١٧٤.

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الخبرين على التقيّه، لأنّ مسح الرأس بماء جديد هو رأى أبي حنيفة ومالك، ولم يفت أحدٌ من فقهاءنا على هذا.

١٣٨٩٧ - التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسح على الرأس؟ فقال: كأنّي انظر الى عُكَنَه في قفا(١) أبي يمرُّ عليها يده .

وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره؟ قال(٢): كأنّي انظر الى عُكَنَه في رقبه أبي يمسح عليها(٣).

حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التقيّه .

١٣٨٩٨. التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) الأذنان من الرأس؟ قال: نعم .

قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت اذني؟ قال: نعم، كأنّي أنظر إلى أبي وفي عنقه عُكَنَه وكان يحفى رأسه إذا جزّه كأنّي انظر اليه والماء ينحدر على عنقه(٤).

ص: ٢١٩

١- العُكَنَه: ما انطوى وتشتى من لحم سمناً. والقفا: مؤخر العنق (أقرب الموارد).

٢- في الاستبصار: فقال .

٣- التهذيب: ج ١ ص ٩١ ح ٢٤٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٦١ ح ١٨٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٦٣ ح ١٨٨.

١٣٨٩٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن الحسين ابن أبي العلا قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): امسح الرأس على مقدّمه و مؤخره (١).

أقول: ليس فى مسح الأذنين سنّه ولا فضيله، ومسحهما مع اعتقاد التشريع حرام، وحمل الشيخ الطوسى (رحمه الله) هذين الخبرين على التقيّه وقال: إنهما ينافيان القرآن ويدفعان الأخبار ولا يجوز التناقض فى كلامهم أو يسمع منهم ما ينافى القرآن.

١٣٩٠٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعه، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه (٢) ثم مسحهما الى الاصابع (٣).

حمل الشيخ الطوسى (رحمه الله) هذا الخبر على التقيّه لأنه موافق لمذهب بعض العامّة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل، وهو خلاف الحق.

١٣٩٠١. التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المداينى، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبى عبدالله (عليه

ص: ٢٢٠

١- التهذيب: ج ١ ص ٦٢ ح ١٧٠.

٢- فى الاستبصار: على باطن قدميه.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٦٢ ح ١٨٥.

السلام) فى الرَّجُل يتوضأ الوضوء كله إلَّا رِجْلَيْهِ ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال : أجزاءه ذلك (١).

أقول: هذه الرواية صدرت من باب التقيه أيضاً، لأنها موافقه لمذهب العامه، ولذلك لم يفت على ضوئها أحد من فقهاء الشيعة.

١٣٩٠٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام)، ان علياً (عليه السلام) كان يقرأ: «وَأَمْسِيْ حُوا بِرُؤْسَيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٢)، قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : فمن ثَقُلَ فهو غسل القدمين، ومن خَفَّفَ فقرأ: «وارجلکم» فانما هو مسح على القدمين (٣).

أقول: لعلّ المعنى أن الغسل تارة يكون خفيفاً - كالمسح على الرجلين برطوبه اليدين - وتارة يكون الغسل ثقيلاً - كغسل الرجلين بجريان الماء عليهما . فمن غَسَلَ الرجلين فقد ثَقُلَ ومن مَسَحَ عليهما فقد خَفَّفَ .

ويحتمل وقوع التصحيف فى الحديث، ويكون الصّحيح هكذا: «فَمَنْ فَتَّحَ» يبدل «فمن ثَقُلَ» يعنى قرأ: «وأرجلكم» بفتح اللّام، ويكون وَمَنْ خَفَّفَ» بدل «ومن خَفَّفَ» أى بكسر اللّام .

ص: ٢٢١

١- التهذيب : ج ١ ص ٦٦ ح ١٨٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٦٥ ح ١٩٤ .

٢- المائدة ٥:٦ .

٣- الجعفریات : ص ١٨، منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣١٩ .

بالإضافة إلى أنّ الحديث ضعيف السند فلا يمكن الاستدلال به ، وهو محمول على التقيّه لمعارضته للأحاديث الصّحيحه المعتبره التي تأمر بالمسح على الرجلين . والله العالم .

باب (١٦) وجوب الترتيب والمواياه في الوضوء

١٣٩٠٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين ابن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا نسيت فغسلت ذراعك (١) قبل وجهك فأعد غسل وجهك ، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن (٢) ثم اغسل اليسار، وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك (٣).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٥) .

ص: ٢٢٢

١- في التهذيب : أن نسيت فغسلت ذراعيك .

٢- في التهذيب والاستبصار : فأعد على الأيمن .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٥ ح ٦ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٨ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٧٤ ح ٢٢٧ .

أقول: قوله (عليه السلام): «ثم اغسل رجلك» محمول على التقية وذلك :

١- للأحاديث الصحيحة التي تصرّح بوجوب المسح على الرجلين، والأحاديث التي تنهى عن غسلهما.

٢- لموافقته هذه الزيادة لمذهب المخالفين المنحرفين عن آل رسول الله الطاهرين (عليهم السلام).

١٣٩٠٤ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر (١) بعد ذلك، غسّل مينه وشماله ومسح (٢) رأسه ورجليه ، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضعاً، وقال : أتبع (٣) وضوء ك بعضه بعضاً (٤).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥) .

١٣٩٠٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس . قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشق

ص: ٢٢٣

١- في التهذيب والاستبصار : فذكر.

٢- في التهذيب : فمسح.

٣- في التهذيب : قال : واتبع .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٤ ح ٤ . التهذيب : ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٩ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٧٤ ح ٢٢٨ .

١٣٩٠٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة ، عن زراره قال : سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال : يبدأ مما بدأ الله به وليعد ما كان (٢).

الاستبصار : أخبرني ابن أبي جئد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان مثله (٣).

١٣٩٠٧ - التهذيب : بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار (٤).

الاستبصار : أخبرني ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

١٣٩٠٨ □ علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا

ص : ٢٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩ ح ٢ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٢ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٧٣ ح ٢٢٤ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٣ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٧٣ ح ٢٢٥ .

محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا؟ قال : يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء(١).

١٣٩٠٩ - الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدعا بماء فملاً به كفّه فعمّ به وجهه، ثم ملاً كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثم ملاً كفّه فعمّ به [يده] اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حديثاً(٢) . يعنى به التّعدى في الوضوء(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «من لم يحدث حديثاً» أى لم يأت ببدعه وذلك إشاره الى ان الواجب في الوضوء أن يغسل وجهه ويديه مرّه واحده ويمسح على رأسه ورجليه، فلا يثلث الغسل ولا يغسل رجليه بدل المسح عليهما، كما يفعله المخالفون.

١٣٩١٠ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم

ص: ٢٢٥

١- علل الشرايع : ص ٥٨١ ح ١٨.

٢- الحّدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتادٍ ولا معروف في السّنة (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨.

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي من الوضوء الذّراع والرّأس؟ قال : يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً(١).

علل الشرايع : أبى (رحمه الله) قال : حدثنى الحسين بن محمد ابن عامر مثله(٢).

١٣٩١١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) قال : اذا توضّأت فلاعليك بأى رجليك بدأت، وبأى يديك بدأت، واذا انتعلت فلاعليك بأى رجليك انتعلت(٣).

نوادير الراوندى : باسناده قال : قال عليّ (عليه السّلام):...

وذكر مثله(٤) .

أقول: هذا الحديث ضعيف السّند فلايُعمد عليه ، بالاضافه الى أنه يتنافى مع الأحاديث المعتبره الأمره بالترتيب فى أفعال الوضوء.

ص: ٢٢٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥ ح ٩.

٢- علل الشرايع: ص ٢٨٩ ح ١.

٣- الجعفریات: ص ١٨. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٢٩.

٤- نوادر الراوندى: ص ٤٤.

باب (١٧) استحباب إسباغ الوضوء (١) ١٣٩١٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أسبغ الوضوء ان وجدت ماءً، وإلّا فأنّه يكفيك اليسير (٢).

١٣٩١٣ - الكافي : عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه (٣) و (٤).

١٣٩١٤ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أتيت ماءً وفيه قلّه فانضح (٥) عن يمينك

ص: ٢٢٧

١- اسباغ الوضوء: اتمامه واكماله ، وذلك في وجهين : اتمامه على ما فرض الله تعالى واكماله على ما سنّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله). ومنه «أسبغوا الوضوء» أى أبلغوه مواضعه وأوفوا كل عضو حقّه (مجمع البحرين).

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٣ ح ٤١٨.

٣- يعنى بالسرف: صرف الماء أكثر مما ينبغى فيما حدّ الله تعالى، وبالعدوان : التجاوز عما حدّ الله كغسل الرجلين مكان المسيح. (الوافى).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٢ ح ٩.

٥- النضح : الرّش. (مجمع البحرين). لعلّ النضح فى هذا الحديث لرفع ما تستقذر منه النفس والطبع، فان الماء القليل الموجود فى الصحارى يجتمع على سطحه الكثير من الاوساخ التى تحمله الرياح .

وعن يسارك وبين يديك وتوضاً(١).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله(٢).

١٣٩١٥ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني محمد ابن يحيى العطار قال : حدثني العمر كي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته، وأدى زكاه ماله(٣)، وكفّ غضبه، وسجن لسانه(٤) ، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبّيه(٥)، فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحه له(٦).

المحاسن: البرقي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق (عليهم السّلام) مثله(٧).

ص: ٢٢٨

- ١- الكافي: ج ٢ ص ٣ ح ١.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٣ .
- ٣- في المحاسن ح ٣٢: وأدى زكاته .
- ٤- في الجعفریات زیاده : «وبذل معروفه» .
- ٥- في الجعفریات: لأهل بيتي، وفي المحاسن ح ٤٣٨: لأهل بيت رسول الله . وأصل النصّح : الخلوص، يقال : نصحت له نصيحتي أي : أخلصتُ وصدقْتُ، ومعنى النصيحة لله : صحّحه الاعتقاد في وحدانيّته، والنصيحة لكتاب الله هو : التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحه رسوله : التصديق بنبوّته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه (لسان العرب لابن منظور). أقول: وكلّ هذه المعاني تأتي في حقّ أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
- ٦- ثواب الأعمال : ص ٤٥ ح ١ .
- ٧- المحاسن : ص ٢٩٠ ح ٤٣٨ .

المحاسن: البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ... وذكر مثله (١).

الجعفریات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٢).

الاختصاص : عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٣).

أمالى الصدوق : حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن نصر ابن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أسبغ ... وذكر نحوه (٤).

١٣٩١٦- المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أصحاب الدهر يقولون : كيف صارت الصلاة ركعه وسجدتين، ولم تكن ركعتين وسجدتين؟ فقال : اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه، إن الناس يزعمون أن أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاها في

ص: ٢٢٩

-
- ١- المحاسن : ص ١١ ح ٣٢.
 - ٢- الجعفریات : ص ٢٣٠.
 - ٣- الاختصاص: ص ٢٣٣.
 - ٤- أمالى الصدوق: ص ٢٧٣ ح ١.

الأرض أتاه جبرئيل بها وكذبوا، إن اول صلاه صلاها في السماء بين يدي الله (تبارك وتعالى) مقابل عرشه (جلّ جلاله)، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضأ، وقال : أسبغ وضوءك، وطهر مساجدك وصلّ لربك .

قلت له: وما الصّياذ؟ قال : عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمّد (صلى الله عليه وآله)، ثم قرأ أبو عبدالله (عليه السلام): «ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ» (١) فتوضأ منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرّحمن، فقام قائماً، فأوحى إليه بافتتاح صلوه ففعل، ثم أوحى الله إليه بفاتحه الكتاب وأمره أن يقرأها، ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمّد نسب ربك فقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ»، ثم أمسك (تبارك وتعالى) عنه القول، فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من تلقاء نفسه: «الله أحد، الله الصمد، الله الواحد الأحد الصمد»، ثم أوحى الله إليه (تبارك وتعالى) : أن اقرأ : «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» (٢) فقرأ وامسك الله عنه القول، فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من تلقاء نفسه: «كذلك الله ربنا».

فلما قال ذلك أوحى الله إليه أن استوق قائماً لربك (٣) يا محمّد

ص: ٢٣٠

١- ص ٣٨: ١.

٢- الإخلاص ١١٢: ١-٤.

٣- هكذا وجدنا في المصدر، وفي بحار الأنوار هكذا: «أوحى الله إليه أن اركع لربك» والظاهر أنه هو الصحيح، مضافاً الى أن فيه بعد ذلك سقطاً، والمفروض أن يكون هكذا: فركع، فأوحى الله إليه أن أستوق قائماً... الى آخره.

وأنحر، فاستوى ونصب نفسه بين يدي الله، فأوحى الله إليه أن أسجد لرَبِّك، فخرَّ ساجداً، فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا مُحَمَّد، ففعل، فلمَّا رفع رأسه من أوَّل السجده تجلَّى له ربُّه (تبارك وتعالى) (١) فخرَّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر ربِّه، فجرى ذلك الفضل من الله وسنَّه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

١٣٩١٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي (عليهم السَّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها اسبغ الوضوء، وسهم منها الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع.

قيل : يارسول الله وما الخشوع؟ قال : التواضع في الصلاة، وان يقبل العبد بقلبه كلَّه على ربِّه (عزَّوجلَّ) فإذا هو أتمَّ ركوعها وسجودها واتمَّ سهامها صَدَّتْ الى السماء لها نورٌ يتلألأ، وفُتحت لها أبواب السَّماء تقول: حافظت عليَّ حفظك الله، وتقول الملائكة : صلى الله على صاحب هذه الصلاة ، وإذا لم يتمَّ سهامها صَدَّتْ ولها ظلمه، وغلقت أبواب السماء دونها وتقول : ضيَّعتني ضيَّعتك الله وضربَ بها وجهُ (٣).

ص: ٢٣١

١- المقصود تجلَّتْ عظمه الله للنبي (صلى الله عليه وآله).

٢- المحاسن : ص ٣٢٣ ح ٦٤. منه بحار الانوار : ج ٨٢ ص ٢٧٣.

٣- الجعفریات : ص ٣٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٥٠.

١٣٩١٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء(١).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله(٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله(٣).

١٣٩١٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المعز، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا محمد من توضّأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه بالماء(٤).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن محمد مثله(٥).

ص: ٢٣٢

- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٦ ح ٢.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٤.
- ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٤.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٦.
- ٥- الاستبصار : ج ١ ص ٦٨ ح ٢٠٥.

١٣٩٢٠ - المحاسن : البرقي، عن محمد بن أبي المثنى، عن محمد ابن حسان السلمى، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال : من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصاب به الماء(١).

١٣٩٢١ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل(٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله(٣).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ... وذكر مثله(٤).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ذكر الله ... وذكر مثله(٥).

١٣٩٢٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ٢٣٣

١- المحاسن : ص ٤٦ ح ٦٢. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٠٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩ ح ١٠١.

٥- ثواب الاعمال : ص ٣١ ح ٢.

عمير، عن بعض أصحابنا(١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن رجلاً توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أعد صلاتك ووضوءك.

ففعّل فتوضأ(٢) وصلّى فقال [له] النبي (صلّى الله عليه وآله): أعد وضوءك وصلاتك.

ففعّل وتوضأ وصلّى فقال [له]: أعد وضوءك وصلاتك.

فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك اليه فقال : هل سميت حين توضأت؟ قال : لا.

قال : فسّم على وضوءك، فسّمى وتوضأ وصلّى وأتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد(٣).

أقول: الأمر بإعادة الوضوء مع الصلاة - في هذا الحديث - أنّما هو لشده التأكيد والتحريض على التسميه عند الوضوء بحيث لا يُعدّ الوضوء بلا تسميه وضوءاً كاملاً فهو شرط كمال الوضوء لاشترط صحته، وليس المقصود بطلان الوضوء بلا تسميه، فهذا ممّا لم يقله أحدٌ من الفقهاء.

١٣٩٢٣- المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضأ

ص: ٢٣٤

١- في الاستبصار : عن بعض أصحابه .

٢- في الاستبصار : وتوضأ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٨ ح ٢٠٦ .

أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو البس وكلّ شيء صنعته ينبغي له أن يسمّى عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك(١).

المحاسن: روى محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان ، عن ربعي ابن عبدالله، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله .
ورواه محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله(٢).

باب (١٩) إستحباب غسل اليدين قبل الوضوء

١٣٩٢٤ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال : واحده من حدّث البول، وثنيتين من الغائط، وثلاثه من الجنابه(٣).

١٣٩٢٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن

ص: ٢٣٥

١- المحاسن : ص ٤٣٠ ح ٢٥٢. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٠٠.

٢- المحاسن : ص ٤٣٢ ضمن ح ٢٦٠. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٠٠.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢ ح ٥.

ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الأثناء؟ قال: واحده من حدث النوم والبول (١) واثنان من الغائط، وثلاثاً من الجنابه (٢).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي قال:

سألته عن الوضوء... وذكر مثله (٣).

١٣٩٢٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

اغسل يدك من البول مرّه ومن الغائط مرّتين ومن الجنابه ثلاثاً (٤).

١٣٩٢٧ □ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

اغسل يدك من النوم مرّه (٥).

١٣٩٢٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمسّ يده

ص: ٢٣٦

١- في الاستبصار: من حدث البول.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٦ ح ٩٦.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٥٠ ح ١٤١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦ ح ٩١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦ ح ٩٢.

شئ (١) أيغمسها في الماء؟ قال : نعم وان كان جُنْباً (٢).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب، عن العلاء ابن رزين مثله (٣).

الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (٤).

باب (٢٠) استحباب المضمضه والاستنشاق قبل الوضوء

١٣٩٢٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المضمضه والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (٥).

ص: ٢٣٧

١- في التهذيب : ولم تمس يده اليمنى شيئاً، وفي الاستبصار : ولا يمَسّ يده اليمنى شئاً.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٢ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٨.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٢.

١٣٩٣٠. التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ، عن سماعه قال : سألته عنهما فقال(١) : هما من السيئة فان نسيتهما لم تكن(٢) عليك اعاده(٣).

١٣٩٣١ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنهما؟ فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد(٤).

١٣٩٣٢ التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك ابن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّن توضأ ونسى المضمضه والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال : لا بأس(٥).

١٣٩٣٣ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه،

ص: ٢٣٨

١- في الاستبصار : قال.

٢- في الاستبصار : لم يكن.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٦ ح ١٩٧ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٠ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٦ ح ١٩٨ .

عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليبالغ أحدكم فى المضمضه والاستنشاق، فإنّه غفران لكم، ومنفره للشيطان (١).

١٣٩٣٤- الجعفرىات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليبالغ أحدكم فى المضمضه والاستنشاق فإنّه غفران لما تكلم به العبد ومنفره للشيطان (٢).

نوادى الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله . وفيه : ومنفره للشياطين (٣).

١٣٩٣٥ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المضمضه والاستنشاق أمن الوضوء هى؟ قال : لا (٤).

١٣٩٣٦ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حماد، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن المضمضه

ص : ٢٣٩

١- ثواب الأعمال : ص ٣٥ ح ١ . منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٣٠٤.

٢- الجعفرىات : ص ١٦ . منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤.

٣- نوادر الراوندى : ص ٤٤.

٤- الكافى: ج ٢ ص ٢٣ ح ١.

والاستنشاق؟ قال : ليس هما من الوضوء، هما من الجوف(١).

أقول: الواجب فى الوضوء هو غسل الظاهر وأما المضمضه والاستنشاق فهما من الباطن ومن مقدمات الوضوء.

١٣٩٣٧ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : ليس عليك مضمضه ولا استنشاق لأنهما من الجوف(٢).

التهديب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٣).

١٣٩٣٨ - علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عمّن أخبره، عن أبى بصير، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء، لأنهما من الجوف(٤).

ص : ٢٤٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٢.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٣.

٣- التهديب : ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠١.

٤- علل الشرايع: ص ٢٨٦ ج ١. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٠٤.

باب (٢١) كفايه السواك بالابهام عند الوضوء

١٣٩٣٩- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : التسويك بالابهام والمُسَبِّحَة (١) عند الوضوء سواك (٢).

باب (٢٢) الغسل فى الوضوء مره واحده

١٣٩٤٠ - الكافى : على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال : ما كان وضوء على (عليه السلام) (٣) . الا مره مره (٤).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن

ص: ٢٤١

١- المُسَبِّحَة : الاصبغ السبابه (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٠.

٣- فى الاستبصار : رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩.

وغيره ، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم مثله(١).

١٣٩٤١- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلّا مرّه مرّه وتوضاً النبي (صلى الله عليه وآله) مرّه مرّه فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلّا به(٢).

١٣٩٤٢ - الكافي : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء للصلاه؟ فقال : مرّه مرّه(٣).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره مثله(٤).

١٣٩٤٣ □ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من تعدّى في وضوئه(٥) كان كناقضه(٦).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن ابراهيم،

ص: ٢٤٢

- ١- التهذيب : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٢.
- ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٦ ح ٦ .
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٩ ح ٢١١.
- ٥- في علل الشرايع: في الوضوء.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩ ح ٧٩.

عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وذكر مثله (١).

أقول: الظاهر أن من زاد في وضوءه على ما هو الواجب فهو كمن نقض وضوءه و أبطله.

١١٣٩٤٤- وسائل الشيعة : سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل: إنني سألت أباك عن الوضوء فقال : مرّه مرّه، فما تقول أنت؟ فقال : إنك لن تسألني عن هذه المسأله إلّا وأنت ترى أنني أخالف أبي، توضاً ثلاثاً وخلل أصابعك (٢).

مختصر بصائر الدرجات : باسناد عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد انه دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) و معه شيخ من الشيعة فقال الشيخ لأبي عبدالله (عليه السلام) : اني سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الوضوء... وذكر مثله (٣).

أقول: هذا الخبر - على فرض صحته - صادر عن تقيّه، ويؤكد

ص: ٢٤٣

١- علل الشرايع : ص ٢٧٩ ح ٢.

٢- وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣١٣ ح ٤.

٣- مختصر بصائر الدرجات: ص ٩٤.

هذا المعنى الحديث القادم، بالاضافه إلى أن من المستحيل أن يخالف الامام الصادق أباه الامام الباقر (عليهما السلام) فكلهم نورٌ واحد، وعلمهم من مصدرٍ واحد.

١٣٩٤٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن زربي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال لي: توضأ ثلاثاً (١)، قال : ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت : بلى.

قال: فكنت (٢) يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني و أنت تتوضأ هذا الوضوء.

قال : فقلت: لهذا والله أمرني (٣).

أقول : عندما أمر الامام الصادق (عليه السلام) هذا الراوي بالوضوء ثلاثاً على خلاف الفقه الشيعي - قال له : «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» أي إنك تعيش في بلد المخالفين والمنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام) ولهذا لا بد لك من التقيّه، فلما ذهب الرجل الى بغداد كان ذات يوم يتوضأ في دار المهدي العباسي فرآه بعض المخالفين وهو يتوضأ على مذهبه فقال له : كذب من زعم أنك فلاني، أي : رافضي. قال الراوي : فقلت - أي في نفسي - : لهذا والله

ص : ٢٤٤

١- في الاستبصار : ثلاثاً ثلاثاً.

٢- في الاستبصار : كنت.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٧١ ح ٢١٩.

أمرني، أي: إنَّ الإمام (عليه السَّلام) أمرني للتَّقِيهِ والوقايه من شرِّ أولئك الطغاه.

١٣٩٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، [عن يعقوب] (١)، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى (٢).

١٣٩٤٧ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: الوضوء مثنى مثنى (٣).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على السُّنَّه لِأَنَّهُ لا خلاف بين المسلمين أن الواحده هي الفريضة وما زاد عليها سنَّه.

١٣٩٤٨ - التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: الوضوء مثنى مثنى، من زاد (٤) لم يؤجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغسل وجهه مرَّه واحده وذراعيه مرَّه واحده ومسح رأسه بفضل وضوئه (٥) ورجليه (٦).

ص: ٢٤٥

١- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار .

٢- التهذيب: ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٣.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٤.

٤- في الاستبصار: فمن زاد.

٥- في الاستبصار: بفضله .

٦- التهذيب: ج ١ ص ٨٠ ح ٢١٠.

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله (١).

١٣٩٤٩ التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن اسماعيل بن زياد، والعباس بن السندی، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوضوء واحده فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثه بدعه (٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): قوله: «واثنان لا يؤجر» يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما، فأما اذا اعتقد انهما شئنه فانه يؤجر على ذلك.

١٣٩٥٠ - التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من لم يستيقن أن واحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين (٣).

١٣٩٥١ - من لا يحضره الفقيه: قول الصادق (عليه السلام): من توضأ مرتين لم يوجر (٤).

ص: ٢٤٦

١- الاستبصار: ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٥.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٨١ ح ٢١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٧١ ح ٢١٧.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٨١ ح ٢١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٧١ ح ٢١٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١ ح ٨٣.

أقول: معنى الحديث هو ما ذكر في الحديث السابق أن من لم يستيقن أن واحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين، وليس المقصود الوضوء على الوضوء، لما ورد من استحبابه وأنه نور على نور . والله العالم.

١٣٩٥٢ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : كان علي إذا توضأ تمضمض واستنشق، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ونضح غابته، ثم قال : هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

أقول: وهذا الحديث أيضاً صدر عن تقيّه ، كما شرحنا ذلك قبل قليل في سؤال ذلك الراوى من الامام الصادق (عليه السلام) عن الوضوء.

باب (٢٣) كيفية صب الماء عند غسل الوجه في الوضوء

١٣٩٥٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد (٢) فزع ولم يجد البرد (٣).

ص: ٢٤٧

١- الجعفریات: ص ١٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٠١.

٢- فى الاستبصار : وان كان برداً.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧١.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا توضأ ...

وذكر مثله . وفيه : فلم يجد البرد (٢).

١٣٩٥٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئاً (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر (عليه السلام) مثله، إلا أنه اسقطا قوله: ضرباً (٤).

أقول: يمكن أن يحمل الحديث الأول على الناعس والبردان فيكون ضرب الوجه بالماء حينذاك مطلوباً ومستحباً، ويحمل الحديث الثاني على من لا يجد ذلك، فان عليه أن يفرق الماء ويصبه من كل جهه

ص: ٢٤٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٦٨ ح ٢٠٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١ ح ١٠٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨ ح ٣. الشن: الصب المنقطع، وشن عليه الماء: رشه رشاً متفرقاً (النهايه).

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٦٩ ح ٢٠٨.

حتى يستوعب الوجه، والله العالم .

باب (٢٤) المقدار الواجب في غسل الوجه في الوضوء

١٣٩٥٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله (عزّوجلّ)؟ فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاص الرأس إلى الدّقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه.

قلت : الصدغ (١) ليس من الوجه؟ قال : (٢).

باب (٢٥) استحباب فتح العين عند الوضوء

١٣٩٥٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص : ٢٤٩

١- الصدغ : ما بين العين والأذن (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧ ح ١.

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلها لا ترى ناراً حاميه (١).

باب (٢٦) عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

١٣٩٥٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الرجل يتوضأ أبيضن لحيته؟ (٢) قال: لا (٣).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن صفوان مثله (٤).

١٣٩٥٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان اذا توضأ يُخلل لحيته (٥).

١٣٩٥٩ - الجعفریات : باسناده ، عن علي (عليه السلام) قال :

ص : ٢٥٠

١- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٤٩.

٢- أى يدخل الماء تحتها.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨ ج ٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٠٨٤.

٥- الجعفریات: ص ١٨. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٤٣.

كنت أوضي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلم يكن يدع أن ينضح غابته (١) ثلاثاً.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): غابته تحت لحيته (٢).

نوادير الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٣).

١٣٩٦٠ الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمرني جبرائيل (عليه السلام) عن ربي (عزوجل) أن اغسل فيكي (٤) عند الوضوء (٥).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٦).

باب (٢٧) وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه في الوضوء

١٣٩٦١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٥١

١- المراد هنا ما بين الحنك والرقبه من اللحية .

٢- الجعفریات: ص ١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤٣.

٣- نوادر الراوندي: ص ٤٥.

٤- الفَنِيك: مجتمع لحيي الانسان، وقيل: طرفهما عند العنقه - وهي الشعيرات بين الشفه السفلى والذقن، قيل لها ذلك لخفتها وقتها. (أقرب الموارد). وفي المصدر: منكي، وهو تصحيف، وما أثبتناه من مستدرک الوسائل.

٥- الجعفریات: ص ١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤٤.

٦- نوادر الراوندي: ص ٤٤.

علی بن الحکم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال : حوِّله من مكانه .

وقال في الوضوء: تديره وإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة(١) فلا آمرک أن تعيد الصلاة(٢).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): وإن نسيت ... وذكر مثله(٣).

١٣٩٦٢ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أمرنى جبرئيل أن أمر أمتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابه(٤).

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه(٥).

١٣٩٦٣ - الجعفریات : باسناده عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أول ما تأخذ النار من العبد من أمتى، موضع خاتمه و سرّته .

ف قيل : يارسول الله وكيف ذلك؟

ص: ٢٥٢

١- في الفقيه : من الصلاة.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١ ح ١٠٧.

٤- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٣٩.

٥- نوادر الراوندى : ص ٤٤.

قال: أمرني جبرئيل أن أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابه ، وأمرني أن أجعل اصبعي في سرتي فأغسلها عند الغسل من الجنابه، وأمرني جبرئيل أن أمر أمتي بذلك، فمن ضيّع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرّته(١).

نوادير الراوندي : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه(٢).

١٣٩٦٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السّلام)(٣) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء(٤) .

باب (٢٨) مسح القفا بعد تمام الوضوء

١٣٩٦٥ - الكافي : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فرغ أحدكم من

ص: ٢٥٣

-
- ١- الجعفریات : ص ١٨. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٣٩.
 - ٢- نوادر الراوندي : ص ٤٤.
 - ٣- في الاستبصار : عن أبي عبدالله (عليه السّلام) .
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٨ ح ٢٤١ .

وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار(١).

أقول: لم يقل أحد من فقهاءنا باستحباب مسح القفا بعد الوضوء وحمل بعضهم هذا الحديث على التقنيه كالعلامه المجلسي والفيض الكاشاني.

باب (٢٩) حكم من نسي المسح في الوضوء

١٣٩٦٦. التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة(٢).

١٣٩٦٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء - الذي ذكره الله تعالى في القرآن - كان عليه إعادة الوضوء والصلاة(٣).

١٣٩٦٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل

ص: ٢٥٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٧٢ ح ١١.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٥.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٦.

نسى أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال : أن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وان شكَّ ولم يدر مَسَحَ أو لم يَمَسَحَ فليتناول من لحيته ان كانت مبتلَّه وليمسح على رأسه، وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «انصرف ومسح...» أى بالبلل الباقي من الوضوء، وهذا الحكم يجرى فى الأحاديث القادمة أيضاً.

وقوله (عليه السلام): «واستقبل الصلاة... أى أعادها من جديد.

وقوله (عليه السلام): «وليمسح رأسه» محمول على الاستحباب.

وقوله (عليه السلام): «وإن كان أمامه ماء...» فهو معارض بالأحاديث الصحيحة المعتبرة التى تشترط أن يكون المسح ببلل الوضوء، وعليه فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً، قال صاحب الجواهر :

ويجب أن يكون المسح بنداوه الوضوء خلافاً للعامَّة وما فى بعض الروايات محمول على التقيُّه أو غيرها قطعاً(٢).

١٣٩٦٩- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى

ص: ٢٥٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٨٧.

٢- جواهر الكلام : ج ٢ ص ٣٢٤ الطبعة الأخيرة .

قام فى صلاته؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد(١).

١٣٩٧٠- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّن نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه(٢).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله(٣) .

١٣٩٧١. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه، وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء(٤).

١٣٩٧٢- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إن نسي مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بله وضوئك، فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوه وضوئك شىء فخذ ممّا بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وان لم يكن لك لحيه فخذ من

ص: ٢٥٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٩ ح ٢٣٤ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٣ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٠ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠١-٧٨٨ .

حاجبيك وأشفار عينيك وأمسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء(١).

١٣٩٧٣- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى(٢) مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل، قال : وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ ما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء(٣).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله(٤) .

١٣٩٧٤- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر، عن وهب(٥)، عن الحسن بن علي الوشاء، عن خلف ابن حماد، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به .

ص: ٢٥٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٤.

٢- في الاستبصار: نسي.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٩ ح ٢٣٥.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٧٤ ح ٢٢٩.

٥- في الاستبصار : موسى بن جعفر بن وهب .

قلت : فان لم يكن له لحيه؟ قال : يمسح من حاجبه (١) أو من أشفار عينيه (٢).

أقول : هذا الحديث ضعيف السند لجهاله بعض رواته، مضافاً إلى أنه معارض بالأحاديث الصحيحة المعتبرة التي تحكم ببطلان الصّلاه بلا طهاره كامله ووجوب الإعادة، كما سيأتي . ونفس هذا الكلام يأتي في الحديث الآتي عن كتاب الجعفریات في آخر الباب .

١٣٩٧٥. من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي مسح رأسه؟ قال : فليمسح.

قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاه؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته (٣) .

١٣٩٧٦- من لا يحضره الفقيه: في روايه زيد الشحام والمفضل ابن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاه؟ قال : فليصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاه (٤) .

١٣٩٧٧ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، [عن أبيه]، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك

ص: ٢٥٨

١- في الاستبصار : حاجبيه.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٩ ح ١٧٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٦.

المفروض عليك فانصرف وانتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك (١).

١٣٩٧٨- الجعفریات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) كان يقول : من توضّأ فلم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه، وليمض في صلاته (٢).

باب (٣٠) كيفية المسح لمن خضب رأسه بالحناء

١٣٩٧٩- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال : يمسح فوق الحنّاء (٣).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (٤).

ص: ٢٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٤٣.

٢- الجعفریات : ص ١٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣١٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٩.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٢.

١٣٩٨٠ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي (١) يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء.

قال : لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء (٢) و (٣).

أقول: الوجه في الجمع بين هذين الحديثين هو أن الحنء اذا كان رقيقاً وقليلاً بحيث يصل الماء إلى البشره كان المسح صحيحاً، واذا كان حائطاً ومانعاً من وصول الماء الى البشره فلا يصح. والله العالم..

١٣٩٨١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ (٤) للصلاه؟ فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه (٥) .

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (٦).

ص : ٢٦٠

١- في الاستبصار : في الرجل .

٢- في التهذيب والاستبصار : الماء.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣١ ح ١٢ - التهذيب : ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٤.

٤- في الاستبصار : ثم يتوضأ.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨١ .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٣.

١٣٩٨٢ - التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامه؟ قال : يرفع العمامه بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه(١).

١٣٩٨٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل [النيسابورى]، عن يونس، عن حماد، عن الحسين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل توضأ وهو معتم فثقل(٢) عليه نزع العمامه لمكان البرد؟ فقال : ليدخل اصبعه(٣).

التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٤).

ص: ٢٦١

١- التهذيب : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٠ ح ١٧٨ .

٢- في التهذيب والاستبصار : وثقل.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٠ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٦١ ح ١٨٣.

١٣٩٨٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن يزيد، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبه بن ميمون، عن عبدالله بن يحيى، عن الحسين بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه . وعليه عمامه - باصبعه، أيجزيه ذلك؟ فقال : نعم (١).

أقول: فى معنى هذا الحديث احتمالان:

الأول: أن يكون بمعنى إداره اليد من خلف الرأس ومسح مقدّم الرأس - كما احتمله الشيخ الطوسى (قدس سره) - وهذا جائز ولا مانع منه.

الثانى : أن يكون بمعنى مسح خلف الرأس، وهذا باطل، وقد صرّحت الأحاديث الصّحيحة بوجوب مسح مقدّم الرأس فى الوضوء.

يضاف إلى ذلك أنّ هذا الحديث:

١- ضعيفٌ من حيث السّند، لأنّ فيه: عبدالله بن يحيى، وهو مجهول الحال .

٢- موافق لمذهب بعض العامّة، كما صرّح به الشيخ الطوسى طاب ثراه).

ص: ٢٦٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٠ ح ١٧٩.

باب (٣٢) عدم جواز المسح على الخفين

١٣٩٨٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألته عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال : سبق الكتابُ الخفين (١) ، وقال : لا تمسح على خُفِّ (٢).

١٣٩٨٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسح على الخفين؟ فقال : لا تمسح.

وقال : أن جدِّي قال : سبق الكتابُ الخفين (٣).

١٣٩٨٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : سَبَقَ الكتابُ المسح على الخفين (٤).

١٣٩٨٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن المسح

ص: ٢٦٣

١- أي تُسَخ المسح عليهما، أو أن الكتاب صريح برد هذا الحكم (ملاذ الأختيار: ج ٣ ص ٥٠).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٨٧.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٨٨.

٤- الجعفریات: ص ٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥.

على الخفّين وعلى العمامه؟ فقال : لا تمسح عليهما(١).

١٣٩٨٩- قرب الإسناد : محمد بن علي بن خلف العطار قال :

أخبرنا حسان المدائني قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن المسح على الخفّين؟ فقال : لا تمسح، ولا تصلّ خلف من يمسح(٢).

١٣٩٩٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المريض هل له رخصه في المسح(٣)؟.

قال : لا(٤).

١٣٩٩١- الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال : قلت له : في مسح الخفّين تقية؟ فقال : ثلاثه لا أتقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين ، وتمعن الحجّ.

قال زراره : ولم يقل : الواجب عليكم ألّا تتقوا فيهنّ أحداً(٥).

التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن حماد مثله إلى قوله :

ص: ٢٦٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩٠.

٢- قرب الاسناد : ص ١٦٢ ح ٥٩١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٣٢٥.

٣- أي هل له رخصه في المسح على الخفّين، أو ترك المسح.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٢ ح ١.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٢ ح ٢.

ومتعه الحج(١).

١٣٩٩٢- من لا يحضره الفقيه : قال العالم (عليه السّلام): ثلاثة لا أتقى فيها أحداً : شرب المسكر، والمسح على الخفّين، ومتعه الحج(٢).

١٣٩٩٣- بحار الأنوار : كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال : إنّ الله تعالى ضمن لكل إهاب(٣) أن يرده الى جلده يوم القيامة، وأنّ اشدّ الناس حسره يوم القيامة ، من رأى وضوءه على جلد غيره(٤).

١٣٩٩٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: نشد(٥) عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مسح على الخفّين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مسح على الخفّين .

فقال على بن أبى طالب (عليه السّلام) : سلّمهم أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فقالوا: لا ندرى .

فقال على (عليه السّلام): لكنّى أدرى، أنه لما نزلت سورة المائدة

ص: ٢٦٥

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٣.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٨ ح ٩٥.
 - ٣- الإهاب : الجلد ما لم بدغ. (لسان العرب). والمراد إعاده كل جلد الى صاحبه يوم القيامة فيصير مسح الرجلين على ذلك الجلد الراجع الى حيوانه.
 - ٤- بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ٢٥٧ ح ٣.
 - ٥- ناشده مناشده: حلّفه، ونشدته فأنشدنى : سألته فأجابنى (أقرب الموارد).

رُفِعَ الْمَسْحُ وَرُفِعَ الْغَسْلُ، فَلَمَّا مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارِي، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١).

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه (٢).

أقول: هذا الحديث ضعيف السند فلا يُعتمد عليه .

بالإضافة إلى أنَّ الأحاديث التي تتحدث عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) تصرّح بأنّه - منذ تشريع الوضوء والصلاه - كان يمسح على الرجلين لا الخُفَّين.

وقال الشيخ الصدوق : لم يُعرف للنبي (صلى الله عليه وآله) خُفٌّ إلّا خُفًّا أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مكشوفاً فمسح النبي على رجله وعليها خُفَّاهَا، فقال الناس : أنّه مسح على الخُفَّين.

والمستفاد من التاريخ والأحاديث الصحيحه أن المسح على الخُفَّين هو من بدع الحكام الغاصبين الذين أحدثوا في دين الله وتلاعبوا بأحكامه وحلّلوا الحرام وحرّموا الحلال .

إذن : الأحاديث التي تذكر أنّ المسح على الخُفَّين كان قبل نزول سوره المائده ضعيفه السند، ولا يصح الاستدلال بها.

مضافاً الى أنها محموله على التقيّه لموافقته لمذهب أعداء أهل البيت (عليهم السلام).

ص : ٢٦٦

١- الجعفریات : ص ٢٤. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٣٥.

٢- نوادر الراوندى : ص ٤٦.

١٣٩٩٥- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: أخبرني جدی القاسم بن محمد بن أبي بكر قال :

سمعت عائشه تقول: لئن شئت يدي أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخُفَّين (١).

باب (٣٣) كفايه المسح على الجبيره عند الضروره

١٣٩٩٦ - الكافي - التهذيب : عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّه سئل عن الرجل يكون (٢) به القرحة في ذراعه أو نحو (٣) ذلك في موضع (٤) الوضوء فيعصبها بالخرقه ويتوضَّأ ويمسح عليها إذا توضَّأ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وإن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثمَّ ليغسلها.

قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع (٥) به في غسله؟ قال : اغسل ما حوله (٦).

ص: ٢٦٧

-
- ١- الجعفریات : ص ٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥. وجاء في تفسير الفخر الرازي - ج ١١ ص ١٦٣ - والمصنَّف عبدالرزاق - ج ١ ص ٢٢١ ح ٨٦٠ - عن عائشه أنَّها قالت: لأن تقطع رجلاي بالمواصي أحبَّ إليَّ من أن أمسح على الخُفَّين.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار : تكون.
 - ٣- في الاستبصار : أو غير .
 - ٤- في التهذيب والاستبصار : من موضع.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار : كيف يصنع .
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٣ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٥.

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

١٣٩٩٧ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال : يغسل ما حوله (٢).

١٣٩٩٨ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن اسحاق بن عمار (٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل (٤) ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر (٥) كيف يصنع؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع أناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه (٦).

حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ضرب من الاستحباب لانه يجزى من الجبائر أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلّها واذا أمكن حلّها فلا بد من ذلك.

١٣٩٩٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن كليب

ص : ٢٦٨

-
- ١- الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ ح ٢٣٩.
 - ٢- الكافي : ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ - التهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٦.
 - ٣- في الاستبصار : عن عمار بن موسى.
 - ٤- في الاستبصار : في الرجل.
 - ٥- في الاستبصار : فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر اذا أجبر .
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٣٥٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٨ ح ٢٤٢.

الاسدى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: أن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ (١).

١٤٠٠- من لا يحضره الفقيه: وقد روى فى الجبائر، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) انه قال: «يغسل ما حولها» (٢).

فقه الامام الرضا (عليه السّلام): وقد نروى فى الجبائر... وذكر مثله (٣).

١٤٠١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام)، فى رجل يصيبه وثنى (٤) أو كسر، فيجبر يده أو رجله، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجباير، وليمسح على العصائب (٥).

١٤٠٢- الجعفریات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) كان يقول: من كان به جرح وعليه عصائب، فانه يجزىء عنه اذا توضأ أن يمسح على العصائب (٦).

ص: ٢٦٩

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١١٠٠.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧ ح ٩٤.
 - ٣- فقه الإمام الرضا: ص ٦٩.
 - ٤- وثبت يده: أى أصابها وهنّ ووُصِّمَ لا يبلغ أن يكون كسراً، والوثاء: وسم يصيب اللحم لا يبلغ العظم، وقيل: توجّع فى العظم بلا كسر (أقرب الموارد).
 - ٥- الجعفریات: ص ١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧.
 - ٦- الجعفریات: ص ١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧.

باب (٣٤) كيف يتوضأ من قُطعت يده أو رجله؟

١٤٠٠٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأقطع؟ قال : يغسل ما قطع منه (١).

١٤٠٠٤ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (٢).

أقول: إذا كان قطع اليد دون المرفق وجب غسل الباقي، وإذا كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل، والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهية .

١٤٠٠٥ - الاصول الستة عشر: كتاب عاصم بن حميد، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن اقطع اليد والرجل؟ قال : يغسلهما (٣).

ص: ٢٧٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩ ح ٨.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٨.

٣- الاصول الستة عشر: ص ٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤٦.

باب (٣٥) وجوب اعاده الوضوء اذا جفّ البلل قبل الفراغ

١٤٠٠٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربّما توضّأت فنجد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ فقال (١): اعد (٢).

التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال:

أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار مثله (٣).

١٤٠٠٧- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى ينشف (٤) وضوئك فاعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يتبعض (٥).

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد

ص: ٢٧١

١- في التهذيب والاستبصار: قال .

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٥ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٨٧ ح ٢٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٢١.

٤- في التهذيب والاستبصار وعلل الشرايع: حتى يبس .

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٥ ح ٧.

ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ... وذكر مثله وفيه : لا يُبْعَضُ (١).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه مثله (٢).

علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سماعة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. وفيه : لا يُبْعَضُ (٣).

أقول : يستفاد من قوله (عليه السلام): «انَّ الوضوء لا- يتبعُ» لزوم الموالاة في الغسل بين أعضاء الوضوء ١٤٠٠٨- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجفّ قال : قلت : فان جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال : جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى .

قلت : وكذلك غسل الجنابه؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك .

قلت: وإن كان بعض يوم؟

ص: ٢٧٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٧ ح ٢٣٠ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٧٢ ح ٢٢٠ .

٣- علل الشرايع: ص ٢٨٩ ح ٢ .

قال : نعم (١) .

أقول: إنّما يكون عدم بطلان الوضوء بسبب جفاف اليد في حال كون الجفاف ناتجاً عن حراره البدن أو حراره الهواء أو الرياح الشديده ، لا بسبب قطع الوضوء ووقوع الفاصله الكثيره بين غسل اليد اليمنى واليد اليسرى .

باب (٣٦) أدعيه الوضوء

١٤٠٠٩ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ايتني بإناء من ماء فأتاه به فصبته بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، ثم استنجى فقال : «اللهم حصّن فرجى وأعفّه، واستر عورتى وحرّمها على النار»، ثم استنشق فقال : «اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنّه واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها»، ثم تمضمض فقال: «اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه»، ثم غسل وجهه فقال : «اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ [فيه] الوجوه وتسودّ وجهي يوم تبيّض [فيه] الوجوه»، ثم غسل يمينه فقال : اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد بيسارى»، ثم

ص: ٢٧٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٢ ح ٢٢٢ .

غسل شماله فقال : «اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران»، ثم مسح رأسه فقال : «اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك»، ثم مسح على رجليه فقال : «اللهم ثبت قدمى [على الصيراط] يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعى فيما يرضيك عنى».

ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطره ملكاً يقده ويسبحه ويكبره ويهلله، ويكتب له ثواب ذلك (١).

١٤٠١٠ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى قال : أخبرنى أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن عبد الله، عن على بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على، عن أبى عبد الله (عليه السلام).

وأخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد ابن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن قاسم الحزاز، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له : يا محمد ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه محمد بالماء (٢) فأكفأه

ص: ٢٧٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

٢- فى ثواب الأعمال : باناء .

بيده اليسرى على يده اليمنى (١) ثم قال : «بسم الله (٢) والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال : ثم استنجى فقال : «اللهم حصن فرجى وأعفّه واستر عورتى وحرمنى على النار» قال : ثم تمضمض فقال : «اللهم لقنى حجّتى يوم القاك وأطلق (٣) لسانى بذكرك» (٤)، ثم استنشق فقال : «اللهم لا تحرم على (٥) ريح الجنه واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها (٦) وطيبها» (٧)، قال : ثم غسل وجهه فقال : «اللهم بيض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه» (٨) ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطنى كتابى يمينى والخلد فى الجنان بيسارى (٩) [وحاسبنى حساباً يسيراً] (١٠)، ثم غسل يده اليسرى فقال : «اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى (١١) ولا تجعلها مغلوله إلى

ص : ٢٧٥

- ١- فى الفقيه و ثواب الاعمال وأمالى الصدوق: فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى .
- ٢- فى الفقيه : بسم الله وبالله.
- ٣- فى المحاسن : وانطق.
- ٤- فى الفقيه و ثواب الاعمال : بذكرك وشكرك .
- ٥- فى المحاسن : لاتحرمنى .
- ٦- فى ثواب الأعمال وفلاح السائل : وزوحها وريحانها.
- ٧- فى المحاسن : ريحها وطيبها .
- ٨- فى المحاسن ؛ وقال: «اللهم بيض وجهى يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، ولا تسودّ وجهى يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه».
- ٩- فى المحاسن: والخلد بيسارى.
- ١٠- ما بين المعقوفتين ليس فى المحاسن .
- ١١- فى الفقيه والمحاسن: بيسارى، وزاد فى ثواب الأعمال قوله : «ولا من وراء ظهري».

عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران»، ثم مسح رأسه فقال : «اللهم غشنى برحمتك و بركاتك»، ثم مسح رجليه (١) فقال : «اللهم ثبتنى على الصراط (٢) يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عنى (٣)»، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يا محمد من توضحاً مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له من كل قطره ملكاً يقدهس ويسبجه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة (٤) .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال [له]: يا محمد... وذكر مثله (٥).

المحاسن: البرقى، عن محمد بن على، عن على بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ايتنى باناء فيه ماء أتوضأ منه للصلاه فأكفأ بيده ثم قال : «بسم الله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، ثم استنجى.... وذكر مثله (٦).

ثواب الأعمال : حدثنى محمد بن الحسن (رضى الله عنه قال :

ص: ٢٧٦

- ١- فى المحاسن : على قدميه، وفى فلاح السائل : على رجليه.
- ٢- فى أمالى الصدوق: اللهم ثبت قدمى على الصراط.
- ٣- فى ثواب الأعمال: عنى يا أرحم الراحمين ، وفى الفقيه: عنى يا ذا الجلال والاکرام.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٢ و ١٥٣.
- ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١ ح ٨٤.
- ٦- المحاسن : ص ٤٥ ح ٦١.

حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال : وذكر مثله (١).

أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار مثله (٢).

فلاح السائل : روى محمد بن الحسن بن الوليد ، بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال : يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فألقى بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : «بسم الله الحمد لله وذكر مثله (٣).

١٤٠١١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا أردت الوضوء فقل : «بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)» (٤).

ص : ٢٧٧

١- ثواب الأعمال : ص ٣١ ح ١ .

٢- أمالى الصدوق : ص ٤٤٥ ح ١١ .

٣- فلاح السائل : ص ١٢٥ ح ٦٠ الطبعة الحديثه .

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ .

باب (٣٧) جواز الوضوء في اثناء من نحاس

١٢٠١٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) توضّأ في طست نحاس (١).

باب (٣٨) جواز التمسّح بالمنديل بعد الوضوء

١٣٠١٣- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن التمسّح بالمنديل قبل أن يجفّ؟ قال : لا بأس به (٢).

١٤٠١٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ إذا كان الثوب نظيفاً (٣).

١٥٠١٤- التهذيب : سعد، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن

ص : ٢٧٨

١- الجعفریات : ص ١٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٨٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠١ و ١١٠٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠١ و ١١٠٢.

اسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) توضّأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال : يا اسماعيل إفعل هكذا فإنى هكذا أفعل(١).

١٤٠١٦ □ من لا يحضره الفقيه : روى عن منصور بن حازم قال :

رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) وقد توضّأ وهو مُحرّم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه(٢).

١٤٠١٧- المحاسن : البرقى، عن أبيه، عن ذكره، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال : كان لعلى (عليه السّلام) خرقه فى المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها.

البرقى، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(٣).

١٤٠١٨- المحاسن : بإسناده، قال : كانت لعلى (عليه السّلام) خرقه يعلّقها فى مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها(٤).

١٤٠١٩- المحاسن : البرقى، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : كان لأمير المؤمنين (عليه السّلام) خرقه يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة، يعلّقها على وتد ولا يمسّها غيره(٥).

ص: ٢٧٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٧ ج ١٠٦٩.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٩.

٣- المحاسن : ص ٤٢٩ ح ٢٤٧ - ٢٤٩. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٣٤.

٤- المحاسن : ص ٤٢٩ ح ٢٤٧ - ٢٤٩. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٣٤.

٥- المحاسن : ص ٤٢٩ ح ٢٤٧ - ٢٤٩. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٣٤.

١٤٠٢٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمد ابن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من توضأ فتمندل كانت له حسنه، وإن (١) توضأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنه (٢).

المحاسن : البرقي، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلى البغدادي، عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

١٤٠٢١ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من توضأ وتمندل كتب له (٤) حسنه، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوءه كتب له ثلاثون حسنه (٥).

ثواب الاعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن سلمه بن الخطاب، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلّى، عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله

ص : ٢٨٠

١- في المحاسن : ومن.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٠ ح ٤.

٣- المحاسن : ص ٤٢٩ ح ٢٥٠.

٤- في ثواب الاعمال : كتبت له ، وكذا في المورد التالي .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠ ح ١٠٥.

(عليه السلام) مثله (١).

باب (٤٠) استحباب التبرُّع بماء الوضوء

١٤٠٢٢- كتاب الزهد: عن محمد بن أبي عمير (رفعه) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: أذكر وتذكر هل لك حسنة؟ قال: فيذكر فيقول: يارب مالي من حسنة إلا أن عبدك فلاناً المؤمن مرّ بي فطلب مني ماءً يتوضأ به فيصلّي به فأعطيته .

قال: فيقول الله تبارك وتعالى: (أدخلوا عبدى الجنّة (٢)).

١٤٠٢٣- دعوات الراوندى: قال الصادق (عليه السلام): يؤتى بعبد يوم القيامة فيقال له: اذكر هل لك حسنة؟ فيقول: مالي من حسنة غير أنّ فلاناً عبدك مرّ بي فسألني ماءً يتوضأ به ليصلّي فأعطيته .
فيُدعى بذلك العبد المؤمن فيقول: نعم يارب .

فيقول الرب (جلّ ثناؤه): قد غفرت لك، أدخلوا عبدى جنّتى (٣).

ص: ٢٨١

١- ثواب الأعمال: ص ٣٢ ح ١ .

٢- كتاب الزهد: ص ٩٧ ح ٢٦٣. منه بحار الأنوار: ج ٧ ص ٢٩٠.

٣- دعوات الراوندى: ص ٢٣٠ ج ٦٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٥٣.

١٤٠٢٤- التهذيب : ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يَدْعَ أحداً يصبُّ عليه الماء، فقيل: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال : لا أحبُّ أن أُشرك في صلاتي أحداً(١).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا محمد بن أحمد قال : حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٢).

١٤٠٢٥- تفسير العياشى: عن أبي بكر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خلّتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد:

وضوئى فإنّه من صلاتى، وصدقتى من يدي الى يد سائل، فانها تقع فى يد الرحمن(٣).

ص: ٢٨٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٧.

٢- علل الشرايع : ص ٢٧٨ ح ١.

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٤٤.

الخصال : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) مثله (١).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله وفيه : في كف الرحمن (٢).

باب (٤٢) حكم الشك في أفعال الوضوء

١٤٠٢٦- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه (٣).

١٤٠٢٧- مستطرفات السرائر : من كتاب احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني به عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : وإذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها، غسلت يسارك ثم مسحت

ص: ٢٨٣

١- الخصال: ص ٣٣ ح ٢ . منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٣٦.

٢- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٤٥ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٢.

رأسك ورجليك، فإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء ولم تجزه (١).

١٤٠٢٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : من شك في وضوئه بعد فراغه ، فلا شك عليه (٢).

١٤٠٢٩ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل شك (٣) في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال : يمضى على صلاته ولا يعيد (٤).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم مثله (٥).

١٤٠٣٠- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي؟ قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد (٦).

١٤٠٣١ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر ، عن

ص : ٢٨٤

١- مستطرفات السرائر : ص ٢٥ ح ٣. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣١٩.

٢- الجعفریات: ص ٢٠. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤١. والمقصود من قوله : «فلا شك عليه أي لا يعتنى بهكذا شك».

٣- في التهذيب ح ٢٦٧: يشك.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٤ و ص ١٠٢ ح ٢٦٧.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٤ و ص ١٠٢ ح ٢٦٧.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠٣.

أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعاده عليك فيه (١).

١٤٠٣٢- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين قال : قلت له : الرجل يشكُّ بعد ما يتوضأ؟ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكُّ (٢).

باب (٤٣) العمل باليقين دون الشك

١٤٠٣٣- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تُحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت (٣).

١٤٠٣٤- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر القصباني، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا

ص : ٢٨٥

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠٤ .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٥ .
 - ٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٣ ح ١ .

استيقنت انك قد توضأت فإياك أن تُحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت (١).

باب (٤٤) حكم الوضوء في المسجد

١٤٠٣٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول (٢).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعه مثله (٣).

١٤٠٣٦ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد (٤) و(٥).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين مثله (٦).

ص: ٢٨٦

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ١٠٢ ح ٢٦٨.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٩.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٧.
 - ٤- قد قطع العلامة - الحلبي - (ره) و من تأخر عنه بکراهه الوضوء من البول والغائط في المسجد لروايه رفاعه - المتقدمه - ولا ينافيه هذا الخبر لأنّ الحدث الواقع في المسجد لا يكون إلّا نوماً أو ريحاً (ملاذ الأخبار : ج ٣ ص ٣٠).
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٦.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٠٤٩.

١٤٠٣٧ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن غسل الجمعة؟ فقال : واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء.

وقال : غسل الجنابه واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسيف (١). فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين ولل فجر غسل، وإن لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاه، وغسل التّفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل الزياره واجب، وغسل دخول البيت واجب، وغسل الاستسقاء واجب،

ص: ٢٨٧

١- الكُرسف : القطن (مجمع البحرين).

وغسل أوّل ليله من شهر رمضان يستحبُّ، وغسل ليله إحدى وعشرين وغسل ليله ثلاث وعشرين سنّه لا تتركها فإنّه يرجى في إحديهنّ ليله القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّه، لأحبّ تركها، وغسل الإستخاره يستحبُّ (١).

أقول: لقد تضمّن هذا الحديث - وأحاديث اخرى قادمه - الاغسال الواجبه والمستحبه معاً وقد جاء ذكرها في سياق واحد، إلّا أن هناك أحاديث اخرى معتبره صرّحت باستحباب جمله من الأغسال المذكوره في هذا الباب، فبعد الجمع بين كلّ هذه الأحاديث نفرز الاغسال الواجبه من المستحبه، ولو لم تكن بين أيدينا سوى أحاديث هذا الباب لقلنا بوجوب جميع هذه الاغسال المذكوره فيه، كما أن اطلاق الوجوب على بعض الأغسال المذكوره في هذا الحديث إنّما هو للإشاره إلى تأكد استحبابها لا بمعنى الفرض والوجوب، والله العالم .

١٤٠٣٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال : واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رخص للنساء في السفر لقله الماء، وقال : غسل الجنابه واجب، وغسل الحائض اذا طهرت

ص: ٢٨٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠ ح ٢.

واجب (١)، وغسل الاستحاضه (٢) واجب اذا (٣) احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ولل فجر غسل، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل (٤) يوم مرّه والوضوء لكل صلاه (٥)، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسيل من غسّل ميتاً واجب، وغسل المُحرم واجب، وغسل يوم عرفه واجب، وغسل الزياره واجب إلا من علّه، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل (٦)، وغسل المباهله واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل اول ليله من شهر رمضان يستحب، وغسل ليله احدى وعشرين سُنَّه، وغسل ليله ثلاث وعشرين سُنَّه لا يتركها لأنه (٧) يرجى في إحداهن (٨) ليله القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سُنَّه لا أحب تركها (٩)، وغسل الاستخاره مستحب (١٠) و (١١).

ص: ٢٨٩

- ١- في الفقيه: وغسل الحيض واجب.
- ٢- في الاستبصار والفقيه: وغسل المستحاضه .
- ٣- في الفقيه: واذا.
- ٤- في الاستبصار: لكل.
- ٥- في الفقيه: وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاه.
- ٦- في الفقيه: وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل .
- ٧- في الفقيه: لا تتركه فانه .
- ٨- في الفقيه: في إحداهما.
- ٩- في الفقيه: لأحبّ تركهما .
- ١٠- في الفقيه: يستحب .
- ١١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٧٠ .

الاستبصار: بهذا الإسناد عن سماعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): غسل الجنابه واجب... وذكر مثله الى قوله: وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب، وغسل من مسَّ ميَّتاً واجب (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة... وذكر مثله (٢).

١٤٠٣٩ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تُحرم، وحين تدخل مكة والمدينه، ويوم عرفه، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبه، وفي ليله تسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسَّل ميَّتاً (٣).

١٤٠٤٠ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الغسل من الجنابه، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفه عند زوال الشمس، ومن غسَّل ميَّتاً، وحين يُحرم، وعند دخول مكة والمدينه، ودخول الكعبه، وغسل الزياره،

ص: ٢٩٠

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩٧ ح ٣١٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٠ ح ١.

والثلاث الليالي من شهر رمضان(١).

١٤٠٤١- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشره من شهر رمضان، وهي ليلة التقى الجمعان(٢)، وليلة تسع عشره - وفيها يكتب الوفد وفد السنه(٣) - وليلة احدى وعشرين - وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رُفِعَ عيسى بن مريم (عليه السلام) وقُبِضَ موسى (عليه السلام) - وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليله القدر، ويومى العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تُحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم الترويه، ويوم عرفه، وإذا غَسِلت ميتاً أو كَفَّتته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل(٤).

١٤٠٤٢ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي

ص : ٢٩١

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ١١٠ ح ٢٩٠.
 - ٢- المقصود باليوم الذي التقى فيه الجمعان هو يوم بدر حيث التقى المسلمون والمشركون ووقع بينهما القتال، فيستحب الغسل في ليلته.
 - ٣- الوفاده: القدوم للاسترفاد، ولفظه يُستعار للحج لانه قدوم الى بيت الله طلباً لفضله وثوابه وللصلاه (مجمع البحرين). والظاهر أنَّ المقصود من الوفد - هنا الحج.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ١١٤ ج ٣٠٢.

خلف قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضه والباقي سنّه (١).

١٤٠٤٣- الخصال : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الغُسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميّت، وغسل الجُنُب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفه، وغسل الإحرام، ودخول الكعبه، ودخول المدينة ، ودخول الحرم، والزيارة، وليله تسع عشره، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان(٢).

١٤٠٤٤- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم العرفه؟ قال : نعم عليها الغسل كلّهُ (٣).

أقول: ما ذكر في هذا الحديث من الأغسال كلّها مستحبه للرجال والنساء، ولا قائل بالوجوب إلّا نادراً.

١٤٠٤٥- التهذيب : على بن مهزيار ، عن فضاله ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سبابة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل

ص: ٢٩٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٩.

٢- الخصال : ص ٤٩٨ ح ٥.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٦٣.

يوم عرفه في الأمصار؟ فقال : اغتسل أينما كنت (١).

١٤٠٤٦. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اغتسل يوم الأضحى، والفرط، والجمعه ، واذا غسّلت ميتاً، ولا تغتسل من مَسَّه إذا ادخلته القبر، ولا إذا حملته (٢).

١٤٠٤٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة (٣).

فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال : غسل الجنابه، وغسل من غسّلت ميتاً، والغسل للاحرام (٤).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٥).

ص : ٢٩٣

- ١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١٩٩٦.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٠٥ ح ٢٧٣.
- ٣- في الاستبصار : ثلاث .
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ١٠٥ ح ٢٧١.
- ٥- الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٦.

أقول: الغسل للإحرام ليس واجباً، وإنما جاء ذكره في عداد الاغسال الواجبه، نظراً الى أهميته، وقيل: ان ذلك بمعنى أن ثوابه كثواب الفرض - كما ذكره الشيخ الطوسي (رحمه الله) - .

باب (٢) الجماع يوجب الغسل على الرجل والمرأه

١٤٠٤٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته منى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال: اذا أدخله (١) فقد وجب الغسل والمهر والرجم (٢).

التهديب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

السرائر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله (٤).

١٤٠٤٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي: سئل عن الرجل يصيب المرأه فلا ينزل عليه غسل؟ قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: اذا مسَّ الختان الختان فقد

ص: ٢٩٤

١- في السرائر: اذا أدخلته .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦ ح ١.

٣- التهديب: ج ١ ص ١١٨ ح ٣١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ١٠٨ ح ٣٥٨.

٤- السرائر: ص ١٩.

وجب الغسل.

وكان على (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل، والحدّ يجب فيه؟! وقال: يجب عليه المهر والغسل(١).

١٤٠٥٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال على (عليه السلام): يا معشر الأنصار أوجب الحد؟ قالوا: نعم.

قال (عليه السلام): أوجب المهر؟ قالوا: نعم.

فقال على بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب الحد والمهر ولا يوجب الماء؟ وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام)(٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) مثله(٣).

١٤٠٥١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل: هل يوجب الماء الآء الماء؟

ص: ٢٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٤ و ١٨٥ .

٢- الجعفریات: ص ٢٠.

٣- نوادر الراوندى: ص ٤٥. منهما مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥١.

فقال : يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحدّ، ويهدم العده، ولا يوجب صاعاً من ماء؟ هو لصاع من ماء أوجب(١).

نوادير الراوندى : باسناده عن على (عليه السلام) انه قال : يوجب الصداق ... وذكر نحوه(٢).

أقول: معنى الحديث أن السائل سأل الإمام علياً أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أن خروج المنى كيف يوجب الغسل؟ فأجابه (عليه السلام): أن الجماع يوجب ثبوت المهر، ويهدم الطلاق - فى العده الرجعيه - فإنّ الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثمّ جامعها انهدم الطلاق وانهدمت العده، كما أنّ الجماع - الحرام - يوجب الحدّ، فكيف لا يوجب الغسل وإراقه صاع من ماء؟! ١٤٠٥٢- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سمعت أبى على بن الحسين (عليهما السلام)، وذكروا بين يديه قول الأنصار : الماء من الماء، فقال أبى : أجمعنا - ولدت فاطمه (عليها السلام) - على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، قال : وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(٣).

١٤٠٥٣- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان؟ فقال : إذا غابت الحشفه(٤).

ص: ٢٩٦

١- الجعفریات : ص ٢٠.

٢- نوادر الراوندى : ص ٤٦. منهما مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥١.

٣- الجعفریات: ص ٢١. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥٢.

٤- الجعفریات: ص ٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٥٢.

١٤٠٥٤ - مستطرفات السرائر: نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغُسل؟ فقال: يجب عليهما الغُسل حين يُدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما(١).

أقول: المقصود من إلتقاء الختانيين هو الجماع، ولكنّه في هذا الحديث - يُجعل في مقابل الدخول، فلا مناص من أن نحمله على غير الجماع، كما أن غُسل الفرج غير واجب لعدم تنجّسه بمجرد الالتقاء الخارجي. والله العالم.

باب (٣) وجوب الغُسل بالانزال بغير الجماع

١٤٠٥٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفخذ عليه غُسل؟(٢).

قال: نعم إذا انزل(٣).

ص: ٢٩٧

١- مستطرفات السرائر: ص ١٠٤ ح ٤٢. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧٠.

٢- فخّذت لها: أصبت منها ما بين فخذيها (مجمع البحرين). وفي التهذيب والاستبصار: أعليه غُسل.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٤٦ ح ٤.

التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

١٤٠٥٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله ما دون الفرج فيقضى شهوته؟ قال: عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل، فعليها الغسل (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «يقضى شهوته» معناه: الإنزال، بدليل قوله (عليه السلام): «كما أنزل الرجل».

باب (٤) عدم وجوب الغسل بالاحتلام دون الإنزال

١٤٠٥٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو (٣) يرى أنه قد احتلم فاذا (٤) استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل.

ص: ٢٩٨

١- التهذيب: ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٤ ح ٣٤١.

٢- الجعفریات: ص ٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥٤.

٣- في التهذيب والاستبصار: وهو.

٤- في التهذيب: واذا.

وقال : كان علي (عليه السلام) يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل (١).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

التهذيب : أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٤٠٥٨- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام): في رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً؟ قال : يصلّي فيه .

قلت : فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال : ليس عليه الغسل (٤) إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر (٥).

أقول: المقصود من الماء الأكبر هو المنى.

١٤٠٥٩- من لا يحضره الفقيه : (قال الحلبي): سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً- ولم ير في منامه شيئاً أيعتسل؟

ص: ٢٩٩

١- الكافي : ج ٣ ص ٤٨ ح ١.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٦٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٦.

٤- في الاستبصار : ليس عليه غسل .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢١ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٠ ح ٣٦٤.

قال : لا إنما الغسل من الماء الأكبر(١).

١٤٠٦٠ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان، عن عنبسه بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر(٢).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٣).

١٤٠٦١ - مستطرفات السرائر : نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فإذا هو ببيل؟ قال : ليس عليه غسل(٤).

باب (٥) حكم احتلام المرأة

١٤٠٦٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر

ص: ٣٠٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٦ ح ١٨٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٥.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٦١.

٤- مستطرفات السرائر : ص ٣٠ ح ٢٥. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٤٨٠.

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها(١) غسل؟ قال : نعم ولا تحدّثوهن فيتخذنه
علّه(٢).

أقول: قال الشيخ البهائي - في كتاب مشرق الشمس من ص ٣١٣-: لعلّ مراده (عليه السّلام) انكم لاتذكروا لهنّ ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيله للخروج الى الحمامات متى شئن من غير أن يكنّ صادقات في ذلك.

أو أنهن ربما جومعن خفيه عن أقاربهن، فاذا رآهن أقاربهنّ يغتسلن - وليس لهن بعل - جعلن الاحتلام علّه لذلك، وهذا هو الأظهر.

١٤٠٦٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال : تغتسل.

وفي روايه أخرى قال: عليها غُسلٌ ولكن لاتحدّثوهن بهذا فيتخذنه علّه(٣).

التهديب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي

ص: ٣٠١

١- في الاستبصار: أعليها.

٢- التهديب : ج ١ ص ١٢١ ح ٣١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٥ ح ٣٤٤.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ ح ٦.

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله إلى قوله : تغتسل(١).

١٤٠٦٤- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا أمنت(٢) المرأة والامه من شهوه جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك(٣) أو في يقظه فان عليها الغسل(٤).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار قال : سمعت... وذكر مثله(٥).

١٤٠٦٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال : اذا انزلت(٦) فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها

ص: ٣٠٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٥ ح ٣٤٣.

٢- أي : نزل منها المنى.

٣- في الاستبصار : في نوم كانت .

٤- في التهذيب : ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٤.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٤٧.

٦- في التهذيب والاستبصار والفقيه : أن انزلت .

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٢) .

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا بهذا الاسناد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة ... وذكر مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي: سُئل عن المرأة ... وذكر مثله (٤).

١٤٠٦٦- التهذيب - الاستبصار : الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن عمن رواه ، عن عبيد بن زراره قال : قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو أمّه أو زوجته أو احداً (٥) من قرابته قائمه تغتسل فيقول : مالك؟ فتقول : احتلمت وليس لها بعل؟ ثم قال : لا- ليس عليهن ذلك (٦) وقد وضع الله ذلك عليكم، قال : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (٧) ولم يقل ذلك لهن (٨).

ص: ٣٠٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ ح ٥.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٥٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٣١.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٦ ح ١٩٠.

٥- في الاستبصار : أو واحده.

٦- في الاستبصار : ذاك .

٧- المائدة ٥:٦ .

٨- التهذيب : ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٥٣.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدّمناه من الاخبار .

١٤٠٦٧- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :
المرأه تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال : ليس عليها الغسل(١).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذا الخبر أنها اذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئاً .

باب (٦) حكم الملاعبه بلا إنزال

١٤٠٦٨- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال : سئل أبو
عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال : ليس عليها غسل،
وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل(٢) .

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي
عمير مثله(٣) .

ص: ٣٠٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٥١ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٥ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١١ ح ٣٧٠ .

من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي: سُئل عن الرجل.... وذكر مثله (١).

١٤٠٦٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى أعليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله.

قلت: فان أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس عليها الغسل» لعل الوجه في نفي وجوب الغسل إنما هو بسبب عدم خروج المنى - عادة - من النساء، بل يمكن أن ينزل إلى الرحم ولا يخرج منه، فلا يجب الغسل عليها حينئذ، والله العالم.

١٤٠٧٠ - التهذيب - الاستبصار: روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخه بلفظ آخر، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينه ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفه ففخذت لها فأمدتُ أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك؟

ص: ٣٠٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٦.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٤٨.

فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (١).

أقول: توضيح الحديث : أنّ عمر بن يزيد اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه واستعدّ للخروج من بيته فمرّت به إحدى جواريه ، ففخذ لها، وأدى التفخيز إلى خروج المذى منه .

ولمّا سأل الإمام (عليه السلام) عن حكم ذلك أجابه بأنّ المذى لا يبطل الوضوء، فلا شيء عليه.

أمّا قول عمر بن يزيد : وأمنت هي، فيحتمل أن يكون تصحيحاً والصحيح: وأمّدت هي، فيكون قول الإمام الصادق (عليه السلام):

«ولا عليها غسل» واضحاً لعدم وجوب الغسل بخروج المذى.

وهذا الاحتمال احتمله الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى).

وعلى فرض صحّ العبارة وعدم تصحيحها، فلعلّ نفى وجوب الغسل بسبب عدم خروج المنى - عادة - من النساء، بل يمكن أن ينزل إلى الرحم ولا يخرج منه ، كما ذكرنا في التعليق السابق . والله العالم .

باب (٧) وجوب الغسل لخروج ما بقى من المنى مع البول

١٤٠٧١- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال : من جامع فخرج منه بقيه المنى مع بوله، فعليه إعادة الغسل (٢).

ص: ٣٠٦

١- التهذيب : ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٤٩.

٢- الجعفریات ، ص ٢١. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٥٤.

أقول: وجوب إعادة الغُسل عليه إنَّما هو في صورته عدم البول بعد الجماع، أمَّا إذا بال ثمَّ اغتسل فلا تجب عليه الإعادة.

نعم يجب عليه الوضوء فيما إذا لم يستبرأ بالخرطاط التسع بعد البول وقبل الغُسل.

باب (٨) حكم من وجد المنى على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا احتلام

١٤٠٧٢- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب بثوبه متياً ولم يعلم انه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ (١).

الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي مثله (٢).

١٤٠٧٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد (٣) في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟

ص: ٣٠٧

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٧.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١١١ ح ٣٦٩.

٣- في التهذيب والاستبصار: فوجد.

قال : نعم(١) .

التهذيب - الاستبصار : احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله(٢).

١٤٠٧٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه ، عن سماعه (٣) قال : سألته (عليه السلام) عن الرجل يرى في ثوبه(٤) المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته(٥).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله(٦) .

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): لاتنأى بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الثوب الذى لا يشاركه فى استعماله غيره متى وجد عليه متياً وجب عليه الغسل وإعادته الصلاة أن كان قد صلّى لجواز أن يكون قد نسى الاحتلام، وأما ما يشاركه فيه غيره فلايوجب عليه الغسل إلّا إذا تيقن الاحتلام.

ص: ٣٠٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩ ح ٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١١١ ح ٣٦٨.

٣- فى الاستبصار : عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام).

٤- فى الاستبصار : فى ثيابه .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٨.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١١١ ح ٣٦٧.

باب (٩) العله في تشريع غسل الجنابه

١٤٠٧٥ □ مناقب آل أبي طالب : سأل زنديق الصادق (عليه السلام) فقال : ما عله الغسل من الجنابه وإنما أتى حلالاً، وليس في الحلال تدنيس؟ (١).

فقال (عليه السلام) : لأنّ الجنابه بمنزله الحيض وذلك أنّ النطفه دمّ لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلّا بحركه غالبه، فاذا فرغ تنفس البدن، ووجد الرّجل من نفسه رائحه كريهه، فوجب الغسل لذلك، غسل الجنابه أمانه ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها (٢).

باب (١٠) عدم اشتراط الدفع في إنزال المريض

١٤٠٧٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوه فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً (٣) ثم يمكث (٤) بعد فيخرج؟

ص : ٣٠٩

١- الدّنس : الوسخ، وذنس ثوبه وخلقُهُ: اتّسخ وتلّطّخ بمكروه أو قبيح (أقرب الموارد).

٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٦٤. منه بحار الأنوار : ج ٤٧، ص ٢٢٠.

٣- في التهذيب : فينظر فلا يجد شيئاً، وفي الاستبصار : وينظر فلا يرى شيئاً .

٤- في التهذيب والاستبصار : ثم يمكث الهوين .

قال : ان كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه .

قال : فقلت (١) له: فما فرق بينهما؟ فقال(٢): لأنَّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقه وقوه(٣)، وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد(٤).

التهديب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل ...

وذكر مثله(٥).

علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ... وذكر نحوه(٦).

١٤٠٧٧ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً؟

ص : ٣١٠

١- في التهديب والاستبصار : قلت.

٢- في التهديب والاستبصار : قال.

٣- في التهديب : جاء الماء بدفقه قويه، و في الاستبصار : جاء الماء بدفقه قويه .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ ح ٤.

٥- التهديب : ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٠ ح ٣٦٥.

٦- علل الشرايع: ص ٢٨٨ ح ١.

فقال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل (١).

١٤٠٧٨- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل (٢).

باب (١١) حكم الغسل للمقاربه من الخلف

١٤٠٧٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل المرأه في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (٣).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه مثله (٤).

أقول: أفتى جماعه من العلماء بحرمة الجماع في الدبر، ولكن المشهور بين العلماء هو الكراهه الشديده . هذا أولاً.

ثانياً: المشهور بين العلماء هو وجوب الغسل في الجماع من

ص: ٣١١

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٨ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٦٣.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٤٧ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٢ ح ٣٧١.

الخلف اذا غابت الحشفه وإن لم ينزل المنى. أما هذا الحديث - الذى ينفى وجوب الغسل مع عدم الانزال . فهو ضعيف لانه مرفوع.

ويحتمل أن يُحمل على عدم دخول الحشفه كلها كما ذكره صاحب جواهر الكلام فى : ج ٣ ص ٣٤.

باب (١٢) حكم البلل المشتبه بالمنى بعد الغسل

١٤٠٨٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال(١) : يعيد الغسل.

قلت : فالمرأه يخرج منها(٢) بعد الغسل؟ قال : لاتعيد(٣).

قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لأن ما يخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل(٤) .

ص: ٣١٢

١- فى الاستبصار : فقال.

٢- فى التهذيب ح ٤٠٤ وعلل الشرايع : منها شيء.

٣- فى التهذيب ح ٤٢٠ : لاتعيد الغسل.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٩ ح ١.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله (١).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان مثله (٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان مثله (٣).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك وقال : لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل (٤).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله (٥).

١٤٠٨١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

ص: ٣١٣

١- التهذيب : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤ وص ١٤٨ ح ٤٢٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤ وص ١٤٨ ح ٤٢٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩٩.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢١.

٥- علل الشرايع: ص ٢٨٧ ح ١.

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تغتسل من الجنابه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا(١).

التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن القاسم ابن عروه، عن أبان بن عثمان مثله(٢).

١٤٠٨٢ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال : يعيد الغسل، وان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى(٣).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله(٤).

١٤٠٨٣ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً(٥) وقد كان بال قبل أن يغتسل؟

ص: ٣١٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٣.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠١.

٥- في التهذيب والاستبصار : ثم يجد بللاً.

قال : أن كان بال قبل أن يغتسل (١) فلا يعيد الغسل (٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٤٠٨٤ □ من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال : ليتوضأ، وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

وروى في حديث آخر : أن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، إنما ذلك من الخبائل (٤).

أقول: هذا الحديث الأخير معارض بالأحاديث التي تشترط البول قبل الغسل حتى لا تجب عليه الإعادة إذا رأى بللاً، وفي هذه المسألة يجب عليه إعادة الغسل لعدم البول قبله .

١٤٠٨٥- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من

ص: ٣١٥

١- في التهذيب : قبل الغسل.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٤٩ ح ٢ - التهذيب : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٥.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٤٠٠.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٥ ح ١٨٧ و ١٨٨. الحبائل : عروق ظهر الانسان. وحبال الذَّكر : عروقه (مجمع البحرين).

إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة(١) إلا أن يكون بال(٢) قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله.

قال محمد: قال أبو جعفر (عليه السلام): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً(٣).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله إلى قوله: ولكن عليه الوضوء(٤).

١٤٠٨٦- التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية ابن ميسره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً؟ قال: إن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل(٥).

ص: ٣١٦

١- ينبغي أن نحمل إعادة الصلاة على أن صلاته كانت بعد خروج البلل لا قبله.

٢- في الاستبصار: قد بال.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٧.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٢.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٨.

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (١).

١٤٠٨٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أياً يغتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل (٢).

الاستبصار: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (٣).

١٤٠٨٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال (٤)، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه (٥).

١٤٠٨٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً؟

ص: ٣١٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٠٩.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٠٦.

٤- في الاستبصار: الحجاج.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١١ - الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٤.

قال : لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذى رأى شيئاً (١).

أقول: اتفق الفقهاء على أن الرجل اذا بال بعد خروج المنى وقبل الغسل ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل فلا يجب عليه إعادته الغسل، فان كان قد استبرأ بالخرطات التسع بعد البول فلا يجب عليه الوضوء أيضاً، وان لم يكن قد استبرأ وجب عليه الوضوء لاحتمال أن يكون البلل ممزوجاً بالبول.

أما اذا تعدّر عليه البول بعد الجنابه أو نسى ذلك واغتسل ثم خرجت منه رطوبه وجب عليه اعاده الغسل، عند أكثر الفقهاء.

أمّا الأحاديث المصرّحه بصحة الغسل - فى هذا الفرض الأخير - فقد أعرض الفقهاء عنها، ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفقهيّه المفضّله كالجواهر وغيرها.

باب (١٣) ينبغى للمُجنب أن يبول بعد الجنابه وَقَبْلَ الْغُسْلِ

١٤٠٩٠ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: وكثيراً ما كنت أسمع أبى يقول : يعجبني اذا اجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء.

قال جعفر : وسمعت أبى يقول : إنى لأجنب أوّل الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح (٢).

ص: ٣١٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٥.

٢- الجعفریات : ص ٢١. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٧٧.

١٤٠٩١- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، مخافه أن يتردد بقيه المنى فيكون منه داء لادواء له (١).

باب (١٤) مقدار ما يجزى من الماء للغسل

١٤٠٩٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انهما قالا : توضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمُدّ واغتسل بصاع .

ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسه أمداد من اناء واحد.

قال زراره : فقلت له : كيف صنع هو؟ قال : بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه ، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغاً، فكان الذى اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أمداد والذى اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (٢) .

١٤٠٩٣- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص : ٣١٩

١- الجعفریات : ص ٢١. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٠ ح ١١٣٠.

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال(١) وكان المد قدر رطل وثلاث أواق(٢).

الاستبصار: اخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله(٣).

١٤٠٩٤ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن غسل الجنابه(٤) كم يجزى من الماء؟ فقال(٥): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بخمسه أمداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من إناء واحد(٦).

ص: ٣٢٠

-
- ١- فى الاستبصار: خمسة امداد .
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٦.
 - ٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٢١ ح ٤١١.
 - ٤- فى التهذيب والاستبصار: عن وقت غسل الجنابه .
 - ٥- فى التهذيب والاستبصار: قال .
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٢ ح ٥ - التهذيب: ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٢.

١٤٠٩٥- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ (١).

١٤٠٩٦ □ الجعفریات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي اقوام بعدى يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والآخذ بسنّتي معي في حظيره القدس (٢).

نوادير الراوندى : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٣).

١٤٠٩٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : الغسل من الجنابه والوضوء يجزى منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلى الجسد (٤).

ص: ٣٢١

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٣.

٢- الجعفریات : ص ١٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤٧.

٣- نوادر الراوندى : ص ٤٤ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٥.

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله (١).

١٤٠٩٨- التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله.

وأسقط قوله: من ماء (٣).

باب (١٥) عدم وجوب إزالة أثر الطيب والزعفران قبل الغسل

١٤٠٩٩- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كنّ نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب على

ص: ٣٢٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٨.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٠٨.

أجسادهن، وذلك أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهنّ أن يصبين الماء صباً على أجسادهن(١).

١٤١٠٠- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

كُنّ النساء على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اغتسلن من الجنابه ، بقيت صفره الطيب على أجسادهن(٢).

١٤١٠١- الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال : لا بأس (٣) و(٤).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله(٥).

من لا- يحضره الفقيه : سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الحائض ... وذكر مثله وزاد: وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقراميل(٦) ولم تنقض(٧) شعرها كم يجزيها من الماء؟

ص: ٣٢٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٣.

٢- الجعفریات : ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٧٤.

٣- في الفقيه : لا بأس به.

٤- الكافي : ج ٣ ص ٨٢ ح ٥.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٤٨.

٦- القراميل : هي ضفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها (أقرب الموارد) .

٧- نقض الحبل : حلّه (أقرب الموارد).

قال : مثل الذى يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات(١) على رأسها وحفتان على اليمين وحفتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كله(٢).

باب (١٦) حكم ما لم يصبه الماء حين الغسل

١٤١٠٢ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : اغتسل أبى من الجنابه فقليل له : قد أبقيت لمعه فى(٣) ظهر ك لم يصبها الماء .

فقال له : ما كان عليك لو سكتت؟ !! ثم مسح تلك اللّمعه بيده(٤).

التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين ، عن فضاله ، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله(٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «ما كان عليك لو سكتت»؟

ص: ٣٢٤

١- الحُفْنَه : مَلَأَ الكَفَّين (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٠ ح ٢٠٨.

٣- فى التهذيب : «قد بقت لمعه من». واللمعه: الموضع لا يصببه الماء فى الوضوء أو الغُسل (أقرب الموارد) .

٤- الكافى: ج ٣٢ ص ٤٥ ح ١٥.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٠٨.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو، أو للتعليم، بالنظر إلى غيره (عليه السلام).

وقال الشيخ البهائي (رحمه الله تعالى):.... لعل ذلك القائل كان مُخطئاً في ظنّه عدم إصابه الماء تلك اللمعه، ويكون قول الامام (عليه السلام): «ما كان عليك لو سكت» ثم مسح تلك اللمعه أنّما صدر عنه للتعليم .

وقال: لعل اللمعه كانت من الجانب الأيسر فلم يُفت الترتيب(١).

١٤١٠٣ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل من جنبه ، فاذا لمعه من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بلل شعره، فمسح ذلك الموضع، ثم صلى بالناس(٢).

نوادير الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جنبه ... وذكر مثله(٣).

ص: ٣٢٥

١- مرآة العقول : ج ١٣ ص ١٣٨.

٢- الجعفریات: ص ١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨١.

٣- نوادر الراوندي : ص ٣٩. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٦٧.

١٤١٠٤ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : إنّ علياً (عليه السّلام) لم ير بأساً أن يغسل الجُنْب رأسه غدوه ويغسل سائر جسده عند الصلاه(١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

١٤١٠٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله (عليه السّلام) فيما بين مكة والمدينه ومعه ام اسماعيل فأصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: إذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله (عليه السّلام) الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل : أى موضع هذا؟ قال لها : هذا الموضع (٣)الذى أحبط الله فيه حجّك عام أول(٤) .

ص: ٣٢٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤ ح ٨.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧٢.

٣- فى الاستبصار : فقال لها: الموضع.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٢٢.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا الخبر قد وهم الراوى فيه واشتبه عليه الأمر لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبدالله (عليه السّلام): اغسلى رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلى جسدك فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلناه .

١٤١٠٦- التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبى عبدالله (عليه السّلام) فسظاطه وهو يكلم امرأه، فأبطأتُ عليه فقال : ادنه، هذه أمّ اسماعيل جاءت، وأنا ازمع أن هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنتُ اردت الا-حرام فقلت : ضعوا لى الماء فى الحباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعتة ، فاستخففتها(١) فأصبتُ منها، فقلت: اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا-تعلم به مولاتك فإذا أردت الا-حرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسظاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجه الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها : هذا المكان الذى احبط الله فيه حجّك(٢).

١٤١٠٧- مدارك الأحكام : روى الصدوق فى كتاب (عرض المجالس)، عن الصادق (عليه السّلام) قال : لا- بأس بتبعيض الغُسل،

ص: ٣٢٧

١- استخفّه : ضد استثقله (أقرب الموارد). قال الطريحي فى (مجمع البحرين) : ... وربما قرىء «استحققتها» بقافين، أى نظرت فيها حق النظر فوجدتها لايقه .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٢٣.

تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو مني، بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (١).

باب (١٨) كيفيه الغسل الترتيبي ووجوب الابتداء بالرأس

١٤١٠٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن غسل الجنابه؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل (٢) فرجك، ثم تصب الماء على رأسك (٣) ثلاثاً، ثم تصب الماء على ساير (٤) جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر (٥) و (٦).

التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

ص: ٣٢٨

١- مدارك الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨.

٢- في التهذيب والاستبصار: بكفك ثم تغسل .

٣- في التهذيب والاستبصار: تصب على رأسك .

٤- في التهذيب والاستبصار: تصب على ساير .

٥- في التهذيب: فقد طهره.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٣ ح ١.

الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله ، عن العلاء مثله (١).

١٤١٠٩- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه؟ فقال : تصبُّ على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل (٢) فرجك، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء (٣).

١٤١١٠ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل جنبه فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاً كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس (٤).

١٤١١١- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام)، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا اغتسل من جنبه يغرف على رأسه ثلاث

ص: ٣٢٩

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٣ ح ٤٢٠ .

٢- في الاستبصار : يدك في الماء فتغسل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩٨ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٤ .

١٤١٢ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سألت الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال جابر: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات .

فقال الحسن بن محمد: ان شعري كثير كما ترى.

فقال جابر: يا حسن لا تقل ذلك، فلشعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أكثر وأطيب (٢).

١٤١٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت (٣): كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن اصاب كفه شيء (٤) غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب (٥) على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (٦).

التهديب: أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر

ص: ٣٣٠

١- الجعفریات: ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٨١.

٢- الجعفریات: ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧١.

٣- في التهديب: قلت له .

٤- في التهديب: منى.

٥- في التهديب: فانقاه ثم صب.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٣ ح ٣.

ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(١).

١٤١١٤- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابه؟ فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض(٢) واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولابعده وضوء، وكل شيء أمسته(٣) الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا(٤) ارتمس في الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده(٥).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله(٦).

١٤١١٥- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابه؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما

ص: ٣٣١

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٨.

٢- في الحديث ١١٣١: فتغسل فرجك ثم تمضمض . والمرافق : العورتان وما بينهما (مجمع البحرين).

٣- في الحديث ١١٣١ : أمسته.

٤- في الحديث ١١٣١: رجلاً جنباً .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ و ص ٣٧٠ ح ١١٣١.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ و ص ٣٧٠ ح ١١٣١.

أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فان كنت في مكان نظيف فلا يضر ك أَلَّا تغسل رجلك، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك.

قلت : إنَّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل.

فضحك وقال : أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ (١).

١٤١٦ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : من اغتسل من جنبه فلم يغسل (٢) رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدّاً من اعاده الغسل (٣).

التهديب : أخبرنا الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٤).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٥).

ص : ٣٣٢

١- التهديب : ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩٢.

٢- في التهديب والاستبصار : ولم يغسل .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٤٤ ح ٩.

٤- التهديب : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٩.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٢١.

١٤١١٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده أجزاء ذلك من غسله (١).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٤١١٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي: وحدثني من سمعه يقول: اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسه واحده أجزاء ذلك من غسله (٤).

١٤١١٩ - الكافي: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسه واحده فيخرج يجزئه ذلك من غسله؟ قال: نعم (٥).

ص: ٣٣٣

١- الكافي: ج ٢٣ ص ٤٣ ح ٥.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٢٤.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٦ ح ١٩١.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٢ ح ٨.

١٤١٢٠- التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يجنب الانف والفم لأنهما سائلان(١).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان مثله(٢).

١٤١٢١- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الجنب يتمضمض؟ قال: لا، إنما يجنب الظاهر(٣) .

١٤١٢٢- علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن عمّ حدثه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الجنب يتمضمض؟

ص: ٣٣٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٨. هكذا في المصدر ولعلّ الصحيح لانهما داخلان اذ لا يجب غسل الجوف حين الغسل أو الوضوء.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٠- الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩٤.

فقال: لا، إنّما يجب الظاهر، ولا يجب الباطن، والفم من الباطن.

وروى في حديث آخر أن الصادق (عليه السلام) قال في غسل الجنابه: إن شئت أن تتمضمض وتستشق فافعل، وليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن(١).

باب (٢١) حكم الشعر في الغسل

١٤١٢٣. التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو في النار(٢).

١٤١٢٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابه(٣).

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الإسناد عن محمد

ص: ٣٣٥

١- علل الشرايع: ص ٢٨٧ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٥٠٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٧٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٦.

الحلبى، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيداه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ومحمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن على الحلبي، عن رجل، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن على (عليه السلام) مثله (٢).

التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن على، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

١٤١٢٥ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا اغتسلت المرأة من الجنابه فلا بأس أن لاتنقض شعرها، تصب عليه الماء ثلاث حفات ثم تعصره (٤).

١٤١٢٦- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن سلمى امرأة أبى رافع خادم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سُئِلت عن الغسل من الجنابه فقالت : كُنّا نمسك بمشط أربعة أقرن (٥) نجمعها وسط الرأس، وأنتنّ تحسین الغسل فلا يصل الى رؤوسكن (٦).

ص: ٣٣٦

١- التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٦ و ٤١٧ وص ١٦٢ ح ٤٦٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٦ و ٤١٧ وص ١٦٢ ح ٤٦٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٦ و ٤١٧ وص ١٦٢ ح ٤٦٦.

٤- الجعفریات : ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩.

٥- القرن: ذؤابه المرأة، والخصله من الشعر (أقرب الموارد).

٦- الجعفریات: ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩. وتحسين الغسل أى تصبين الماء عليه قليلاً قليلاً ولا تبالغن فى

الغسل.

١٤١٢٧ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون؟ فقال : لم تكن هذه المشطه إنما كنَّ يجمعنه . ثم وصف اربعة امكنه ثم قال : يبالغن في الغسل(١).

١٤١٢٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ النساء اليوم مشطاً تعمد إحداهنَّ إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطه تصنعه مع الشعر ثمَّ تحشوه بالزُّياحين، ثمَّ تجعل عليه خرقة رقيقه ثم تخيطه بمسله، ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابه؟ فقال : كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم ، فإذا أصابهنَّ الغسل بقدر(٢) مرها أن تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها.

قال : قلت : فالحائض؟

ص: ٣٣٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٧ - التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٨.

٢- قوله (عليه السلام) : «إنَّما ينشطن المقاديم» أي كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة. وقوله : بقدر» أي بجنابه وقال في المنتقى: قوله: «إذا أصابهن الغسل تغدر» معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقض، قال في (القاموس): غدره : تركه وبقاه كغادره . انتهى، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا (مرآة العقول).

قال : تنقض المشط نقضاً (١).

باب (٢٢) كفايه غسل الجنابه عن الوضوء

١٤١٢٩- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلَّ غُسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه (٢).

الكافي : محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد مثله بزياده : وروى أنه ليس شيء من الغُسل فيه وضوء إلما غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء. وروى: أي وضوء أطهر من الغُسل (٣).

١٤١٣٠- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا اغتسل من جنابته (٤)، أو يوم جمعه، أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

ص: ٣٣٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٨١ ح ١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٦ ح ٤٢٨.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣.

٤- في الاستبصار : عن الرجل اغتسل من جنابه .

فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد فقد أجزاء الغسل، والمرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس (١) عليها الوضوء لاقبل ولا بعد وقد أجزاءها الغسل (٢) و (٣).

١٤١٣١- التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كل غسل وضوء إلّا الجنابه (٤).

١٤١٣٢- الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحه، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الوضوء بعد الغسل بدعه (٥).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل مثله (٦).

المعتبر : روى من عده طرق، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : وذكر مثله (٧).

أقول: أجمع العلماء على أن غسل الجنابه يجزى عن الوضوء،

ص: ٣٣٩

١- في الاستبصار : وليس.

٢- في الاستبصار : قد أجزاءها الغسل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٧ ح ٤٣٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٣ ح ٨٨١ و ص ١٤٣ ح ٤٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٣.

٥- الكافي : ج ٣ ص ٤٥ ح ١٢.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٩٥.

٧-المعتبر : ج ١ ص ١٩٦.

والخلاف فى غيرہ من الاغسال كغسل الجمعة والعیدین والإحرام فالأكثر على عدم الاجزاء.

وقال السيد المرتضى بكفايه الغسل عن الوضوء سواء كان فرضاً أم نفلًا وتبعه جماعه من الفقهاء .

باب (٢٣) جواز الغسل بماء المطر

١٤١٣٣ - الكافى: عدہ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأبى داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى حمزه، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل أصابته جنابه فقام فى المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال : نعم (١).

باب (٢٤) حكم مشى الجنب فى المساجد والجلوس فيها

١٤١٣٤ - الكافى : على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نصر، عن جميل بن دراج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: للجنب أن يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه

ص: ٣٤٠

١- الكافى : ج ٣ ص ٤٤ ح ٧.

١٤١٣٥- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجُنُبِ يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)(٢).

التّهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٣).

١٤١٣٦. التّهذيب : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن الجُنُبِ يجلس في المسجد؟ قال : لا، ولكن يمرّ فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة .

قال : وروى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال :

لا ينام في مسجدي أحد، ولا يجنب فيه أحد.

وقال : أن الله أوحى إليّ أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يحلُّ لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلى والحسن والحسين (عليهم السّلام).

قال : ثم أمر بسدّ أبوابهم وترك باب علي (عليه السّلام) فتكلّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سدّدتُ أبوابكم وتركت باب علي (عليه)

ص : ٣٤١

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٣.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٤.

٣- التّهذيب: ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٨.

السلام) ولكن الله أمر بسدّها وترك باب علي (عليه السلام) (١).

١٤١٣٧- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله (عزّوجلّ) أوحى الى موسى (عليه السلام) أن ابن مسجداً طاهراً، لا يكون فيه غير موسى وهارون وأبني هارون شبراً وشبيراً، وإنّ الله تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً، لا يكون فيه غيري، وغير أخي علي، وغير ابني الحسن والحسين (عليهم السلام) (٢).

١٤١٣٨- الخصال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال :

حدثنا سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله (عزّوجلّ) كره لي ستّ خصال وكرههن (٣) للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدى : العبث في الصلاة، والرفث (٤) في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المسجد (٥) جُبناً، والتّطعُّع في الدور، والضحك بين القبور (٦).

ص : ٣٤٢

١- التهذيب : ج ٦ ص ١٥ ح ٣٤.

٢- الجعفریات : ص ١٩٩. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٦١.

٣- في أمالي الصدوق : وكرهتهنّ.

٤- الرّفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعنى التّقبيل والمغازله ونحوهما مما يكون فى حاله الجماع (لسان العرب).

٥- فى أمالى الصدوق: واتيان المساجد.

٦- الخصال : ص ٣٢٧ ح ١٩.

أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (١).

١٤١٣٩- الجعفریات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن الله (عز وجل) كره لكم أشياء : العَبَثُ فى الصلاة، والمنّ فى الصدقة، والرفث فى الصيام، والضحك عند القبور، وادخال الأعين فى الدور بغير اذن، والجلوس فى المساجد وأنتم جُنُبٌ (٢).

أقول: لقد تضمّنت هذه الأحاديث النهى عن عدّه أشياء بعضها محرّمه وبعضها مكروهه، وقد ثبتت الحرمة والكراهه من أحاديث أخرى صريحه، مذكوره فى أبوابها المناسبه .

باب (٢٥) حكم الجنب والحائض من المساجد

١٤١٤٠ - الكافى: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟

ص: ٣٤٣

١- أمالى الصدوق: ص ٦٠ ح ٣.

٢- الجعفریات : ص ٣٦.

قال : نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً (١).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٢).

أقول : المشهور بين أكثر الفقهاء أن الجُنْب والحائض يجوز لهما إجتياز المساجد والعبور منها - بمعنى أن يدخلن من باب ويخرجا من آخر - بلا مكث و توقف فيها وحمل المتاع منها لا وضعه فيها، سوى المسجد الحرام والمسجد النبوي حيث يحرم كل ذلك فيهما.

من هنا فهذا الحديث هو المعمول به بينهم لا الحديث الآتي الذي ينهى عن الحمل دون الوضع.

يضاف إلى ذلك صحه سند هذا الحديث دون الآخر فإنه مرسل، والظاهر أنه لا فرق - في شمول النهي لهما - بين أن يكون وضع المتاع من خارج المسجد أو داخله .

١٤١٤١ - تفسير القمي: سئل الصادق (عليه السلام) عن الحائض والجُنْب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال : الحائض والجُنْب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين فان الله تعالى يقول : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » (٣) ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه .

فقلت : ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال : لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول

ص: ٣٤٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ٨.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٩.

٣- النساء : ٤ : ٤٣.

ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلوا(١).

باب (٢٦) حكم دخول الجُنب بيوت النبي والأئمة (عليهم السلام)

١٤١٤٢ □ دلائل الامامه : حدثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله الشيباني قال : حدثنا محمد بن جعفر الزيات، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أريد أن يعطيني دلاله مثل ما أعطاني أبو جعفر (عليه السلام) فلما دخلت عليه قال : يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل، تدخل على إمامك وأنت جُنُب؟! قال : قلت : جعلت فداك ، ما فعلتُ إلّا على عمدٍ .

قال : أولم تُؤمن؟ قال: قلت: بلى ولكن ليطمئن قلبي .

قال : قم يا أبا محمد فاغتسل، فاغتسلت وعدتُ الى مجلسي، فعلمتُ عند ذلك أنه الإمام(٢).

١٤١٤٣- مدينة المعاجز : عن كتاب الدلالات لابن شهر آشوب، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه البطائني قال : قال أبو بصير:

اشتهيت دلاله الإمام فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا

ص: ٣٤٥

١- تفسير القمي: ج ١ ص ١٣٩. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٤٩١

٢- دلائل الامامه : ص ١٢٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٦٢.

جُنُب ، فقال : يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وأنت جُنُب؟! فقلت: جعلت فداك ما عملته الآ عمداً .

قال : أولم تُؤمن؟ قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي .

قال: فقم يا أبا محمد فاغتسل(١) .

١٤١٤٤- قرب الاسناد : حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد قال :

قال بكر بن محمد الأزدي : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله (عليه السّلام) فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقه المدينة وهو جُنُب ونحن لانعلم(٢) حتى دخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) فسلمنا عليه، فرجع رأسه إلى أبي بصير فقال له: يا أبا بصير أما تعلم أنه لا ينبغي للجُنُب أن يدخل بيوت الأنبياء؟! فرجع أبو بصير ودخلنا(٣) .

دلائل الامامة : روى بكر بن محمد الأزدي وجماعه من أصحابنا قال بكر : خرجنا من المدينة ... وذكر نحوه وفيه : أن يدخل بيوت الأوصياء(٤) .

ص: ٣٤٦

١- مدينة المعاجز: ص ٣٨٠.

٢- في نسخه : لا علم لنا.

٣- قرب الاسناد : ص ٤٣ ح ١٤٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ١٠٠ ح ١٢٦.

٤- دلائل الامامة : ص ١٣٧.

باب (٢٧) جواز قراءة الجنب القرآن

١٤١٤٥ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ؟ (١) قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله (عز وجل) ما شاء (٢).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

١٤١٤٦. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط (٤) القرآن؟ .

فقال : يقرأون ما شاءوا (٥) الاستبصار : احمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٤٧

١- في التهذيب والاستبصار : ويقرأ القرآن . وكذا في المورد التالي

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٧٩.

٤- في الاستبصار : يتغوط .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٨.

مثله (١).

١٤١٤٧-المعتبر : يجوز للجُنُب والحائض أن تقرأ ما شاء (٢) من القرآن إلّا سُور العزائم الأربعة، وهي: إقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجده، وحَم السجده .

روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثني، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وهو مذهب فقهاءنا اجمع (٣).

باب (٢٨) كراهه قراءه الجُنُب ما زاد على سبع آيات من القرآن

١٤١٤٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه قال: سألته عن الجُنُب هل يقرأ القرآن؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات .

وفي روايه زرعه، عن سماعه [قال :] سبعين آيه (٤) .

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (٥) .

ص : ٣٤٨

١- الاستبصار : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٨١.

٢- في وسائل الشيعة : أن يقرأ ما شاء □

٣-المعتبر : ج ١ ص ١٨٦. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٤٩٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٥٠ و ٣٥١.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٨٣.

١٤١٤٩- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لا يمسّ الجُنُب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرّج وهو عليه(١).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس [جميعاً]، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله إلى قوله : عليه اسم الله تعالى(٢).

١٤١٥٠-المعتبر : في كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجُنُب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ فقال : لا بأس به، ربما فعلت ذلك(٣).

ص : ٣٤٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١ ح ٨٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٧٤.

٣-المعتبر : ج ١ ص ١٨٨. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٤٩٢.

أقول: احتمل صاحب وسائل الشيعه أن يكون المس بحيث لاتصيب اليد اسم الله واسم رسوله ، ويحتمل الحمل على الضروره ، والله العالم .

باب (٣٠) جواز الحمامه للجُنُب

١٤١٥١ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

لا بأس بان يحتجم الرّجل وهو جُنُب(١).

باب (٣١) النهي عن تدّهن الجُنُب

١٤١٥٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : الجُنُب يدّهن ثم يغتسل؟ قال : لا(٢).

التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر مثله(٣).

ص: ٣٥٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ١١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ٦.

٣- التهديب: ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩٣.

١٤١٥٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب، ولا بأس بأن يتنَّور الجُنْب (١) ويحتجم ويذبح [ولا يدهن] (٢) ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح (٣) و(٤).

باب (٣٢) كراهه الخضاب للجُنْب

١٤١٥٤ - التهذيب - الاستبصار : اخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا يختضب الرجل وهو جُنْب ولا يغتسل وهو مختضب (٥).

١٤١٥٥ - مكارم الأخلاق : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا تختضب وأنت جُنْب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا

ص: ٣٥١

١- تنَّور الرجل : تطلى بالنوره، والنوره: حجر الكلس وغيره يستعمل لإزاله الشعر (أقرب الموارد).

٢- ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٣- الوَضَح : البرص (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ١٢ - التهذيب : ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٥٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٩١.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٨٧.

الطامث، فإنَّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء(١).

باب (٣٣) كراهه النوم على الجنابه

١٤١٥٦- التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال : إنَّ الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البليه ، اذا فرغ فليغتسل.

قلت : أياكل الجُنْب قبل أن يتوضأ.

قال : إنا لنكسل(٢) ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل(٣).

١٤١٥٧- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد ابن أبي حمزه، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ينام الرجل وهو جُنْب وتنام المرأة وهي جُنْب(٤).

١٤١٥٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال :

ص: ٣٥٢

-
- ١- مكارم الاخلاق : ج ١ ص ١٩١ ح ٥٦٧ الطبعه الحديثه . منه بحار الانوار : ج ٨١ ص ٦٤.
 - ٢- الظاهر أنه تصحيف ، والصحيح: «إنَّا لنغتسل» فوق الخطأ من النسخ، لأنهم (عليهم السلام) أجلُّ شأنًا من الكسل في العباده - كما ذكره الفيض الكاشاني في الوافي -.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٢ ح ١١٣٧.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٦.

سألته عن الرجل (١) يجنب ثم يريد النوم؟ قال : إن أحبَّ أن يتوضَّأ فليُفعل، والغُسل أحبُّ اليَّ و أفضل من ذلك، فإن (٢) هو نام ولم يتوضَّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى (٣).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله (٤) .

١٤١٥٩- كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحه النهدي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السَّلام) يقول : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاه : جَبَّار كَفَّار، وُجُنُب نام على غير طهاره ، و متضمَّخ (٥) بخلوق (٦).

باب (٣٤) حكم المرأة إذا جاءها الحيض بعد الجنابه

١٤١٦٠- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟

ص: ٣٥٣

-
- ١- في التهذيب : عن الجنب.
 - ٢- في التهذيب : والغسل أفضل من ذلك، وان .
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ١٠.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٠- ١١٢٧.
 - ٥- التضمَّخ بخلوق : هو التلطَّخ بالطيب والاكثر منه حتى كاد يقطر (مجمع البحرين) .
 - ٦- الاصول الستة عشر: ص ٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨.

قال : قد جاءها(١) ما يفسد الصلاة فلا تغتسل(٢).

التهذيب : أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض ... وذكر مثله(٣).

١٤١٦١ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم وهي جُنُبٌ أتغتسل من الجنابه أم غسل الجنابه والحيض؟ فقال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك(٤).

باب (٣٥) جواز الجماع بعد الاحتلام

١٤١٦٢ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سُئِلَ عن رجل يحتلم الى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال : نعم ليجامعها، حتى يكون غسلاً حقاً(٥).

أقول: هذا الحديث الشريف نصّ على الجواز، ولكن دلّت

ص: ٣٥٤

١- في التهذيب : فتغتسل أم لا؟ قال : قد جاء .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٨٣ ح ١ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٠ ح ١١٢٨ .

٤- الكافي: ج ٢ ص ٨٣ ح ٣ .

٥- الجعفریات: ص ٢١ . منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٨٦ .

الأحاديث الأخرى على الكراهه وأنه يورث الجنون في الولد، لأنَّ الاحتلام من الشيطان.

باب (٣٦) حكم غير المسلمه التي لا تغتسل من الجنابه

١٤١٦٣- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول في الرجل تحته اليهوديه والنصرانيه لا تغتسل من الجنابه ، فقال (عليه السّلام) : الشرك الذي فيها أعظم من الجنابه ، اغتسلت أو لم تغتسل (١) .

باب (٣٧) كفايه الغسل الواحد عن الأسباب المتعدده

١٤١٦٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه والجمعه وعرفه والنحر والذبح (٢) والزياره، فاذا (٣) اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد.

قال : ثم قال : وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها

ص : ٣٥٥

١- الجعفریات : ص ٢٢ . منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٨٦.

٢- في الكافي : والحلق والذبح .

٣- في الكافي : واذا.

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها(١).

الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال : إذا اغتسلت ... وذكر مثله(٢).

١٤١٦٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : إذا اغتسل الجُنْب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلِّ غسل يلزمه في ذلك اليوم(٣).

١٤١٦٦- التهذيب : علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل الجنابه والحيض واحد(٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : غسل الجنابه وذكر مثله(٥).

١٤١٦٧ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جُنْب هل عليها غسل الجنابه؟

ص: ٣٥٦

١- التهذيب : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٧٩.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤١ ح ١.

٣- الكافي : ج ٣ ص ٤١ ح ٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٣.

قال : غسل الجنابه والحيض واحداً(١).

١٤١٦٨ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال : تجعله غسلًا واحداً(٢).

أقول: أى تنتظر حتى ينقطع حيضها ثم تغتسل غسلًا واحداً للجنابه والحيض.

١٤١٦٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غسلًا واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال : تجعله غسلًا واحداً عند طهرها(٣).

١٤١٧٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢. التهذيب : ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٤.

قال : ان شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل ليس (١) عليها شيء، فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابه (٢).

١٤١٧١ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهما السلام) قالاً: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابه؟ قال : غسل الجنابه عليها واجب (٣).

أقول: المعنى أن غسل الجنابه قد وجب عليها الآن، فاذا طهرت من الحيض وجب عليها غسل الحيض حينذاك وتضمُّ غسل الحيض الى غسل الجنابه ويكفيها غسل واحد.

ص: ٣٥٨

١- في الاستبصار : فليس.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٥.

باب (١) صفات دم الحيض والاستحاضه

١٤١٧٢ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن دم الاستحاضه والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضه بارد و دم الحيض حار(١).

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله(٢).

١٤١٧٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: دَخَلَتْ عليّ أبي عبدالله (عليه السلام) امرأه فسألته(٣) عن المرأه يستمرُّ بها الدم فلاتدرى حيض هو أو غيره؟

ص: ٣٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٩١ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٥١ ح ٤٣٠.

٣- في التهذيب: سأله .

قال : فقال لها : إن دم الحيض حار عيبط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فاذا كان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه.

قال : فخرجت وهى تقول: والله أن لو كان(١) امرأه مازاد على هذا(٢).

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(٣).

١٤١٧٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال : سألتنى امرأه منا أن أدخلها على أبى عبدالله (عليه السلام) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاه لها فقالت له : يا أبا عبدالله قوله تعالى : « زَيُّونَهُ لَا شَرَفَ لَهُ وَلَا عِزٌّ لَهُ » (٤) ما عنى بهذا؟ فقال لها: أيتها المرأه إن الله تعالى لم يضرب الأمثال للشجره إنما ضرب الأمثال لبني آدم، سلى عميا تريدان قالت : أخبرنى عن اللواتى باللواتى ما حدُّهنّ فيه؟ قال : حدُّ الزَّنا، إنّه إذا كان يوم القيامة أتى بهنّ وألبسن مقطّعات من نار، وقمّعن بمقامع من نار، وسربلن من النّار، وأدخلن فى أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمده من نار، وقذف بهنّ فى النار، أيتها

ص: ٣٦٠

١- فى التهذيب : وهى تقول: لو كان .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٩١ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٥١ ح ٤٢٩.

٤- النور ٢٤: ٣٥.

المرأه : إنَّ أوَّل من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرِّجال بالرِّجال، فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنَّ ليستغنى بعضهنَّ ببعض.

فقال له : أصلحك الله ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال : إن كان حيضها (١) دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه . .

قالت : فإنَّ الدم يستمرُّ بها الشهر والشَّهرين والثلاثه كيف (٢) تصنع بالصلاه؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلِّ صلاتين.

فقال (٣) له : إنَّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدِّم الحيض اليوم واليومين والثلاثه ويتأخَّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارٌّ تجد له حرقه، ودم الاستحاضه دمٌ فاسدٌ باردٌ.

قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أترأه كان امرأه مرَّه (٤).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن اسحاق بن جرير، عن حريز ، قال : سألتنى امرأه منَّا أن أدخلها على أبى عبدالله (عليه السلام) فاستأذنتُ لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاه لها فقالت

ص : ٣٤١

١- فى التهذيب : أيام حيضها .

٢- فى التهذيب : فكيف .

٣- فى التهذيب : قالت .

٤- الكافى : ج ٣ ص ٩١ ح ٣ .

له: يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة ... وذكر مثله (١).

١٤١٧٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول : إنها قد تكون الصفرة والكدره (٢).

أقول: لعل هذا النهي باعتبار أن النظر وحده - خاصه في الليل - لا يكفي ولا يورث إطمئنان المرأة بانقطاع الدم، بل عليها أن تختبر نفسها بالقطن وما أشبه ذلك حتى تستيقن الطهر والله العالم.

باب (٢) أقسام الحائض والمستحاضه

١٤١٧٦ - الكافي - التهذيب : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض (٣) والسنة في وقته؟ فقال : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن في الحائض (٤) ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع (٥) لأحد مقالاً فيه بالرأى، أما إحدى السنن: فالحائض التي لها أيام معلومه قد

ص: ٣٦٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١٥١ ح ٤٣١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٨١ ح ٥.

٣- في التهذيب : عن الحيض .

٤- في التهذيب : في الحيض .

٥- في التهذيب : لم يدع .

أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمرَّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ، فان امرأه يقال لها : فاطمه بنت أبي حبيش استحاضت [فاستمر بها الدم] (١) فأنت أم سلمه فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك؟ فقال : تدع الصلاة قدر اقرائها (٢) أو قدر حيضها، وقال : إنما هو عرق، وأمرها (٣) أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي.

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : هذه سنَّة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي تعرف أيام اقرائها لم تختلط (٤) عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضه، وإنما سنَّ لها أياماً معلومه ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (عليه السلام).

وسئل عن المستحاضه؟ فقال : إنما ذلك عرق غابر (٥) أو ركضه من الشيطان، فلندع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه.

قيل : وإن سأل؟

ص: ٣٦٣

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢- الاقراء : هو من الأضداد (يعنى يقع على الطهر وعلى الحيض) والمراد هنا الحيض للأمر بترك الصلاة (مجمع البحرين).

٣- في التهذيب : إنما هو عرق فأمرها. أى : شىء تكرهه النفس (ملاذ الأخيار).

٤- في التهذيب : ولم تختلط.

٥- في التهذيب : إنما ذلك عرق.

قال : وإن سأل مثل المثعب (١).

قال أبو عبدالله (عليه السلام): هذا تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو موافق له فهذه سُنَّته التي تعرف أيام اقراءها لاوقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت .

وأما سُنَّته التي قد كانت (٢) لها أيام متقدِّمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت (٣) ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإن سُنَّتْها غير ذلك وذلك أن فاطمه بنت أبي حبيش أتت النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : إني أستحاض فلاأطهر .

فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس ذلك بحيض إنما هو عرق (٤) ، فإذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاه، وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى، وكانت (٥) تغتسل فى كل صلاه وكانت تجلس فى مَرَكَن (٦) لأختها وكانت (٧) صِيْفِرَه الدم تعلقو الماء، فقال (٨) أبو عبدالله (عليه السلام) : أما تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟

ص: ٣٦٤

- ١- الثَّعْبُ: مسيل الماء فى الوادى، والمثعب: ميل السطح والحوض (أقرب الموارد).
- ٢- فى التهذيب : قد كان.
- ٣- فى التهذيب : وزادت .
- ٤- فى التهذيب : إنما هو عزف.
- ٥- فى التهذيب : فكانت .
- ٦- المَرَكَن : الاجانته التى يغسل فيها الثياب (مجمع البحرين).
- ٧- فى التهذيب : فكان.
- ٨- فى التهذيب : قال .

ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاه أيام اقرائك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه وإذا ادبرت فاغتسلي وصلّى، فهذا يبيّن أنّ هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: أنّى استحاض فلا اطهر؟! وكان أبي يقول: إنها استحاضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون (١) الربيه والاختلاط، فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من أدباره و تغير لونه من السواد الى غيره، وذلك أن دم الحيض اسود يُعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفه لون الدم لان السُّنّه في الحيض أن تكون (٢) الصفره والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود وغير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام (٣) الحيض حيض كله إذا كانت الايام معلومه، فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى أقبال (٤) الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاه على قدر ذلك ولا- أرى النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: أجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضه، كما لم تؤمر (٥) الاولي بذلك، وكذلك أبي (عليه السلام) افتي في مثل هذا وذاك إنّ امرأه من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك.

ص: ٣٦٥

- ١- في التهذيب : يكون .
- ٢- في التهذيب : يكون .
- ٣- في التهذيب : في أيام .
- ٤- في التهذيب : الى النظر الى اقبال .
- ٥- في التهذيب : لم يأمر .

فقال : إذا رأيت الدم البحراني(١) فدعى الصلاة، وإذا(٢) رأيت الطهر ولو ساعه من نهار فاغتسلي وصلّي.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): وأرى(٣) جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضه الأولى ألا ترى أنه(٤) قال : تدع الصلاة أيام إقرائها؟ لأنه نظر الى عدد الأيام، وقال هاهنا إذا رأيت(٥) الدم البحراني فلتدع(٦) الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيّر ، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) أن دم الحيض اسود يعرف(٧) وإنما سمّاه أبي (عليه السلام) بحرانياً لكثرتة ولونه فهذا(٨) سُنَّه النبي (صلى الله عليه وآله) في التي اختلط عليها أيامها(٩) حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره .

قال : وأما السُّنَّه الثالثه: فهي التي ليس لها أيام متقدّمه ولم تر الدم قط ورأت أول ما ادركت واستمرّ بها فان سُنَّه هذه غير سُنَّه الاولى والثانيه ، وذلك أن امرأه يقال لها: حمنه بنت جحش أتت رسول الله

ص: ٣٦٦

- ١- دم بحراني : شديد الحمرة، كانه قد نُسب إلى البحر وهو اسم قعر الرّحم، وقيل : نسب الى البحر لكثرتة وسعته (النهايه).
- ٢- في التهذيب : فاذا .
- ٣- في التهذيب : فأرى.
- ٤- في التهذيب : ألا تراه.
- ٥- في التهذيب : اذا رأيت .
- ٦- في التهذيب : فدعى .
- ٧- في التهذيب : أن دم الحيض يعرف.
- ٨- في التهذيب : وهذه .
- ٩- في التهذيب : اختلط أيامها.

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَتْ : انى استحضت حيضه شديد؟ فقال [لها]: احتشى كرسفاً.

فَقَالَتْ : انه أشدُّ من ذلك إني أنجّه ثَجًّا (١).

فقال لها: تلجّمي (٢) وتحَيِّضِي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة (٣) ثم اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين (٤) واغتسلي للفجر غسلًا وأخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلي غسلًا، وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلي غسلًا.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): فأراه قد سنَّ في هذه غير ما سنَّ (٥) في الأولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمرها تيك (٦) الا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحَيِّضِي سبعا؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً (٧) وهي مستحاضه غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرًا أو أكثر لم يأمرها بالصلاه وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها تحَيِّضِي وليس يكون التحَيِّضُ إلَّا للمرأه التي تريد أن

ص: ٣٦٧

١- أنجّه ثَجًّا: أبى أصيبه صباً (مجمع البحرين).

٢- تلجّمي: أى اجعلى موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم (مجمع البحرين) واللُّجْمَه : هى خرقه عريضه طويله تشدّها المرأه فى وسطها ثم تشدّ ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر وذلك اذا غلب سيلان الدم (المُعْرَب).

٣- فى التهذيب : أو سبعة أيام.

٤- فى التهذيب : ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين .

٥- فى التهذيب : قد بيّن فى هذه غير ما بيّن.

٦- فى التهذيب : لأمر تينك.

٧- فى التهذيب : أيامها .

تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أياً معلومه تحيضى أيام حيضك؟ و ممّا بيّن هذا قوله لها: «فى علم الله» لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها فى علم الله فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قطّ وهذه سنّه التى استمرّ بها الدم أول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومه فتنقل إليها، فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنين الثلاثه (١) لا تكاد (٢) أبداً تخلو من واحده منهن إن (٣) كانت لها أيام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيامها وخلقها الذى جرت عليه (٤) ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فان اختلطت الايام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنتها اقبال الدم وادباره وتغيّر حالاته وإن لم تكن (٥) لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فان استمرّ بها الدم اشهرأ فعلت فى كل شهر كما قال لها، فان انقطع الدم فى أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فانها تغتسل ساعه ترى الطهر وتصلّى فلاتزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى (٦) الشهر الاول سواء حتى توالى (٧) عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً

ص: ٣٦٨

- ١- هكذا فى الكافى والتهذيب و الصحيح : السنن الثلاث.
- ٢- فى التهذيب : لا يكاد
- ٣- فى التهذيب : وأن .
- ٤- فى التهذيب : وخلقته التى جرت عليها .
- ٥- فى التهذيب : يكن .
- ٦- فى التهذيب : من .
- ٧- فى التهذيب : حتى توالى .

معروفاً تعمل عليه (١) وتدع ما سواه و تكون سُنتها فيما تستقبل (٢) أن استحاضت قد صارت سُنة الى ان تحبس (٣) اقراءها، وإنما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث (٤) لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمتى تعرف أيامها: دعى الصلاة أيام اقراءك، فعلمنا انه لم يجعل القراء الواحد سنه لها فيقول دعى الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الاقراء، وادناه (٥) حيضتان فصاعداً، واذا اختلط (٦) عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره، وليس لها سُنة غير هذا، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا قبلت الحيضه فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «إن دم الحيض اسود يُعرف» كقول أبي: اذا رأيت الدم البحرانى. فان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره وكان الدم على لون واحد وحاله واحده فسُنَّتْها السبع والثلاث والعشرون، لأن قَصَّتْها كقَصَّه حمنه (٧) حين قالت: إني اثَّجَّه ثَجًّا (٨).

ص: ٣٦٩

- ١- فى التهذيب : فتعمل عليه .
- ٢- فى التهذيب : فيما يستقبل.
- ٣- فى التهذيب : الى أن تجلس.
- ٤- فى التهذيب : أو ثلاث حيض.
- ٥- فى التهذيب : ولكن بين لها الاقراء فادناه
- ٦- فى التهذيب : فان اختلطت .
- ٧- فى التهذيب : قصه حمنه.
- ٨- الكافي : ج ٣ ص ٨٣ ح ١ - التهذيب : ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣.

١٤١٧٧ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال : لا تصلّي حتى تنقضي أيامها، وان (١) رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت (٢).

١٤١٧٨ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة ترى الصفرة؟ فقال (٣) : أن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض (٤).

١٤١٧٩ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصلّ

ص : ٣٧٠

١- في التهذيب : فان.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٨ ح ١ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٣٠ .

٣- في التهذيب : قال .

٤- الكافي : ج ٣ ص ٧٨ ح ٢ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٣١ .

وإن كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلّت (١).

١٤١٨٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه (٢).

التهديب : أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزه مثله (٣).

أقول: إذا كان إنقطاع الدّم على العشرة فكّله حيض، وإذا تجاوز العشرة فما زاد على العادة فليس من الحيض بل هو إستحاضه .

باب (٤) حكم المرأة إذا رأت الدم قبل وقت العادة

١٤١٨١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن زرعه، عن سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال : إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنّه ربما

ص: ٣٧١

-
- ١- الكافي : ج ٣ ص ٧٨ ح ٣ . والقرء: الحيض، والطهر ضدّ. وذلك أنّ القرء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر (لسان العرب).
 - والمقصود بأيّام قرئها هنا: أيّام حيضها.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٨ ح ٤.
 - ٣- التهديب : ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٣٢.

تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبُضُ فِيهِنَّ فَلتَتْرَبِصُ (١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَمَا تَمْضِي أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْقَطِعْ (٢) عَنْهَا الدَّمُ فَلتَتَصَنَّعْ كَمَا تَصَنَّعُ الْمُسْتَحَاضَةُ (٣).

التَهْذِيبُ : عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ زُرْعَةَ ، عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا ؟ قَالَ : فَلتَدْعِ الصَّلَاةَ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) .

بَاب (٥) حَكْمُ الْفِتَاهِ فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى

١٤١٨٢- الكافي : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنِ زُرْعَةَ ، عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ؟ فَقَالَ : (٥) أَقْرَائُهَا مِثْلَ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ (٦) نِسَائُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٧) .

ص : ٣٧٢

١- فِي التَهْذِيبِ : فَلتَتْرَبِصُ . وَالتَّرَبُّصُ : الْإِنْتِظَارُ (لِسَانِ الْعَرَبِ).

٢- فِي التَهْذِيبِ : فَلَمْ يَنْقَطِعْ .

٣- الْكَافِي : ج ٣ ص ٧٧ ح ٢ .

٤- التَهْذِيبُ : ج ١ ص ١٥٨ ح ٤٥٣ .

٥- فِي التَهْذِيبِ : قَالَ .

٦- فِي التَهْذِيبِ : فَانْ كَانَ ، وَفِي الْإِسْتِْبْصَارِ : فَانْ كُنَّ .

٧- الْكَافِي : ج ٣ ص ٧٩ ح ٣ .

التَهْدِيبُ : أحمد بن محمد رفعه ، عن زرعه مثله (١) .

الاستبصار : روى زرعه، عن سماعه مثله (٢) .

١٤١٨٣- التَهْدِيبُ : أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ الدم (٣) تركت الصلاة عشره أيام ثم تصلّي عشرين يوماً فان استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثه أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً، قال الحسن :

وقال ابن بكير : وهذا مما لا يجدون منه بدأً (٤) .

الاستبصار : اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله (٥) .

باب (٦) حكم الريه في الحيض

١٤١٨٤ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عزّوجلّ): « إِنْ ارْتَبْتُمْ » (٦) ؟

ص: ٣٧٣

١- التَهْدِيبُ : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨١ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٧١ .

٣- في الاستبصار : فاستمرّ بها الدم بعد ذلك .

٤- التَهْدِيبُ : ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٢ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٦٩ .

٦- الطلاق ٦٥: ٤ .

فقال : ما جاز الشهر فهو ريبه(١).

١٤١٨٥ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ الله (تبارك وتعالى) حدّ للنساء في كلّ شهر مرّه(٢).

١٤١٨٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن قول الله (عزّوجلّ): «وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»؟ قال : الريبه ما زاد على شهر، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئس من المحيض، اعتدّت بالشهور، فإن عاد عليها الحيض قبل أن تنقضى عدّتها كان عليها أن تعتدّ بالأفراء وتستأنف العدّه، وإن حاضت حيضه أو حيضتين ثمّ صارت من المؤيسات استأنفت العدّه بالشهور .

وإن طلق رجل امرأته تطليقه أو تطليقتين ثم مات، استقبلت (٣) العدّه من يوم موته واعتدّت عدّه المتوفى عنها زوجها، لأنها قد دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه(٤) .

ص: ٣٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٧٥ ح ٢.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٥ ح ١.

٣- يقال : استقبل أمره: إذا استأنفه. والاستئناف: الابتداء (لسان العرب).

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٨.

١٤١٨٧ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام(١).

١٤١٨٨ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأته قبل عشرة أيام فهي من الحيض الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضه اخرى مستقبلة(٢).

١٤١٨٩ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ادنى(٣) الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيره الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلاتزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام، فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون

ص: ٣٧٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٧٥ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٠ ح ٤٤٩.

٣- أدنى : أى أقل (مجمع البحرين).

أقلّ من ثلاثة أيام فاذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وأن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام، فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتّم لها ثلاثة أيام فذلك الذى رأته في أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك في العشرة فهو (١) من الحيض، وان مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة (٢) أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علّه إمّا من قرحه فى جوفها (٣) وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضى ما تركت من الصلاة فى اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض - وهو أدنى الحيض - ولم يجب عليها القضاء، ولا- يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام، فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتّم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثانى (٤) الذى رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدّت من اول ما رأت الدم الأول والثانى عشرة أيام ثم هى مستحاضه تعمل ما عمله المستحاضه .

ص: ٣٧٦

- ١- فى التهذيب : هو.
- ٢- فى التهذيب : رأت عشرة .
- ٣- فى التهذيب : فى الجوف.
- ٤- فى التهذيب : فإن رأت الدم أول ما رأته الثانى .

وقال : كَلِّمَ رَأَتْ الْمَرْأَةَ فِي أَيَّامِ (١) حَيْضِهَا مِنْ صَفَرِهِ أَوْ حَمْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَكَلِّمَ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ (٢) .

التَهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣) .

١٤١٩٠- الجعفریات : بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (٤) .

١٤١٩١. التَهْذِيبُ - الْإِسْتِبْصَارُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانِ وَادْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ (٥) .

أَقُولُ : حَمَلَهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَلَى امْرَأَةٍ تَكُونُ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ .

بَابُ (٨) وَجُوبُ الْإِسْتِظْهَارِ عِنْدَ الشُّكِّ

١٤١٩٢ - الْكَافِي : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص : ٣٧٧

١- فِي التَّهْذِيبِ : مِنْ أَيَّامٍ .

٢- الْكَافِي : ج ٣ ص ٧٦ ح ٥ .

٣- التَّهْذِيبُ : ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥٢ .

٤- الْجَعْفَرِيَّاتُ : ص ٢٤ . مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ : ج ٢ ص ١١ .

٥- التَّهْذِيبُ : ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥٠ - الْإِسْتِظْهَارُ : ج ١ ص ١٣١ ح ٤٥١ .

المغيره، عَمَّين أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : إذا كانت أَيْام المرأة عشره أَيْام لم تستظهر(١) وإذا كانت أقلَّ استظهرت(٢) .

١٤١٩٣ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود مولى أبي المغرا العجلّي، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشره أيام، وإن استمرّ(٣) الدّم فهي مستحاضه، وإن انقطع(٤) الدّم اغتسلت وصلّت .

قال: قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدّم فتري البياض لاصفره ولا دمًا؟ قال : تغتسل وتصلّي .

قلت : تغتسل وتصلّي وتصوم ثم يعود الدّم؟ قال : إذا رأت الدّم أمسكت عن الصلاه والصيام .

قلت : فإنّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً؟ قال : فقال : إذا رأت الدّم أمسكت وإذا رأت الطّهر صلّت فإذا مضت أيام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت فإذا رأت الدّم فهي

ص : ٣٧٨

١- الاستظهار : هو أن تترك المرأة صلاتها وصومها حتى يظهر حالها من الحيض والطهر.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٧ ح ٣.

٣- في التهذيب : فإن استمر .

٤- في الاستبصار : فإن انقطع .

مستحاضه، قد انتظمت لك أمرها كله (١).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المعز مثله الى قوله : اغتسلت وصلّت (٢).

الاستبصار : اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثل ما في التهذيب (٣).

١٤١٩٤ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال : تستظهر بعد أيامها بيومين (٤) أو ثلاثة ثم تصلّي (٥).

الاستبصار : اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٦).

١٤١٩٥ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة ترى الدم؟

ص : ٣٧٩

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٩٠ ح ٧.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٤.
- ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٠ ح ٥١٨.
- ٤- في الاستبصار : بيوم أو يومين.
- ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٠.
- ٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٩ ح ٥١٣.

فقال : أن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر(١).

الاستبصار : اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله(٢).

باب (٩) وجوب التأكد من انتهاء الحيض

١٤١٩٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار وغيره، عن يونس، عن عمن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلاتدرى أطهرت أم لا؟ قال : تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عيبط(٣) لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّى(٤).

١٤١٩٧ - الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى رفعه، عن أبان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : فتاه منّا بها قرحة في فرجها(٥) والدم سائل لاتدرى من دم الحيض أو من دم القرحة؟

ص: ٣٨٠

١- التهذيب : ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٣.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٠ ح ٥١٧.

٣- دم عيبط: خالص طرى (المنجد). وحمل الأكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد في الخبر (مرآة العقول).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٨٠ ح ١.

٥- في التهذيب : في جوفها .

فقال : مُرّها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها ثم تستدخل(١) اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن(٢) فهو من الحيض، وان خرج من الجانب الأيسر(٣) فهو من القرحة(٤).

أقول: قد اختلفت نسخه الكافي عن نسخه التهذيب في تحديد الجانب الأيمن أو الأيسر في تميز دم الحيض من دم القرحة، وقد أطال صاحب الجواهر الكلام في هذا الأمر وذكر اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ... وأخيراً قال : ولعلّ خلقه النساء اذا استلقين على القفا يميل الرحم على وجه لا يخرج دم القرحة إلا من الأيمن، كما لا يخرج الحيض إلا من الأيسر، والله العالم بذلك، بل المحكى عن كثير من النساء العارفات أن الحيض مخرجه من ذلك(٥).

١٤١٩٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزه، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرشف

ص: ٣٨١

-
- ١- في التهذيب : وترفع رجليها وتستدخل .
 - ٢- في التهذيب : من الجانب الأيسر .
 - ٣- في التهذيب : من الجانب الأيمن .
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٣٨٥ ح ١١٨٥ .
 - ٥- جواهر الكلام : ج ٣ ص ٢٦٣ .

بيدها اليمنى فان كان ثمّ مثل (١) رأس الذباب خرج على الكرسف (٢).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٤١٩٩ - التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : المرأه ترى الطهر وترى الصفره أو الشىء فلاتدرى أظهرت أم لا؟ قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمه (٤). من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر، وان لم يخرج فقد طهرت (٥).

باب (١٠) وجوب غسل الحيض

١٤٢٠٠ - التهديب - الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد

ص: ٣٨٢

- ١- في التهديب : فان كان مثل .
- ٢- الكافي : ج ٣ ص ٨٠ ح ٣ . والكرسف : القطن (أقرب الموارد).
- ٣- التهديب : ج ١ ص ١٦١ ح ٤٦١.
- ٤- ثمّ: معنى هناك (مجمع البحرين).
- ٥- التهديب : ج ١ ص ١٩١١٦١ ح ٤٦٢.

ابن عبدالله بن زراره، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل الجنابه والحيض واحد.

قال : وسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنُب؟ قال : نعم(١).

١٤٢٠١ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنُب؟ قال : نعم، يعنى الحائض(٢).

باب (١١) مقدار ما يكفي من الماء لغسل الحائض

١٤٢٠٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط ، عن حسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الطامث تغتسل بتسعه أرتال من ماء (٣) و(٤).

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٣٨٣

١- التهذيب : ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٨.

٣- فى التهذيب : من الماء.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٨٢ ح ٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله (١) .

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٢) .

باب (١٢) حرمة الصلاة في أيام الحيض

١٤٢٠٣ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال : تدع الصلاة.

قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه (٣)؟ قال : تصلى.

قلت : فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو اربعه؟ قال : تدع الصلاة.

قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو اربعه؟ قال : تصلى.

قلت : فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟

ص: ٣٨٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٦ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٧ .

٣- في الاستبصار: أربعه أيام، وكذا في الموارد التاليه .

قال : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها(١) وإلا فهي بمنزله المستحاضه(٢).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله(٣) .

١٤٢٠٤- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن السندي ابن محمد البزاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والظهر خمسة أيام وترى الطهر(٤) ستة أيام؟ فقال : إن رأيت الدم لم تصلّ وإن رأيت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت الثلاثون يوماً قرأت دماً صيباً اغتسلت واستنفرت واحتشت بالكُرْشَف في وقت كل صلاة فإذا رأيت صفرة توضّأت(٥).

باب (١٣) الصلاة التي يجب على الحائض قضاؤها

١٤٢٠٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن محبوب،

ص: ٣٨٥

١- في التهذيب والاستبصار : فان انقطع عنها.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣١ ح ٤٥٣.

٤- في الاستبصار : والظهر.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٢ ح ٤٥٤.

عن علي بن رثاب ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : أيما امرأة رأت الطهر وهي قادره على أن تغتسل في وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرطت فيها، وان (١) رأت الطهر في وقت صلاه فقامت في تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل (٢) وقت صلاه أخرى فليس عليها قضاء وتصلّى الصلاه التي دخل وقتها (٣).

التهذيب : ابن محبوب، عن علي بن رثاب مثله (٤) .

١٤٢٠٦ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيده [عن أبي عبدالله (عليه السلام)] (٥) قال : إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاه (٦) ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاه أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرطت فيها، فاذا طهرت في وقت وجوب الصلاه (٧) فأخرت الصلاه حتى يدخل وقت صلاه أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرطت فيها (٨).

ص : ٣٨٦

١- في التهذيب : فان.

٢- في التهذيب : «فجاز وقت الصلاه ودخل عليها». جاز الشيء : اذا تعداه (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢٠٩.

٥- ما بين المعقوفتين ليس في الكافي .

٦- في التهذيب : وهي في وقت الصلاه .

٧- في التهذيب : وإذا طهرت في وقت .

٨- الكافي: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩١ ح ١٢٠٨.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا طهرت المرأة في وقت و أخرت الصلاة ... وذكر مثله (١).

١٤٢٠٧ □ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه قال: اذا طهرت المرأة في وقت صلاه، فضيقت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاه، وما ضيقت بعدها (٢).

١٤٢٠٨ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدها فان ضيقت فعليها صلاتان (٣).

الاستبصار: أخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله (٤).

أقول: الظاهر من قول الراوى: «حتى يدخل وقت العصر» هو آخر الوقت بمقدار أداء أربع ركعات فقط، ولهذا أمر الإمام (عليه السلام) بصلاه العصر، وإلا فالوقت بين الظهر والعصر مشترك إلا أن

ص: ٣٨٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٩٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٢٠٠.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٨٦.

الظهر يختص بأول الوقت بمقدار أدائها والعصر يختص بأخر الوقت بمقدار أدائها، وسيأتي التأكيد على هذه النقطة في بعض الأحاديث القادمة.

١٤٢٠٩- التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء (١)، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر (٢).

١٤٢١٠ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن (٣)، عن محمد ابن الربيع، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر (٤).

١٤٢١١ - التهذيب : علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضى الصلاة التي فاتتها؟

ص: ٣٨٨

١- في الاستبصار : والعشاء الآخرة.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٨٩.

٣- في الاستبصار : علي بن الحسين.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٨٧.

قال : ان كانت توانت (١) قَضَتْهَا، وإن كانت دائبه (٢) في غُسلها فلا تقضى.

وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهلها تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل : قد كادت الشمس تصفر - بقدر ما أنك لو رأيت انسان يصلّي العصر تلك الساعة قلت : قد أفرط - فكان يأمرها أن تصلّي العصر (٣).

١٤٢١٢ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء (٤).

١٤٢١٣ - التهذيب : على بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في امرأه اذا دخل (٥) وقت الصلاة وهي طاهره فأخرت الصلاة حتى حاضت؟ قال : تقضى إذا طهرت (٦).

الاستبصار : اخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن مثله (٧).

ص : ٣٨٩

١- تواني في حاجته : قَصَّرَ وَفَتَّرَ وَلَمْ يبادر الي ضبطها ولم يهتمّ بها (أقرب الموارد).

٢- دأب في عمله : جَدَّ وَتَعَبَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٩١ ح ١٢٠٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٩٠.

٥- في الاستبصار : في امرأه دخل .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢١١.

٧- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٩٣.

١٤٢١٤ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن شاذان ابن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمّث بعدما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال : نعم (١).

١٤٢١٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) قال : اذا دخلت المرأة فى وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة، واذا رأت الظهر فى وقت الصلاة قضتها، واذا رأت المرأة الظهر والشمس لم تغب فهى مرتفعه فعليها قضاء صلاة العصر، واذا رأت الظهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلّى العصر، واذا رأت الظهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاة المغرب، واذا رأت الظهر فى جوف الليل الى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة، واذا رأت الظهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاة الغداة إن هى أخرت الغسل (٢).

باب (١٤) حكم من حاضت وهى فى الصلاة

١٤٢١٦ - التهذيب : احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

ص : ٣٩٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٩٤ .

٢- الجعفریات : ص ٢٤ ، منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥ .

عن جميل، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم انها طمشت وهي جالسه؟ فقال :
تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين (١).

١٤٢١٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن
صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنها قد حاضت؟ قال : تدخل يدها
فتمسّ موضع، فان رأت شيئاً أنصرفت وان لم تر شيئاً أتمت صلاتها (٢).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أحمد بن الحسن بن علي (٣).

باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٤٢١٨ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

الحائض تقضى الصلاة؟ قال : لا.

ص : ٣٩١

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢٠.

٢- الكافي : ج ٣ ص ١٠٤ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢٢.

قلت : تقضى الصوم؟ قال : نعم.

قلت : من أين جاء هذا؟ قال : ان اول من قام ابليس (١).

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي محمد الحسن بن حمزه العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

١٤٢١٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحائض تقضى الصوم؟ قال : نعم.

قلت : تقضى الصلاة؟ قال: لا.

قلت : من أين جاء هذا؟ قال : أول من قاس إبليس (٣).

١٤٢٢٠ - الكافي : الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة (٤).

ص: ٣٩٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١٠٤ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٥٨.

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٣٥ ح ١.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٠٤ ح ١.

التهديب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن آبان مثله (١).

١٤٢٢١- علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد ابن أبي عبدالله قال: حدثنا موسى بن عمران، عن عمه، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قال: لأن الصوم إنما هو في السنه شهر، والصلاه في كل يوم وليله، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك (٢).

١٤٢٢٢- مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تقضى الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجده (٣).

أقول: يحرم على الحائض أن تقرأ آية السجده الواجبه ولا يحرم عليها أن تسجد اذا سمعت الآيه بل يجب عليها السجود، لاطلاق الامر بالسجود و عدم استثناء الحائض .

يضاف الى ذلك وجود بعض الأحاديث الصحيحه المرويّه في

ص: ٣٩٣

١- التهديب: ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٥٧ .

٢- علل الشرايع: ص ٢٩٤ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٥٩١.

٣- مستطرفات السرائر: ص ١٠٥ ح ٤٧. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٥٨٥ .

المقام مثل صحيحه أبي عبيده الحذاء قال : سألت أبا جعفر (الباقر) (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجده؟ قال : إن كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها(١).

وبعد هذا: فقد حمل بعض الفقهاء حديث غياث على التقية الموافقة لأكثر العامة. والله العالم .

باب (١٦) وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلا ولم تغتسل للصوم

١٤٢٢٣ - التهذيب : علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توات ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم(٢) .

باب (١٧) حكم المرأة اذا جاءها الحيض أو طهرت في نهار شهر رمضان

١٤٢٢٤ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟

ص: ٣٩٤

١- الكافي : ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٣.

قال : تفرط حين تطمئث(١).

من لا يحضره الفقيه: روى العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تطمئث... وذكر مثله(٢).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة طمئث... وذكر مثله(٣).

التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير مثل الاستبصار إلى قوله : تفرط(٤).

١٤٢٢٥ - التهذيب : علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلّت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال : تصوم ولا تعتدّ به(٥).

ص: ٣٩٥

١- الكافي: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٩٩٢ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٩٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٥٢ ح ٤٣٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٢-١٢١٢.

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله (١).

أقول: الظاهر من قوله (عليه السلام): «تصوم ولا تعتدّ به» أنها تُمسك عن الأكل والشرب بقيته يومها إن شاءت ذلك، احتراماً لشهر رمضان، ثم تقضى يوماً بدل هذا اليوم.

١٤٢٢٦ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي الوشا، عن جميل بن دراج ومحمد بن حرمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أي ساعه رأيت الدم (٢) فهي تفطر الصائمه إذا طمشت، وإذا رأيت الطهر في ساعه من النهار قضت صلاه اليوم والليل مثل ذلك (٣).

١٤٢٢٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشي (٤) حاضت أتفطر؟ قال: نعم، وإن كان قبل المغرب فلتفطر.

وعن امرأه ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم (٥) تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟

ص: ٣٩٦

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٩٧.

٢- في الاستبصار: رأيت المرأة الدم.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٩٩.

٤- في الفقيه: العشاء.

٥- في الفقيه: ولم.

قال : إنّما فطرها من الدّم (١).

من لا يحضره الفقيه : روى أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٢) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّما فطرها من الدّم» أى : إن امتناعها عن الطعام لا يجوز لها الصوم لأنها منطره بخروج الدم.

١٤٢٢٨ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشيّ (٣) حاضت أتفطر؟ قال: نعم، وان كان وقت المغرب فلتفطر .

قال : وسألته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار من (٤) شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع (٥) فى ذلك اليوم؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنّما فطرها (٦) من الدّم (٧) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٨).

ص: ٣٩٧

١- الكافى: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٧.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩٨٨ .

٣- فى التهديب : العشاء.

٤- فى التهديب : فى.

٥- فى التهديب : كيف تصنع .

٦- فى التهديب : افطارها.

٧- الكافى: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٢.

٨- التهديب : ج ٤ ص ٣١١ ح ٣٩٣.

١٤٢٢٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمه في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت؟ قال : تفطر .

قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: تصلى وتتم يومها وتقضى(١).

١٤٢٣٠- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد ابن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه، عن علي بن عقبه، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه .

وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله(٢).

١٤٢٣١. التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل

ص : ٣٩٨

١- التهذيب : ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٧٥٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٣٤ .

الزوال فهي في سعه أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب (١) و(٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا الخبر وهم من الراوى لأنه إذا كان رؤيه الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقيه النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال.

١٤٢٣٢- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في المرأه اذا حاضت فاغتسلت نهراً؟ قال : تكف عن الطعام أحب إلى، وإن هي اغتسلت من حیضتها وجاء زوجها من سفر، فليکف عن مجامعتها فهو أحب إلى، اذا جاء في شهر رمضان (٣).

أقول: قوله: «اذا حاضت فاغتسلت نهراً» الظاهر أن معناه أنها حاضت، ولا طهرت كان في نهار شهر رمضان فاغتسلت غسل الحيض فهل تصوم بقيه النهار؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بأنه يفضل لها الكف عن الطعام دون نيّه الصوم. والله العالم.

باب (١٨) حكم الحائض اذا افطرت ثم ماتت

١٤٢٣٣- التهذيب : علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار ، عن

ص: ٣٩٩

١- في الاستبصار : وتشرب.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٦ ح ٥٠٠.

٣- الجعفریات: ص ٦١. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٥.

حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال : سألته عن الحائض تفتط في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت؟ قال : ليس عليها شيء (١).

أقول : هذا الحديث يدل على عدم وجوب القضاء على الولي لأن المرأة لم تجد فرصة للقضاء .

باب (١٩) حكم من حاضت وهي معتكفة

١٤٢٣٤ - التهذيب : علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبه، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأه أعتكفت ثم أنها طمئت؟ فقال : ترجع، ليس لها اعتكاف (٢) .

١٤٢٣٥ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر (٣) .

١٤٢٣٦ - التهذيب : علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وأى امرأه كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى

ص: ٤٠٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٤ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٣٩ .

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٦ .

تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها(١).

باب (٢٠) حرمة جماع الحائض وجواز غيره من الاستمناعات

١٤٢٣٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن اسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال : كلُّ شيء ما عدا القُبْل بعينه(٢).

التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن بزرج(٣)، عن اسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو(٤) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّا لصاحب المرأة ... وذكر مثله(٥) .

ص: ٤٠١

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٠.

٢- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٨ ح ١.

٣- في الاستبصار : منصور بن يونس بزرج .

٤- في الاستبصار : عبدالكريم بن عمرو .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٧.

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن مثل التهذيب (١).

١٤٢٣٨- التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم (٢).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله (٣).

١٤٢٣٩- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج (٤).

١٤٢٤٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطّاب، عن علي بن الحسن، عن محمد بن أبي حمزه، عن داود الرقي، عن

ص: ٤٠٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٨ ح ٤٣٨.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٦.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٨ ح ٤٣٧.

٤- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٨ ح ٢.

عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يحلُّ للرجل من امرأه وهي حائض؟ قال: ما دون الفرج (١).

١٤٢٤١- تفسير العياشي: عن عيسى بن عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» (٢) فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج (٣).

١٤٢٤٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان؛ والحسين بن أبي يوسف، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما يحلُّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: كلُّ شيء غير الفرج.

قال: ثم قال: إنما المرأة لعبه الرجل (٤).

١٤٢٤٣- التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أسماعيل، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما للرجل من الحائض؟

ص: ٤٠٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٣.

٢- البقره ٢: ٢٢٢.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٤٣٣، الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٤٧.

٤- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٤.

قال : ما بين الفخذين (١).

الاستبصار : أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي مثله (٢).

١٤٢٤٤. التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما للرجل من الحائض؟ قال : ما بين إلتيتها ولا يوقب (٣).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي مثله (٤).

١٤٢٤٥ - التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع (٥).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن

ص : ٤٠٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٢.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٣.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤١.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٨.

الزبير ، عن علي بن الحسن مثله (١) .

١٤٢٤٦. التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ما يحلُّ له من الطامث؟ قال (٢) : لا شيء حتى تطهر (٣) .

الاستبصار : علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم مثله (٤) .

حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنه لا شيء له من الوطى في الفرج، وان كان يحلُّ له ما عداه .

باب (٢١) حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغسل

١٤٢٤٧ - التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن

ص: ٤٠٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٣٩ .

٢- في الاستبصار : فقال .

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٤ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٠ ح ٤٤٥ .

موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن على بن الحسن (بن فضال)، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن على بن يقطين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء (١).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

١٤٢٤٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن على بن اسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل.

قال: وسألت عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحلّ (٣) لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل (٤).

١٤٢٤٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن

ص: ٤٠٦

١- التهذيب: ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٦.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٣٥ ح ٤٦٤.

٣- في الاستبصار: أيحل.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٦٥.

حكيم، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل (١).

١٤٢٥٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن أيوب بن نوح وسندی بن محمد جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال : لا حتى تغتسل (٢).

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث على أن الأولى أن لا يقربها والأفضل أن يتركها حتى تغتسل دون أن يكون ذلك محظوراً....

باب (٢٢) كفارة الجماع في الحيض

١٤٢٥١- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبدالله بن سنان ،

ص: ٤٠٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٢٤٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٦٦

عن حفص، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أتى امرأته وهي طامث؟ قال : يتصدقَ بدينار ويستغفر الله تعالى (١).

١٤٢٥٢- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به (٢).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى مثله (٣).

١٤٢٥٣- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) [٤] عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟

ص: ٤٠٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٨ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٦.

٤- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار .

قال : يتصدَّق على مسكين بقدر شعبه(١).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال مثله(٢).

١٤٢٥٤- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن عبدالملك بن عمرو(٣) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال : يستغفر ربّه.

قال عبد الملك(٤) : فإنَّ الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار .

فقال أبو عبدالله (عليه السَّلام) : فليصدَّق على عشرة مساكين(٥) .

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن الوطى إن كان في أوّل الحيض يلزمه دينار ، وإن كان في وسطه يلزمه نصف دينار، وإن كان في آخره يلزمه ربع دينار، وربما كان قيمته مقدار الصدقه على عشرة مساكين، ومتى عَجَز عن ذلك اجزأه الصدقه على مسكين واحد بقدر شعبه.

١٤٢٥٥- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض

ص: ٤٠٩

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٩.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٧.

٣- في الاستبصار : عن عبدالكريم بن عمرو.

٤- في الاستبصار : يستغفر الله قال عبدالكريم.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٨.

أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفّاره الطمث انه يتصدّق اذا كان (١) في اوله : دينار ، وفي وسطه (٢) : نصف دينار، وفي آخره: ربع دينار .

قلت : فان لم يكن عنده ما يكفّر به .

قال : فليتصدّق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود، فان الاستغفار توبه وكفّاره لكلّ من لم يجد السبيل الى شىء من الكفّاره (٣).

الاستبصار : الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٤) .

١٤٢٥٦ - تفسير القمى: قال الصادق (عليه السلام) : من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزانى خمسه وعشرون جلده، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار، ويضرب اثنتى عشره جلده ونصفاً (٥) .

أقول: بعدما قرأت الأحاديث المصرّحه بلزوم الكفّاره على الجماع مع الحائض نرى طائفه من الأحاديث التى تنفى وجوب الكفّاره وتأمّر بالاستغفار فقط، وقد جمع الفقهاء بين هاتين الطائفتين بالقول باستحباب الكفّاره لا الوجوب والله العالم.

ص: ٤١٠

١- فى التهذيب ج ٨: يصدّق أن كان.

٢- فى التهذيب ج ٨ والاستبصار : وفى اوسطه.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧١، وج ٨ ص ٣٢٠ ح ١١٨٨.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٥٩.

٥- تفسير القمى: ج ١ ص ٧٣. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٥٧٥.

١٤٢٥٧ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل (١) واقع امرأته وهي طامث؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها .

قلت : فإن فعل أعليه كفاره؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى (٢).

١٤٢٥٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعدّ، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه (٣).

١٤٢٥٩ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميله ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟ قال : ليس عليه شيء وقد عصي ربه (٤).

ص: ٤١١

١- في الاستبصار : عن الرجل.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٦٠.

٣- الكافي : ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٦١.

١٤٢٦٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود(١).

باب (٢٣) استحباب أزار الحائض إلى الركبتين وللزوج ما فوق ذلك

١٤٢٦١- من لا يحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال : تتزر بازار الى الركبتين وتُخرج سُرَّتَها، ثم له ما فوق الازار .

وذكر عن أبيه (عليهما السلام) ان ميمونه كانت تقول : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأمرني إذا كنت حائضاً ان أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش.

قال : وكنّ نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله (عزّوجلّ)(٢).

١٤٢٦٢- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٤١٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٦٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٠٤ - ٢٠٦.

أنه رخص في مباشرة الحائض وقال : تتر بازار دون السرة الى الركبتين، ولزوجها منها ما فوق الأزار(١).

١٤٢٣٦ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحائض ما يحلُّ لزوجها منها؟ قال : تتر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار(٢).

١٤٢٦٤ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها؟ قال : تتر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها(٣) وله ما فوق الأزار(٤) .

١٤٢٦٥ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن، عن العباس ابن عامر، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض والنفاء ما يحلُّ لزوجها منها؟ فقال : تلبس درعاً(٥) ثم تضطجع معه(٦) .

ص: ٤١٣

-
- ١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٠.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٢.
 - ٣- في الاستبصار : ساقها.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٣ .
 - ٥- درع المرأة : قميصها، وقال في المغرب : درع المرأة : ما تلبسه فوق القميص (أقرب الموارد).
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٤.

باب (٢٤) من آثار الحمل في الحيض

١٤٢٦٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيه ، عن عذافر الصيرفي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟ قال : قلت : نعم.

قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث (١).

١٤٢٦٧ - من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن المشوهين في خلقهم؟ فقال : هم الذين يأتى آباؤهم نساءهم في الطمث (٢).

أقول: لاشك أن تشوه الخلق له أسباب كثيرة، وقد ثبت في العلم الحديث أن استعمال بعض الأدوية في فترة الحمل يترك آثاره السيئة على خلقه الجنين وعلى قواه الجسميه والعقليه أيضاً.

ومن أسباب تشوه الخلقه هو الحمل في أيام العاده الشهرية ، والمعروف أن الحمل في أيام الحيض غير ممكن إلما في الأيام الأخيره منه.

إذن : ليس كل مشوه للخلقه يكون قد حملت به أمه في الأيام الخاصه.

ص: ٤١٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٥ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٢ .

وهذا مثل أن نقول: إن شارب الخمر يصاب بأمراض القلب والكليه وغيرها، فليس معنى ذلك أن كلَّ مُصاب بأمراض القلب والكليه قد شرب الخمر . فتأمل جيداً.

١٤٢٦٨ □ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : لا يبغضنا إلا من خبث ولادته أو حملت به أمّه في حيضها(١).

١٤٢٦٩- المحاسن: البرقي، عن إبراهيم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي(٢)، عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام)، أنه كره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض، فإن غشيتها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه(٣).

باب (٢٥) حكم استعمال الدواء لمن تأخر حيضها مع احتمال الحمل

١٤٢٧٠ - الكافي : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أشترى الجاربه فرّبما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرّحم فتسقى الدّواء لذلك، فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره؟

ص: ٤١٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٣.

٢- في وسائل الشيعة : عن ابراهيم بن الحسن الفارسيّ .

٣- المحاسن : ص ٣٢١ ح ٦٠ . منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٥٦٩ .

فقال لى : لا تفعل ذلك.

فقلت له : إنّه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفه كنطفه الرّجل الذى يعزل(١)؟ فقال لى : إنّ النطفه إذا وقعت فى الرحم تصير إلى علقه ثمّ إلى مضغه ثمّ إلى ما شاء الله، وإنّ النطفه إذا وقعت فى غير الرّحم لم يخلق منها شىء، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها(٢) الذى كانت تطمّث فيه(٣).

باب (٢٦) الحيض قد يجتمع مع الحمل

١٤٢٧١ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وفضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) انه سئل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة؟

ص: ٤١٦

١- قوله: «لو كان الظاهر أنّ مراد السائل أنّه لو كان بها حبل أيضاً لما لم يجر أكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتّى يكون سقى الدّواء موجباً لقتل إنسان بل هو تضييع نطفه كالعزل، فأجاب (عليه السّلام): بالفرق بينهما بأنّ النطفه عند العزل لم تستقر فى الرّحم، وأمّا إذا استقرّت فتصير مبدأ لنشوء آدمى فيحرم تضييعه (مرآه العقول).

٢- جاز الشىء : اذا تعدّاه (مجمع البحرين).

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٠٨ ح ٢.

فقال (١): نعم أن الحبلى ربما قذفت بالدم (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله بن أيوب مثله (٣).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

١٤٢٧٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم أنه ربما قذفت المرأة الدم (٥) وهي حبلى (٦).

١٤٢٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أن أم ولدى (٧) ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لي (٨) إذا رأيت الحامل الدم بعد ما تمضى (٩) عشرون يوماً

ص: ٤١٧

١- فى الاستبصار: قال.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٩٧ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٧.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٧٤.

٥- فى الاستبصار: بالدم.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٧٥.

٧- فى التهذيب: أن أم ولد لى.

٨- فى التهذيب والاستبصار: قال: فقال.

٩- فى التهذيب: بعد ما مضى، وفى الاستبصار: بعد ما مضى.

من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى بكرسف (١) وتصل، وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل (٢) أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل، وان (٣) لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى (٤) الأيام التى كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستنفر (٥) وتصل الظهر والعصر، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما (٦) وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاه (٧) ما لم تطرح الكرسف، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وأن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ وتصل ولا- غسل عليها، قال : وان كان (٨) الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقأ (٩) فان عليها أن تغتسل

ص: ٤١٨

- ١- فى التهذيب : ولتحتش بالكرسف .
- ٢- فى الاستبصار : القليل .
- ٣- فى الاستبصار : فان .
- ٤- فى التهذيب : بعد أن تمضى .
- ٥- فى التهذيب : ولتحتش ولتستمر ، وفى الاستبصار : وتحتشى وتستنفر .
- ٦- فى التهذيب والاستبصار : فيما بينها .
- ٧- فى الاستبصار : عند كل صلاه .
- ٨- فى الاستبصار : فان كان .
- ٩- الدم الصيب : الكثير . ولا يرقأ: أى لا ينقطع (مجمع البحرين).

فى كل يوم ولىله ثلاث مرات وتحتشى (١) وتصلّى وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء (٢) ، قال : وكذلك تفعل المستحاضه فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (٣) و(٤) .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٥) .

التهذيب : أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أبى محمد هارون ابن موسى التلعكبرى، عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الاودى، وأخبرنى أحمد بن عبدون، عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير ، عن أحمد ابن الحسين بن عبدالملك، عن الحسن بن محبوب مثله (٦) .

١٤٢٧٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى المعز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال : تلك الهراقة إن كان دم كثيره فلا تصلين وان كان قليلا

ص: ٤١٩

١- فى الاستبصار : ثم تحتشى .

٢- فى التهذيب والاستبصار : والعشاء الأخره .

٣- لعلّ الباء زائده فتكون العبارة هكذا: أذهب الله الدم عنها .

٤- الكافى: ج ٢ ص ٩٥ ح ١ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٨٢ .

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٦٨ ح ٤٨٢ .

فلتغتسل عند كل صلاتين (١).

١٤٢٧٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعز، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم أو اليومين (٢)؟ قال : ان كان دمًا عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين (٣).

١٤٢٧٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال : تقعد أيامها التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة (٤).

١٤٢٧٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الحبلية ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ فقال (٥) : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت (٦).

ص: ٤٢٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩١.

٢- في الاستبصار : واليومين.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤١ ح ٤٨٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٧٧.

٥- في التهذيب والاستبصار : قال .

٦- الكافي: ج ٣ ص ٩٧ ح ٣.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله (١).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله (٢).

١٤٢٧٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الجبلى ترى الدم؟ قالا : تدع الصلاه فإنه ربما بقى فى الرّحم الدم ولم يخرج وتلك (٣) الهراقة (٤).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

١٤٢٧٩ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك الجبلى ربما طمشت؟ فقال : نعم وذلك أن الولد فى بطن أمّه غذاه الدّم فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصّلاه .

وفى روايه أخرى: إذا كان كذلك ، تأخر الولاده (٦).

ص : ٤٢١

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٤.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٧٩.

٣- فى الاستبصار : وذلك.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٦. والهراقة : الصبّه (مجمع البحرين) .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٧٣.

٦- الكافي : ج ٣ ص ٩٧ ح ٦.

١٤٢٨٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المرأة الحبلية قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دمًا كثيرًا أحمر فلاتصل، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء (١).

١٤٢٨١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعنى اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل..» لعلّ معناه أن القاعده الأساسيه والحاله الطبيعیه للمرأة أن لا ترى الدم في فترة الحمل، وهذا لا ينافي الحالات الطارئه التي تؤدى الى النزيف وقذف الدم، كما جاء التعبير عنه بالهراقة في بعض الأحاديث الشريفه المذكوره. ولعلّ هو وجه الجمع بين هاتين الطائفتين

ص: ٤٢٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٩٦ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٦ - الاستبصار: ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٨١.

٣- الجعفریات: ص ٢٥.

١٤٢٨٢- تفسير العياشى: عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى». .

قال: الذكر والانثى «وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ» قال: ما كان دون التسعه فهو غيض، «وَمَا تَزْدَادُ» (١) قال: ما رأت الدم فى حال حملها ازداد به على التسعه الأشهر، أن كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر، زاد ذلك على التسعه الأشهر (٢).

باب (٢٧) الفرق بين دم الحمل ودم المخاض

١٤٢٨٣- أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله بن ابراهيم قال: حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميرى، عن محمد بن خالد الطيالسى الخراز، عن رزيق قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه حامله رأت الدم؟ فقال: تدع الصلاة.

قال: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهى تمخض (٣)؟

ص: ٤٢٣

١- الرد ١٣: ٨.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٨١ ح ٢١٩٢ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٣.

٣- المخاض: وجع الولادة، يقال: مخضت مخاضاً: دنا ولادتها واخذها الطلق (مجمع البحرين).

قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع، أو لما هي فيه من الشده والجهد، قضته إذا خرجت من نفاسها.

قال له : جعلت فداك ، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال : إن الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فأنما ذلك من فتق في الرحم(١).

باب (٢٨) رزق الجنين في بطن أمه

١٤٢٨٤- علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت سلمان (رحمه الله عليه) عنياً (صلوات الله عليه) عن رزق الولد في بطن أمه؟ فقال : إن الله (تبارك وتعالى) حبس عليه الحيض فجعلها رزقه في بطن أمه(٢).

ص: ٤٢٤

١- - أمالي الطوسي: ص ٦٩٩ ح ١٤٩١. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٥٨٠. والفَتْق : الشَّقِّ والْفَتْح (مجمع البحرين).

٢- علل الشرايع، ص ٢٩١ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٥٧٩.

باب (٢٩) حكم المرأة إذا ادّعت الحيض ثلاث مرّات في شهر واحد

١٤٢٨٥ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن أسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت (١) في شهر واحد ثلاث حيض، فقال : كلّفوا نسوه من بطانتها (٢) أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت (٣) وإلا فهي كاذبه (٤).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة مثله (٥).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني مثله (٦).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) أنّه سُئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض

ص : ٤٢٥

١- في التهذيب ج ٨: انها حائض.

٢- من بطانتها : أي من أهل سريرتها المستبطنين أمرها، العالمين به (مجمع البحرين).

٣- في الاستبصار ج ١: فصدقت.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٨ ح ٥١١.

٥- التهذيب : ج ٨ ص ١٦٦ ح ٥٧٦ - الاستبصار : ج ٣ ص ٣٥٦ ح ١٢٧٧.

٦- التهذيب : ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٣.

فقال : ... وذكر نحوه (١).

حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على صورته كونها متهمه .

١٤٢٨٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : أقل الحيض ثلاثه أيام وأقل الطهر عشر ليال، والعدّه والحيض الى النساء، إذا قلن صدقن، إذا أتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه. فلو أنّ امرأه طلقها زوجها، فادّعت أنها حاضت وكان قد مضى لها عشر ليالٍ من حين طهرت، صدّقت . ثم إن ادّعت أنها طهرت بعد ثلاث ليال صدّقت أيضاً، ثم إن ادّعت أنها حاضت بعد عشر ليال صدّقت، هكذا حتى تنقضى عدّتها، وإن اتّهمت استحلّفت إلّا أن تأتي بالبَيِّنَة من النساء العدول على ما ذكرت، وإن تزوّجت ثم اتّهمت لم تُستحلف وكان القول قولها لأنها لو نكلت عن اليمين - أو أكذبت نفسها بعد أن أقرت بانقضاء العدّه - لم تصدّق، لأنه قد ملك الزوج الثاني عصمتها، فليس تخرج من عصمتها بدعواها (٢).

باب (٣٠) إنّ الله فوّض الى النساء ثلاثة أشياء

١٤٢٨٧- مجمع البيان : عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» (٣).

ص: ٤٢٦

١- الجعفریات : ص ٢٤.

٢- دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٢.

٣- البقره ٢: ٢٢٨.

قال : قد فَوَّضَ اللهُ إلى النساءِ ثلاثةَ أشياءَ (١) : الحيضُ ، والطهرُ ، والحملُ (٢).

عوالى الثانى : قال الصادق (عليه السلام) : قد فَوَّضَ اللهُ وذكر مثله (٣).

باب (٣١) حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنين ثم عاد إليها

١٤٢٨٨- الكافي - التهذيب : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء؟ قال : ترك الصلاة حتى تطهر (٤).

باب (٣٢) سنّ اليأس من الحيض

١٤٢٨٩ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله

ص : ٤٢٧

١- فى عوالى اللىالى : ثلاثاً.

٢- مجمع البيان : ج ١ ص ٣٢٦. منه وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٤٤١.

٣- عوالى اللىالى : ج ٢ ص ١٤١ ح ٣٩٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٣.

٤- الكافي : ج ٢ ص ١٠٧ ح ١ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٤.

(عليه السلام) قال : حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنه (١).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٢).

١٤٢٩٠ - الكافي : علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر (٣)، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): المرأه التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنه.

وروى ستون سنه أيضاً (٤).

التهديب : سهل بن زياد مثله . إلى قوله : خمسون سنه (٥).

المعتبر : احمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٦).

١٤٢٩١ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن طريف (٧)، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأه من قريش (٨).

ص: ٤٢٨

١- الكافي: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٤.

٢- التهديب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٧ .

٣- في التهديب : عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر . والظاهر أن الصّحيح ما في الكافي.

٤- الكافي: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٢.

٥- التهديب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٥ .

٦- المعتبر : ج ١ ص ١٩٩ .

٧- في التهديب : الحسن بن طريف. والظاهر أنّه الصحيح.

٨- الكافي: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣. والمراد بالقرشيه من انتسبت الى قريش بأبيها (مدارك الأحكام) .

التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : المرأة إذا بلغت ... وذكر مثله (٢).

باب (٣٣) كفايه التيمم بدل الغسل للحائض مع عدم الماء

١٤٢٩٢ - الكافي : علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيده قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لممسئها وقد حضرت الصلاة؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلّي.

قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال : نعم إذا غسّلت فرجها وتيممت فلا بأس (٣).

التهذيب : سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله إلى قوله : و تيممت (٤).

١٤٢٩٣. التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن

ص : ٤٢٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٦.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩٢ ح ١٩٨ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٨٢ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٥٠.

خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحلُّ لزوجها؟ قال: نعم (١).

باب (٣٤) حكم قراءه الحائض القرآن

١٤٢٩٤ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وحماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله (٢).

١٤٢٩٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقرأ الحائض القرآن والتفساء والجُنُب أيضاً (٣).

١٤٢٩٦ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد، عن شعيب، عن عبدالغفار الجازي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن (٤).

ص: ٤٣٠

- ١- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٤٨.
- ٢- الكافي: ج ٢ ص ١٠٥ ح ١.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٢.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٩.

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الحارثي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

١٤٢٩٧. التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: تقرأ (٢) ولا تسجد (٣).

قد تقدّم الكلام حول سجود الحائض إذا سمعت السجده في حديث غياث من الباب (١٥) ص ٣٩٣.

باب (٣٥) جواز تعليق التعويد على الحائض

١٤٢٩٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس.

قال: وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها.

ص: ٤٣١

١- الاستبصار: ج ١ ص ١١٤ ح ٣٨٢.

٢- في الاستبصار: لا تقرأ.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١١٩٣.

وروى أنّها لا تكتب القرآن (١).

١٤٢٩٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التعويد يُعلق على الحائض؟ قال : لا بأس.

وقال : تقرأه وتكتبه ولا تمسه (٢).

١٤٣٠٠- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضّه أو قصبه حديد (٣).

باب (٣٦) استحباب وضوء الحائض عند الأكل ووقت كل صلاه

١٤٣٠١- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاه ثم تستقبل القبلة وتذكر (٤) الله (عزّوجلّ) مقدار ما كانت تصلّي (٥).

ص: ٤٣٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٢٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٤.

٤- في التهذيب : فتذكر .

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٠١ ح ٣.

التهديب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (١).

١٤٣٠٢- الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): يجب على المرأة اذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبلة القبلة، وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم (٢).

١٤٢٠٣ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاه توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله (عزوجل) (٣).

١٤٣٠٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال : أمّا الطهر فلا ولكنّها تتوضأ في وقت الصلاه ثم تستقبل القبلة وتذكر الله (٤).

ص: ٤٣٣

١- التهديب : ج ١ مر ١٥٩ ح ٤٥٥.

٢- الهدايه : ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٩ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٠١ ح ٢ .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٠٠ ح ١.

١٤٣٠٥- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي ابن اسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في المرأه الحائض هل تختضب؟ قال : لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك(١).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٢).

١٤٣٠٦- التهذيب : بالاسناد المتقدم، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض، ولا الجُنْب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب و هو جُنْب(٣).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن أحمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمه

ص : ٤٣٤

١- التهذيب: ج ١ ص ١٨١ ح ٥٢٠.

٢- علل الشرايع : ص ٢٩١ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٢١.

يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة مثله (١).

باب (٣٨) حكم اتخاذ القَصَّة والجُمَّه للحائض

١٤٣٠٧ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لاتحلّ (٢) لامرأه حاضت أن تتخذ قصّه أو جمّه (٣) و (٤).

من لا يحضره الفقيه : روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) ... وذكر مثله (٥).

مستطرفات السرائر : (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وذكر نحوه (٦).

مكارم الاخلاق : من كتاب اللباس، عن أبي عبدالله، عن أبيه ،

ص : ٤٣٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٨٨.

٢- في الفقيه : لا يحل.

٣- كل خصله من الشّعْر قصّه، والقَصَّة تتخذها المرأه في مقدّم رأسها تقصّ ناصيتها عدا جبينها ، والجُمَّه - بالضم - : مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفه. (لسان العرب).

٤- الكافي : ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٢.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٤٦١٧.

٦- مستطرفات السرائر : ص ١٠٥ ح ٤٦.

عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه (١).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن علي (عليه السّلام)، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : ... وذكر نحوه (٢).

أقول: الحديث ضعيف على المشهور، وقد حمل بعض الفقهاء هذا النّهي على الكراهه .

وفي معنى الحديث احتمالان:

الأول: أن يكون ذكر الحيض كنايةً عن البلوغ فيدلّ على أنّه لا بأس للصبيّه في ذلك. - كما احتمله العلّامة المجلسي في مرآه العقول_ (٣).

الثاني : أن يكون النهي خاصاً بوقت الحيض، لأنّ ذلك قد يهيج الزّوج فيرغب في الجماع ويقع في الحرام. والله العالم .

باب (٣٩) جواز أن تناول الحائض الرجل الماء

١٤٣٠٨ - الكافي - التهذيب : محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي (صلّى الله عليه وآله) تسكب

ص: ٤٣٦

١- مكارم الاخلاق : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٧٧ الطبعه الحديثه .

٢- الجعفریات: ص ٣١.

٣- مرآه العقول : ج ٢٠ ص ٣٣٩.

عليه الماء وهي حائض وتناولته الخُمرة (١) و(٢).

باب (٤٠) أوّل امرأه جاءها الحيض

١٤٣٠٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أوّل دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت (٣).

باب (٤١) الأزواج المطهّره

١٤٣١٠- من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ» (٤)؟ قال: الأزواج المطهّره: اللائى لم يحضن ولا يحدثن (٥).

ص: ٤٣٧

١- سكب الماء: أى صبّه فانصب. والخُمرة: حصيره صغيره قدر ما يسجد عليها المصلّى (أقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٣ ص ١١٠ ح ١ - التهذيب: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٨ ح ١٩٢.

٤- البقره ٢: ٢٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٩ ح ١٩٥. ولا يحدثن: أى لا يبلن ولا يتغوّطن.

١- باب (١) حُرْمَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ

١٤٣١١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل بن يسار وزراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : النُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمَكُّثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ (٢).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٤٣١٢ - التهذيب : أخبرني جماعه ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن ،

ص : ٤٣٨

١- النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نَفْسَاءُ (مجمع البحرين). ويُقال دم النفاس : أى الدم الذى تراه المرأة بعد وضع حملها.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٩٧ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧٥ ح ٤٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٠ ح ٥١٩.

عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن اذينه، عن زراره والفضيل، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

النِّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ بَقَرَاتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّيُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ (١).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير مثله (٢).

١٤٣١٣ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه، عن الفضيل بن يسار، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: النِّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ (٣).

١٤٣١٤ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: النِّفْسَاءُ مَتَى تَصَلِّي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر (٤) بيومين فان انقطع الدم وإلا

ص: ٤٣٩

١- التهذيب: ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٤.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٥١ ح ٥٢٤.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٩٥.

٤- في الكافي: بقدر حيضها وتستظهر. والاستظهار: هو أن تترك المرأة صلاتها و صومها حتى يتبين حالها من الحيض والطهر.

اغتسلت واحتشت واستنفرت (١) وصَلَّتْ، فان جاز (٢) الدم الكَوْسُفُ تعصبت (٣) واغتسلت ثم صَلَّتْ الغداه بَغْسَل، والظهر والعصر بَغْسَل، والمغرب والعشاء بَغْسَل، وان لم يجز (٤) الكَوْسُفُ صَلَّتْ بَغْسَل واحد.

قلت : فالحائض (٥) ؟ قال : مثل ذلك سواء، فان انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضه تصنع مثل النُفَساء سواء، ثم تصلّي ولا تدع الصلاة على حال فإنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : الصلاة عماد دينكم (٦).

الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت له : النُفَساء متى تصلّي ؟ ... وذكر مثله (٧) .

ص : ٤٤٠

١- الاستنفار : مأخوذ من استنفر الرجل بثوبه : اذا ردَّ طرفيه بين رجليه الى حُجْزته . والمراد هنا بان تأخذ الحائض - خرقه طويله عريضه تشدُّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيه وتشدُّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمنع به من سيلان الدم (مجمع البحرين).

٢- في الكافي : وان جاز . جاز الشيء : اذا تعداه (مجمع البحرين).

٣- العصبه: هيئه الاعتصاب، وكلُّ ما عُصِبَ به كَسِيْرٌ او قَرْحٌ من خرقه أو خبيبه - وهي الخرقه تخرجها من الثوب فتعصب بها يدك - فهو عِصَابٌ له (لسان العرب).

٤- في الكافي: وان لم يجز الدم.

٥- في الكافي: والحائض.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٩٦.

٧- الكافي: ج ٣ ص ٩٩ ح ٤.

١٤٣١٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تجلس النِّفْسَاء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي (١).

التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد [وأبي داود] (٢) عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٤٣١٦ - التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن يونس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: فلتتعد أيام قرنها (٤) التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره

ص: ٤٤١

١- الكافي: ج ٣ ص ٩٩ ح ٥.

٢- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٠ - الاستبصار: ج ١ ص ١٥٠ ح ٥٢٠.

٤- القرء: هو من الأضداد، يقع على الطهر وعلى الحيض، يقال: أقرات المرأة إذا طهرت وإذا حاضت (لسان العرب).

أيام فان رأت دمًا صبيياً (١) فلتغتسل عند وقت كل صلاه، وإن رأت صفره فلتوضأ (٢) ثم تتصل (٣).

١٤٣١٧ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ليس على النفساء غسل في السفر (٤).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : إنما يُريد ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لعوز الماء أو مخافه البرد أو لحاجتها إليه للشرب، ولم يرد أنه ليس عليها غسل على كل حال .

١٤٣١٨ □ مكارم الأخلاق : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

تختضب النفساء (٥).

٣- باب (٣) أيام الاستظهار للنفساء

١٤٣١٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص : ٤٤٢

١- الدم الصبيّ: الكثير (مجمع البحرين).

٢- في الاستبصار: فلتوضأ.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥١ ح ٥٢٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢٠.

٥- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٦٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٩٨.

قال : تقعد النِّفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين(١).

التهديب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٢).

١٤٣٢٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال :

قلت له : إنَّ امرأه عبد الملك ولدت فعدَّ لها أيام حيضها ثمَّ أمرها فاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين و أمرها بالصلاة ، فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه.

فقال: قد أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) [وقال:] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر .

وأمر علي (عليه السلام) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم؟ قلت: ما أدري (٣) و(٤).

ص: ٤٤٣

١- الكافي: ج ٢ ص ٩٩ ح ٦.

٢- التهديب : ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥١ ح ٥٢١.

٣- قوله : «وأسجد فيه» إلى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ما جرى بين عبد الملك وزوجته فقرّر (عليه السلام) ما أمر به عبد الملك بأنّ هذا موافق لما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أمير المؤمنين (عليه السلام) وصار امرهما سبباً لرفع العله عن المرأتين، ثمَّ سأل (عليه السلام) السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبد الملك وأرتفعت علّتها أم لا؟ قال : لا أدري (مرآه العقول : ج ١٣ ص ٢٤٠).

٤- الكافي: ج ٢ ص ٩٨ ح ٢.

١٤٣٢٣- من لا يحضره الفقيه: روى عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفره أو دماً كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلّت اذا برأت (١).

٥- باب (٥) حدّ النفاس

١٤٣٢٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن احمد بن عبدوس، عن الحسن بن على، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن النّفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاه؟ وكيف تصنع؟ قال (٢): ليس لها حدّ (٣).

١٤٣٢٥- التهذيب - الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى ايوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): كم تقعد النّفساء حتى تصلى؟ قال: ثمانى عشره سبع عشره ثم تغتسل وتحتشى وتصلّى (٤).

١٤٣٢٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه رفعه قال: سألت

ص: ٤٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٢ ح ٢١١.

٢- فى الاستبصار: فقال.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٨٠ ح ٥١٦ - الاستبصار: ج ١ ص ١٥٤ ح ٥٣٣.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٨.

امراه أبا عبدالله (عليه السّلام) فقالت : إني كنت أقعد من نفاسي(١) عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانيه عشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ولمّ افتوك بثمانيه عشر يوماً؟ فقال رجل(٢): للحديث الذي روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال لاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن أبي بكر .

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام) : إنّ أسماء سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أتى بها(٣) ثمانيه عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله(٤) المستحاضه(٥).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٦) .

١٤٣٢٧ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين(٧) بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تقعد النفساء تسع عشره ليله فإن رأّت دماً صنعت كما تصنع المستحاضه(٨).

ص: ٤٤٦

١- في التهذيب والاستبصار : في نفاسي .

٢- في الاستبصار : فقالت .

٣- في التهذيب والاستبصار : وقد أتى لها .

٤- في التهذيب : كما تفعل ، و في الاستبصار : كما تفعله .

٥- الكافي: ج ٣ ص ٩٨ ح ٣ .

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٧٨ ح ٥١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٣ ح ٥٣٢ .

٧- في الاستبصار : الحسن .

٨- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥١٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٣٠ .

١٤٣٢٨- الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسِ نَفَسَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَهَّرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصِلْ (١).

١٤٣٢٩- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النُّفَسَاءِ؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت.

قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين الى الخمسين (٢).

١٤٣٣٠- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقعد النُّفَسَاءُ إذا لم ينقطع عنها (٣) الدم ثلاثين أربعين (٤) يوماً الى الخمسين (٥).

١٤٣٣١- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن

ص: ٤٤٧

-
- ١- الهدايه : ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٧.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٧.
 - ٣- في الاستبصار : منها .
 - ٤- في الاستبصار : الثلاثين أو أربعين.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٩ .

على (عليهم السّلام) قال : النّفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت والا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها، وكانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلّي (١).

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث على التقيه .

١٤٣٣٢- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السّلام) قال : تقعد النّفساء أربعين يوماً، فاذا جاوزت اربعين يوماً اغتسلت وصلّت، وكانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها (٢).

١٤٣٣٣- المقنع : روى عن أبي عبدالله الصادق (عليه السّلام) أنه قال : إنّ نساءكم ليس (٣) كالنساء الأول، إنّ نساءكم أكبر (٤) لحماً وأكثر دماً، فلتقعد حتّى تطهر (٥).

٦- باب (٦) ثواب المرأة إذا ماتت فى النفاس

١٤٣٣٤- أمالى الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال : أخبرنا أبو الحسن

ص: ٤٤٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٦.

٢- الجعفریات : ص ٢٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٨.

٣- فى وسائل الشيعه : لسن.

٤- فى وسائل الشيعه : أكثر.

٥- المقنع : ص ١٦. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٦١٧.

علی بن محمد بن الزبیر القرشی قال: أخبرنا علی بن الحسن بن فضال قال : حدثنا العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشانی، عن أبي موسى البناء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : النُّفَساء تبعث من قبرها بغير حساب، لأنها ماتت في غم نفاسها(١).

ص: ٤٤٩

١- أمالی الطوسی: ص ٦٧٣ ح ١٤٢٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٠.

١٤٣٣٥- الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المستحاضه تنظر أيامها (١) فلا تصلّ فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرّسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء (٢) غسلاً تؤخّر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشى وتستتفر ولا تحيى (٣) وتضمّ فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج (٤) ولا يأتيها بعلها في

ص: ٤٥٠

١- المقصود من الأيام : أيام الحيض والعهاده الشهرية.

٢- في التهذيب ح ٢٧٧ : والعشاء الآخرة.

٣- أى لا تصلّى صلاه التحيه ، وفي التهذيب ح ٤٨٤ : و تحشى، وفي ح ٢٧٧: ولا تحنى، أى لا تحنى ظهرها كثيراً مخافه أن يسيل الدم.

٤- قوله (عليه السلام): «وتضمّ فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج» ليكون موضع الدم خارجاً عنه لئلا يتعدى اليه، ويمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلّى عليه (مرآه العقول).

أيام قرئها، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضع ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها(١).

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله(٢).

١٤٣٣٦- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأه رأته في حياضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال : تنظر(٣) عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأته في حياضها فلتغتسل في وقت كل صلاة(٤).

١٤٣٣٧ - التهذيب : علي بن الحسن، عن محمد بن الربيع الاقرع قال : حدثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المستحاضة إذا مضت أيام اقراءها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر، فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضع وصلت(٥).

١٤٣٣٨ - التهذيب : علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل

ص : ٤٥١

١- الكافي: ج ٣ ص ٨٨ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٨٤ وص ١٠٦ ح ٢٧٧.

٣- في الاستبصار: تنتظر .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٢٥٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٩ ح ٥١٦.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٢٥٨.

وزراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : المستحاضه تكفّ عن الصلاه أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليله ثلاث مرات، وتحتشى لصلاه الغداه وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها(١).

١٤٣٣٩ - الكافي : محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة تُستحاض؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السّلام): سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن المرأة تُستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لاتصلّ فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب ثم تصلّى حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب.

قال : تغتسل المرأة الدّميه بين كلّ صلاتين(٢).

١٤٣٤٠- قرب الإسناد : محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المستحاضه كيف تصنع؟ قال : إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّى الظهر والعصر، فإن كان المغرب

ص: ٤٥٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٣. غشى الرّجل المرأة : إذا جامعها (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٨٩ ح ٣.

فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداء، ثم تصلي الغداء .

فقلت: يواقعها الرجل؟ قال: إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد(١).

١٣٤٤١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المستحاضه تصوم وتصلّي وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها(٢).

باب (٢) وجوب الغسل والصلاه على المستحاضه

١٤٣٤٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر فتصلّي(٣) الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام(٤) حيضها فيعتزلها

ص: ٤٥٣

١- قرب الاسناد: ص ١٢٧ ح ٤٤٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٦٠٨.

٢- الجعفریات: ص ٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٥.

٣- في التهذيب: وتصلّي.

٤- في التهذيب: متى شاء إلا في أيام.

بعلها (١).

قال : وقال : لم تفعله امرأه قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك (٢).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان مثله (٣).

١٤٣٤٣- التهذيب : علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المرأة المستحاضة التي لا تطهر ، قال : تغتسل عند صلاه الظهر فتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعتمة ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر .

وقال : لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها.

وقال : لم تفعله امرأه قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك (٤).

١٤٣٤٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكوسف اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلاً، وان لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّه، والوضوء لكل صلاه، وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً وان كانت (٥).

ص: ٤٥٤

١- في التهذيب : زوجها.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٩٠ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧١ ح ٤٨٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٤ .

٥- في التهذيب : هذا اذا كان دمها عبيطاً فإن كانت. ودم عبيط : أي طرى (أقرب الموارد).

صفره فعلیها الوضوء (١).

التهدیب : أخبرنی الشیخ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله (٢).

باب (٣) وجوب الصوم علی المستحاضه

١٤٣٤٥ - الکافی : عه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب ، عن سماعه بن مهران قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضه؟ قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيهنّ (٣) ثم تقضيها بعده (٤).

التهدیب : علی بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله . وفيه : ثم تقضيها بعده (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن سماعه قال : سألت ... وذكر مثله وفيه : من بعده (٦) .

ص: ٤٥٥

١- الکافی: ج ٣ ص ٨٩ ح ٤ .

٢- التهدیب : ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٨٥ .

٣- فی التهدیب : فیها .

٤- الکافی : ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥ .

٥- التهدیب : ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٥ .

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٩٩٠ .

١٤٣٤٦- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) قال : ليس على المستحاضه حدّ حتى تطهر، ولا على الحائض حتى تطهر، ولا على النّفساء حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع (١).

١٤٣٤٧- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) قال : ليس على الحايض حدّ حتى تطهر، ولا على المستحاضه حدّ حتى تطهر (٢).

١٤٣٤٨ □ الجعفریات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) قال : ليس على الحبلی حدّ حتى تضع، ولا- على النّفساء حتى تطهر (٣).

ص: ٤٥٦

١- الجعفریات : ص ٢٥.

٢- الجعفریات : ص ١٣٧. منها مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩.

٣- الجعفریات : ص ١٣٧. منها مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩.

أُيِّها القارىء الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله الى نهايه الجزء الحادى والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول الطهاره ومقدّماتها وشروطها وفروعها .. وغيرها.

ويليه الجزء الثانى والعشرون - إن شاء الله تعالى - وفيه تُواصل ذكر الأحاديث المرتبطه بالطهاره أيضاً.

ونسأل الله تعالى أن يتفضّل علينا بالقبول والمزيد من التوفيق للإنجاز وإعداد بقيّه الأجزاء، أنّه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

ديباجه الكتاب.....٣

المقدمه.....٥

أبواب المياه

باب (١) الماء طاهر مطهر.....٩

باب (٢) ماء البحر طاهر مطهر.....١٢

باب (٣) ماء المطر طاهر مطهر.....١٣

باب (٤) طهاره كل ماء لم يعلم قذارته.....١٦

باب (٥) حكم ماء الحمام.....١٧

باب (٦) نجاسه الماء اذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسه ٢٠

باب (٧) نجاسه ما نقص عن الكثر بملاقاه النجاسه وإن لم يتغير ٢٨

باب (٨) عدم نجاسه الكثر من الماء بملاقاه النجس.....٣٢

باب (٩) مقدار الكثر بالأشبار والأرطال.....٣٦

باب (١٠) عدم نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه.....٤١

- باب (١١) كيفيه تطهير البئر.....٤٥
- باب (١٢) حكم تقارب البئر والبالوعه.....٤٠
- باب (١٣) كيفيه تطهير بعض المتنجسات.....٤٤
- باب (١٤) حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحيه.....٤٦
- باب (١٥) حكم الماء القليل اذا رجع فيه ماء الغسل.....٤٧
- باب (١٦) استحباب غسل اليد قبل غمسها فى الماء القليل.....٤٧
- باب (١٧) حكم ادخال الكوز القدر فى الحُب.....٤٩
- باب (١٨) حكم ماء الاستنجاء.....٤٩
- باب (١٩) حكم الماء المستعمل فى الغسل من الجنابه.....٧٢
- باب (٢٠) طهاره ما يتضح من ماء الغسل فى الاناء.....٧٣
- باب (٢١) طهاره الثوب الذى يصيبه ماء غسل الجنابه.....٧٥
- باب (٢٢) جواز التوضي بالماء المستعمل فى الوضوء.....٧٤
- باب (٢٣) وجوب اجتناب الإنائين المشتهه أحدهما بالنجاسه.....٧٨
- باب (٢٤) كراهه الطهاره والتعجين بالماء الذى أسخته الشمس.....٧٩
- باب (٢٥) عدم صحه الوضوء باللبن.....٨٠
- باب (٢٦) حكم غسل الدم بالبصاق.....٨١
- أبواب الأسيار
- باب (١) الاستار الطاهره.....٨٢
- باب (٢) الاستار النجسه.....٨٨
- باب (٣) طهاره سؤر الحائض والجُنْب.....٩٢

باب (٤) طهاره الماء الذى وقع فيه بعض الحشرات ولم تمت ٩٦

باب (٥) حكم سؤر الفأره..... ٩٧

باب (٦) حكم الطعام اذا مات فيه بعض الحشرات..... ٩٨

باب (٧) حكم العجين بالماء المتنجس..... ٩٩

أبواب أحكام بيت الخلاء

باب (١) وجوب ستر العوره..... ١٠٢

باب (٢) حرمة النظر الى عوره المسلم..... ١٠٣

باب (٣) استحباب تغطيه الرأس والدعاء فى بيت الخلاء..... ١٠٣

باب (٤) عدم لزوم اتّخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء..... ١٠٤

باب (٥) استحباب التباعد عن الناس عند التخلّى..... ١٠٥

باب (٦) استحباب أن يقال للحافظين : آميطا عنى..... ١٠٧

باب (٧) استحباب ذكر الله فى بيت الخلاء..... ١٠٧

باب (٨) أدعيه بيت الخلاء..... ١٠٩

باب (٩) الاماكن التى يكره فيها التخلّى..... ١١٥

باب (١٠) كراهه استقبال الشمس والقمر عند التخلّى..... ١١٨

باب (١١) كراهه التكلّم فى بيت الخلاء..... ١١٩

باب (١٢) كراهه طول الجلوس فى بيت الخلاء..... ١٢٠

باب (١٣) كراهه البول فى الهواء..... ١٢٠

باب (١٤) كراهه البول فى الماء الراكد..... ١٢١

باب (١٥) كراهه البول فى الماء الجارى إلّا لضروره..... ١٢٣

باب (١٦) كراهه استصحاب الدرهم الأبيض الى بيت الخلاء

إِلَّا فِي الصُّرَّةِ.....١٢٥

باب (١٧) لا يطهر مخرج البول إلَّا الماء.....١٢٥

باب (١٨) استحباب الاستبراء من البول للرجل.....١٢٦

باب (١٩) حكم البلل الخارج بعد الاستبراء.....١٢٧

باب (٢٠) أقل ما يكفى من الماء فى الاستنجاء من البول ١٣٠

باب (٢١) استحباب التوقى عن البول.....١٣٢

باب (٢٢) كيفيه الجلوس عند الاستنجاء.....١٣٤

باب (٢٣) ما يكون منه الاستنجاء.....١٣٤

باب (٢٤) استحباب الاستنجاء من الغائط بالأحجار والماء.....١٣٥

باب (٢٥) استحباب اختيار الماء على الاحجار فى الاستنجاء.....١٣٦

باب (٢٦) استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول.....١٤٢

باب (٢٧) التطهير الواجب فى الاستنجاء.....١٤٢

باب (٢٨) حكم من ترك الاستنجاء نسياناً أو تعمداً.....١٤٣

باب (٢٩) حكم من نسى الاستنجاء بالماء أو مسَّ العورتين بعد

الوضوء.....١٤٩

باب (٣٠) ما يكره الاستنجاء به.....١٥١

باب (٣١) فائده الاستنجاء بالماء البارد.....١٥٢

باب (٣٢) كراهه الاستنجاء باليمين.....١٥٢

باب (٣٣) كراهه الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى.....١٥٣

باب (٣٤) كراهه تولّى الزوجه استنجاها زوجها.....١٥٥

أبواب نواقض الوضوء

باب (١) البول والغائط ينقضان الوضوء.....١٥٦

باب (٢) المنى ينقض الوضوء.....١٥٨

باب (٣) الريح تنقض الوضوء.....١٥٩

باب (٤) النوم ينقض الوضوء.....١٦٢

باب (٥) الديدان الخارجة من الانسان لا تنقض الوضوء.....١٦٧

باب (٦) وطأ النجاسة لا ينقض الوضوء.....١٧٠

باب (٧) الرعاف والقيء لا ينقضان الوضوء.....١٧٠

باب (٨) الحجامة لا تنقض الوضوء.....١٧٧

باب (٩) مسُّ الكلب لا ينقض الوضوء.....١٧٨

باب (١٠) النهى عن مصافحه المجوسى.....١٧٩

باب (١١) انشاد الشعر لا ينقض الوضوء.....١٨٠

باب (١٢) القبلة لا تنقض الوضوء.....١٨٠

باب (١٣) مسُّ الفرج لا ينقض الوضوء.....١٨١

باب (١٤) لمس المرأة لا ينقض الوضوء.....١٨٣

باب (١٥) التلوث بالدم لا ينقض الوضوء.....١٨٤

باب (١٦) المياه الثلاثة لا تنقض الوضوء.....١٨٤

باب (١٧) تقليم الأظفار وأخذ الشعر لا ينقضان الوضوء.....١٩٣

باب (١٨) الأكل والشرب لا ينقضان الوضوء.....١٩٥

باب (١٩) حكم صاحب السلس والمبطون.....١٩٨

أبواب الوضوء

باب (١) الوضوء من الايمان.....٢٠١

باب (٢) وجوب الوضوء للصلاه.....٢٠٢

باب (٣) حكم الوضوء بالماء الجامد.....٢٠٢

باب (٤) حرمة الصلاه بلا وضوء.....٢٠٣

باب (٥) جواز الاتيان بصلوات متعدده بوضوء واحد.....٢٠٣

باب (٦) جواز تلاوه القرآن بلا وضوء وعدم جواز مس كتابته بلا وضوء.....٢٠٤

باب (٧) استحباب الوضوء على الوضوء.....٢٠٥

باب (٨) استحباب الوضوء لكل صلاه.....٢٠٦

باب (٩) استحباب الوضوء عند النوم.....٢٠٧

باب (١٠) استحباب الوضوء لنوم الجُبِّ وأكله وشربه.....٢٠٨

باب (١١) استحباب الوضوء بعد الحدث.....٢٠٨

باب (١٢) استحباب الوضوء لطلب الحاجه.....٢٠٩

باب (١٣) استحباب الوضوء لاتيان المساجد.....٢٠٩

باب (١٤) استحباب الوضوء لمن أتى جاريه وأراد أن يأتي الأخرى ٢١١

باب (١٥) كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ.....٢١٢

باب (١٦) وجوب الترتيب والموالاه في الوضوء.....٢٢٢

- باب (١٧) استحباب اسباغ الوضوء..... ٢٢٧
- باب (١٨) استحباب التسميه عند الوضوء..... ٢٣٢
- باب (١٩) استحباب غسل اليدين قبل الوضوء..... ٢٣٥
- باب (٢٠) استحباب المضمضه والاستنشاق قبل الوضوء..... ٢٣٧
- باب (٢١) كفايه السواك بالابهام عند الوضوء..... ٢٤١
- باب (٢٢) الغسل فى الوضوء مره واحده..... ٢٤١
- باب (٢٣) كيفيه صب الماء عند غسل الوجه فى الوضوء..... ٢٤٧
- باب (٢٤) المقدار الواجب فى غسل الوجه فى الوضوء..... ٢٤٩
- باب (٢٥) استحباب فتح العين عند الوضوء..... ٢٤٩
- باب (٢٦) عدم وجوب تخليل الشعر فى الوضوء..... ٢٤٩
- باب (٢٧) وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه فى الوضوء ٢٥١
- باب (٢٨) مسح القفا بعد تمام الوضوء..... ٢٥٣
- باب (٢٩) حكم من نسى المسح فى الوضوء..... ٢٥٤
- باب (٣٠) كيفيه المسح لمن خضب رأسه بالحناء..... ٢٥٩
- باب (٣١) عدم جواز المسح على العمامه..... ٢٦١
- باب (٣٢) عدم جواز المسح على الخفين..... ٢٦٣
- باب (٣٣) كفايه المسح على الجبيره عند الضروره..... ٢٦٧
- باب (٣٤) كيف يتوضأ من قطعت يده أو رجله؟..... ٢٧٠
- باب (٣٥) وجوب اعاده الوضوء اذا جفّ البلل قبل الفراغ ٢٧١

- باب (٣٦) أدعيه الوضوء..... ٢٧٣
- باب (٣٧) جواز الوضوء فى اناء من نحاس..... ٢٧٨
- باب (٣٨) جواز التمسُّح بالمنديل بعد الوضوء..... ٢٧٨
- باب (٣٩) استحباب ترك التمدل بعد الوضوء..... ٢٨٠
- باب (٤٠) استحباب التبرُّع بماء الوضوء..... ٢٨١
- باب (٤١) كراهه الاستعانه بالغير فى الوضوء..... ٢٨٢
- باب (٤٢) حكم الشُّكِّ فى أفعال الوضوء..... ٢٨٣
- باب (٤٣) العمل باليقين دون الشُّكِّ..... ٢٨٥
- باب (٤٤) حكم الوضوء فى المسجد..... ٢٨٦

أبواب أحكام الجنابه

- باب (١) الاغسال الواجبه والمستحبه..... ٢٨٧
- باب (٢) الجماع يوجب الغُسل على الرجل والمرأه..... ٢٩٤
- باب (٣) وجوب الغُسل بالانزال بغير الجماع..... ٢٩٧
- باب (٤) عدم وجوب الغُسل بالاحتلام دون الانزال..... ٢٩٨
- باب (٥) حكم احتلام المرأه..... ٣٠٠
- باب (٦) حكم الملاعبه بلا إنزال..... ٣٠٤
- باب (٧) وجوب الغُسل لخروج ما بقى من المنى مع البول..... ٣٠٦
- باب (٨) حكم من وجد المنى على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا احتلام..... ٣٠٧
- باب (٩) العله فى تشريع غسل الجنابه..... ٣٠٩

- باب (١٠) عدم اشتراط الدفق فى انزال المريض.....٣٠٩
- باب (١١) حكم الغسل للمقاربه من الخلف.....٣١١
- باب (١٢) حكم البلل المشتبه بالمنى بعد الغسل.....٣١٢
- باب (١٣) ينبغى للمُجنب أن يبول بعد الجنابه وقبل الغسل.....٣١٨
- باب (١٤) مقدار ما يجزى من الماء للغسل.....٣١٩
- باب (١٥) عدم وجوب إزاله أثر الطيب والزعفران قبل الغسل.....٣٢٢
- باب (١٦) حكم ما لم يصبه الماء حين الغسل.....٣٢٤
- باب (١٧) عدم وجوب الموالاة فى الغسل.....٣٢٦
- باب (١٨) كيفيه الغسل الترتيبى ووجوب الابتداء بالرأس.....٣٢٨
- باب (١٩) كيفيه الغسل الارتماسى.....٣٣٣
- باب (٢٠) عدم وجوب غسل داخل الانف والقدم.....٣٣٤
- باب (٢١) حكم الشعر فى الغسل.....٣٣٥
- باب (٢٢) كفايه غُسل الجنابه عن الوضوء.....٣٣٨
- باب (٢٣) جواز الغُسل بماء المطر.....٣٤٠
- باب (٢٤) حكم مشى الجُنُب فى المساجد والجلوس فيها.....٣٤٠
- باب (٢٥) حكم الجُنُب والحائض من المساجد.....٣٤٣
- باب (٢٦) حكم دخول الجُنُب بيوت النبى والأئمه (عليهم السلام).....٣٤٥
- باب (٢٧) جواز قراءه الجُنُب القرآن.....٣٤٧
- باب (٢٨) كراهه قراءه الجُنُب ما زاد على سبع آيات من القرآن.....٣٤٨
- باب (٢٩) حكم لمس الجُنُب شيئاً عليه اسم الله تعالى.....٣٤٩

- باب (٣٠) جواز الحجامة للجُنُب..... ٣٥٠
- باب (٣١) النهي عن تدنُّن الجُنُب..... ٣٥٠
- باب (٣٢) كراهه الخضاب للجُنُب..... ٣٥١
- باب (٣٣) كراهه النوم على الجنابه..... ٣٥٢
- باب (٣٤) حكم المرأة اذا جاءها الحيض بعد الجنابه..... ٣٥٣
- باب (٣٥) جواز الجماع بعد الاحتلام..... ٣٥٤
- باب (٣٦) حكم غير المسلمه التي لا تغتسل من الجنابه..... ٣٥٥
- باب (٣٧) كفايه الغُسل الواحد عن الأسباب المتعدده..... ٣٥٥
- أبواب الحيض
- باب (١) صفات دم الحيض والاستحاضه..... ٣٥٩
- باب (٢) أقسام الحائض والمستحاضه..... ٣٦٢
- باب (٣) حكم المرأة اذا رأت الصفرة..... ٣٧٠
- باب (٤) حكم المرأة إذا رأت الدم قبل وقت العاده..... ٣٧١
- باب (٥) حكم الفتاه فى الحيضه الأولى..... ٣٧٢
- باب (٦) حكم الرّيبه فى الحيض..... ٣٧٣
- باب (٧) أقلُّ الحيض وأكثره..... ٣٧٥
- باب (٨) وجوب الاستظهار عند الشَّك..... ٣٧٧
- باب (٩) وجوب التأكّد من انتهاء الحيض..... ٣٨٠
- باب (١٠) وجوب غُسل الحيض..... ٣٨٢
- باب (١١) مقدار ما يكفى من الماء لغُسل الحائض..... ٣٨٣

باب (١٢) حرمة الصلاة في أيام الحيض.....٣٨٤

باب (١٣) الصلاة التي يجب على الحائض قضاؤها.....٣٨٥

باب (١٤) حكم من حاضت وهي في الصلاة.....٣٩٠

باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.....٣٩١

باب (١٦) وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلا ولم تغتسل للصوم.....٣٩٤

باب (١٧) حكم المرأة إذا جاءها الحيض أو طهرت في نهار شهر

رمضان.....٣٩٤

باب (١٨) حكم الحائض إذا أفطرت ثم ماتت.....٣٩٩

باب (١٩) حكم من حاضت وهي معتكفه.....٤٠٠

باب (٢٠) حرمة جماع الحائض وجواز غيره من الاستمتاع...٤٠١

باب (٢١) حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغسل.....٤٠٥

باب (٢٢) كفّاره الجماع في الحيض.....٤٠٧

باب (٢٣) استحباب اتّزار الحائض الى الركبتين وللزوج ما فوق

ذلك.....٤١٢

باب (٢٤) من آثار الحمل في الحيض.....٤١٤

باب (٢٥) حكم استعمال الدواء لمن تأخّر حيضها مع احتمال

الحمل.....٤١٥

باب (٢٦) الحيض قد يجتمع مع الحمل.....٤١٦

باب (٢٧) الفرق بين دم الحمل ودم المخاض.....٤٢٣

باب (٢٨) رزق الجنين في بطن أمه..... ٤٢٤

باب (٢٩) حكم المرأة اذا ادعت الحيض ثلاث مرّات في شهر واحد ٤٢٥

باب (٣٠) إنّ الله فوّض الى النساء ثلاثه أشياء..... ٤٢٦

باب (٣١) حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنين ثم عاد

إليها..... ٤٢٧

باب (٣٢) سنّ اليأس من الحيض..... ٤٢٧

باب (٣٣) كفايه التيمّم بدل الغسل للحائض مع عدم الماء ٤٢٩

باب (٣٤) حكم قراءه الحائض القرآن ٤٣٠

باب (٣٥) جواز تعليق التعويد على الحائض..... ٤٣١

باب (٣٦) استحباب وضوء الحائض عند الاكل ووقت كل صلاه ٤٣٢

باب (٣٧) كراهه الخضاب للحائض..... ٤٣٤

باب (٣٨) حكم اتخاذ القصّه والجّمه للحائض..... ٤٣٥

باب (٣٩) جواز أن تناول الحائض الرجل الماء..... ٤٣٦

باب (٤٠) أوّل امرأه جاءها الحيض..... ٤٣٧

باب (٤١) الأزواج المطهّره..... ٤٣٧

أبواب النفاس

باب (١) حرمة الصلاه على النّفساء..... ٤٣٨

باب (٢) الأحكام الخاصه بالنّفساء..... ٤٤١

ص: ٤٦٩

باب (٣) أيام الاستظهار للنفساء..... ٤٤٢

باب (٤) حكم النفساء اذا رأت الدم قبل الولاده..... ٤٤٤

باب (٥) حدُّ النفاس..... ٤٤٥

باب (٦) ثواب المرأه إذا ماتت فى النفاس..... ٤٤٨

أبواب الاستحاضه

باب (١) أحكام الاستحاضه..... ٤٥٠

باب (٢) وجوب الغُسل والصلاه على المستحاضه..... ٤٥٣

باب (٣) وجوب الصوم على المستحاضه..... ٤٥٥

باب (٤) تأخير إقامه الحدّ على هؤلاء..... ٤٥٦

كلمه الختام

فهرس الكتاب

ص: ٤٧٠

- ١- الإمام علي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٢- فاطمه الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
- ٣- الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- الإمام علي الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور
- ٧- الإسلام والتعاليم التربويّة
- ٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)
- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثة أجزاء -
- ١٠- موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)
- ١- الجزء الأوّل - الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامه
- ٢- الجزء الثاني والثالث - حياه الإمام الصادق (عليه السلام) السياسيّه
- ٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل

- ٤- الجزء الخامس - كتاب النبوه والأنبياء
- ٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)
- ٦- الجزء السابع والثامن - الإمامه
- ٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)
- ٨- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)
- ٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد
- ١٠ - الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين
- ١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق
- ١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشره
- ١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره
- ١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه
- ١٥ - الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم
- ١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب
- ١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات
- ١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء
- ١٩- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

